دوله ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

عمادة الدراسات العليا

كلية العلوم الإسلامية

قسم الحديث وعلومه

الإجماعات الفقهية [من كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج] التي نقضها ابن حجر العسقلاني في

كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحديث وعلومه

اسم الباحث: **عثمان علي فارح**

الرقم المرجعي:-Af: 334

تحت إشراف: الدكتور / **أشرف زاهر**

كلية العلوم الإسلامية- قسم الحديث وعلومه

العام الجامعي: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

APPROVAL PAGE : صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب :عثمان علي فارح

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

Academic Supervisor المشرف على الرسالة

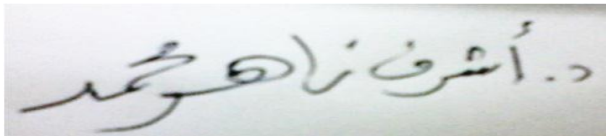

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

Head of Department رئيس القسم

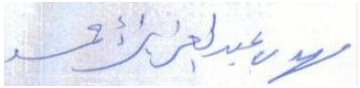

Dean, of the Faculty عميد الكلية

Dean, Postgraduate Study عميد الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : عثمان علي فارح

التوقيع : -عثمان علي فارح

التاريخ : :٢٠١٤/٠٢/٢٧م

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.
Name of student**: OSMAN ALI FARAH**.

Signature: --------عثمان علي فارح
Date: ٢٠١٤/٠٢/٢٧م

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

اسم الباحث : عثمان علي فارح

عنوان الرسالة:

الإجماعات الفقهية[من كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج] التي نقضها ابن حجر العسقلاني في

كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسوقية.

٣- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :عثمان علي فارح.

التوقيع:عثمان علي فارح **التاريخ: ٢٠١٤/٠٢/٢٧م**

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعم لا تدخل تحت حصر ولا تحد بعدد، يقول نبينا –عليه الصلاة والسلام– الذي أرسل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم : **لا يشكر الله من لم يشكر الناس**"([1])، فتطبيقا لهذا الحديث الشريف أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور : أشرف زاهر الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة فقدم لي توجيهات قيمة ونصائح غالية إلى أن خرج البحث بهذه المثابة، فله مني جزيل الشكر وجميل الثناء.

كما أتوجه بالشكر لكل من ساهم وساعد في إخراج هذا البحث على الوجه المناسب .

[1] . أخرجه أحمد (٣٢٢/١٣) وأبو داود في الأدب، باب: فى شكر المعروف، رقم:٤٨١٣، (٤٠٣/٤) والترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: ١٩٥٤، (٣٣٩/٤) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به وإسناده صحيح.

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول الإجماعات الفقهية[من كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج] التي نقضها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ويتحقق من صحة كونها إجماعات منقوضة بالفعل، أم ليس الأمر كما رأى ابن حجر، وتحقيق القول في ذلك بحيث يتميز الإجماع المدعى من الإجماع الصحيح، فالأول غير حجة بينما الثاني حجة ودليل من أدلة الشرع المعتبرة.

ومضت دراسة تلك المسائل عبر فصول ستة، وانتهت بخاتمة، وسبق ذلك مقدمة وتمهيد، .

*جمع الباحث فيها الإجماعات التي الفقهية المنقوضة في فتح الباري من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج.

*تبين من خلال جمعها ودراستها والتحقق فيها أهمية الموضوع وحاجته إلى دراسات تفي بحقه حتى لا يلحق بالإجماع الحقيقي ما لا يصل إلى مرتبته العالية.

*ظهر من خلال دراستها سعة اطلاع ابن حجر وإحاطته لأقوال العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

* اتضح من خلال جمع تلك المسائل أن أكثر من نقض ابن حجر ما نقله من الإجماعات هو ابن المنذر والنووي ثم الطحاوي و ابن عبد البر.

* تبين من خلال دراسة ذلك أن أهم أسباب ادعاء الإجماع أمران:

-عدم علم الناقل لمن خالف في المسألة.

-وعدم اعتداد الناقل لمن خالف فيها.

*وخلصت الدراسة التي شملت قرابة ستين مسألة ادعي فيها الإجماع، وتعقب ابن حجر من نقل فيها الإجماع وحكى فيها الاتفاق إلى أن الحافظ ابن حجر أصاب في معظم المسائل التي نقضها، ولم يصب في قليل منها، وأن المسائل التي حكى فيها الإجماع أو نقض فيها الإجماع بحاجة إلى تحقيق وإعادة نظر.

ABSTRACT

This research examines the jurisprudential consensus which revoked Haafiz Ibn-Hajar Al-asqalani and verifies its validity of being an already revoked consensus or is it not the way Ibn-Hajar thought and
Consequently to portray the defendant's alleged unanimity from the right consensus. Though, the former is not an argument while the latter is considered as evidence-based argument from the Sharia.
These matters are reviewed across six chapters beginning with an introduction, preface and end with a sound conclusion as follows:

- For the introduction the researcher discusses the reasons for choosing the topic and its importance, and previous studies on the subject, as well as the research procedure and methodology, and any difficulties encountered.
- The preface: Introduces the definition of unanimity, its authoritativeness, divisions and the reasons for non-real tale of consensus, and books written in the consensus, as well as a brief autobiography of Ibn-Hajar Al-asqalani. This chapter also introduces Fat-hi-Bari's explanation of Sahih Bukhari.
- The first chapter discuses consensus reported in purity and consists of four topics. The second chapter covers the prayers in ten units. The third chapter studies the provisions of the dead in two topics. The fourth chapter comprises of the revoked consensuses in Zakat which consists of five sections. The fifth chapter is concerned with Fasting, and contains three sections. Finally, the sixth chapter is about the Pilgrimage in five parts.

I have therefore concluded the study which encompassed nearly sixty questions of the alleged consensus. I have also reviewed Ibn Hajar's transfer of the consensus agreement and established that he was correct in most of the topics he reversed apart from very few. Hence, the issues narrated by the consensus or those rejected by them requires further study and re-examination.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير .....ز

المقدمة ١

أهمية البحث: ٢

أسباب اختيار الموضوع: ٤

منهج البحث:..... ٤

هيكل البحث الإجمالي: ٥

التمهيد: ٨

وفيه مبحثان: ٨

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:..... ٨

المطلب الثاني: حجية الإجماع ١٠

المطلب الثالث: أقسام الإجماع (): ١٣

المطلب الرابع : أسباب حكاية الإجماع غير الحقيقي: ١٣

الكتب التي ألفت في الإجماع:.....١٥

المبحث الثاني: ترجمة ابن حجر العسقلاني ()، وفيه سبعة مطالب: ١٧

الفصل الأول : الإجماعات المحكية في الطهارة ٢٣

وتحته خمسة مباحث:.....٢٣

المبحث الأول: في قضاء الحاجة . وتحته مسألة واحدة: ٢٣

المسألة: الإجماع المنقول في عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة..٢٣

المبحث الثاني: النجاسات، ويضم مسألتين. ٢٧
المسألة الأولى: الاتفاق على نجاسة أبوال الكلاب. ٢٧
المسألة الثانية: الإجماع على طهارة الريق. ٢٨
المبحث الثالث: في الغسل، وفيه :.....٣٣
المسألة : حكاية الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد. ٣٣
المبحث الرابع: الوضوء، ويشتمل على ست مسائل. ٣٧
المسألة الأولى: دعوى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس. ٣٧
المسألة الثانية: نقل الإجماع على عدم وجوب الاستنثار. ٣٧
المسألة الثالثة:حكاية الإجماع على عدم إجزاء المسح على الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان. ..٣٩
المسألة الرابعة : حكاية الإجماع على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء. ٤٢
المسألة الخامسة: نقل الإجماع على وجوب إمرارااليد على أعضاء الوضوء عند غسلها.....٥١
المسألة السادسة: دعوى الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل.....٥٢
الفصل الثاني: في الصلاة. ٥٤
المبحث الأول: في السترة، وتحته مسألتان. ٥٤
المسألة الأولى: حكاية عدم الخلاف في أن المأموم لا يضره من مر بين يديه. ٥٤
المسألة الثانية: نفي العلم بوجود أحد من الفقهاء قال بوجوب دفع المار بين يدي المصلي. ٥٦
المبحث الثاني: في ستر العورة، وفيه مسألة واحدة. ٥٨
المسألة: ذكر الإجماع على جواز ترك الرجل ستر منكبيه في الصلاة. ٥٨

المبحث الثالث: في مواقيت الصلاة، وتحته هذه.....٦٠
المسألة: دعوى الإجماع على عدم وجوب بالإبراد ( ) بالصلاة عند اشتداد الحر. ٦٠
المبحث الرابع: أركان الصلاة والأذكار فيها، ويشتمل على تسع مسائل. ٦٣
المسألة الأولى: نقل الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت.....٦٣
المسألة الثانية: ذكر الاتفاق على ترك تطويل الجلوس بين السجدتين ٦٥
المسألة الثالثة: نقل الاتفاق على أن سلام التحلل لا يتقيد بالسلام الوارد في التشهد.....٧٠
المسألة الرابعة: الإجماع على عدم وجوب " ربنا ولك الحمد " عند الاعتدال. ٧١
المسألة الخامسة: دعوى الإجماع على عدم مشروعية الرفع في غير المواطن الثلاثة.....٧٦
المسألة السادسة: دعوى الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة.....٧٧
المسألة السابعة: دعوى الإجماع على أن من ترك التكبير فصلاته تامة. ٨٠
المسألة الثامنة: الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود.....٨٤
المسألة التاسعة: الإجماع على عدم وجوب الدعاء في الصلاة قبل السلام ٨٨
المسألة التاسعة: حكاية الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة.....٩١
المبحث الرابع: في الأذان، ويحتوي على هذه. ٩٤
المسألة: ذكر الإجماع على عدم وجوب الأذان. ٩٤
المبحث الخامس: في صلاة الجماعة، ويضم ثلاث مسائل. ٩٦
المسألة الأولى: حكاية الإجماع على جواز التخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد والريح، وأنه لا فرق بين الليل والنهار. ٩٦

المسألة الثانية: نقل الإجماع على عدم جواز الصلاة بإمامين إذا كان إتمامها بالإمام الأول ممكنا، ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز له. ٩٧

المسألة الثالثة: نقل الإجماع على عدم وجوب تسوية الصفوف. ١٠٢

المبحث السادس: في صلاة الجمعة، ويحتوي ست مسائل..... ١٠٥

المسألة الأولى: حكاية الاتفاق على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة. ١٠٥

المسألة الثانية: الإجماع على أن الطيب يوم الجمعة ليس واجبا وإنما هو مستحب. ١٠٦

المسألة الثالثة: الإجماع على أن السواك ليس بواجب. ١٠٩

المسألة الرابعة: حكاية الإجماع على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأه اهـ. ١١٣

المسألة الخامسة: دعوى الإجماع على وجوب الإنصات على من سمع الخطبة. ١١٨

المسألة السادسة: الإجماع على أن الأمر في قوله (فانتشروا وابتغوا) للإباحة لا للوجوب. ١٢١

المبحث السابع: في العيد، وفيه مسألة واحدة. ١٢٣

المسألة: الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في مصلى العيد. ١٢٣

المبحث الثامن: في الوتر، ويحتوي على مسألة. ١٢٥

المسألة: دعوى إجماع الصحابة على أن الوتر بثلاث موصولة حسن..... ١٢٥

المبحث التاسع: في الاستسقاء، وتحته مسألة. ١٣٢

المسألة: الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر. ١٣٢

المبحث العاشر: في سجود السهو، ويشتمل على مسألة..... ١٣٥

المسألة :الإجماع على جواز الإتيان بسجود السهو قبل السلام أو بعده..... ١٣٥

الفصل الثالث: في أحكام الميت ١٣٩
المبحث الأول:في الطهارة لصلاة الجنازة، وفيه مسألة. ١٣٩
المسألة: نقل الاتفاق على اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة..... ١٣٩
المبحث الثاني: صلاة الجنازة، وتحته مسألتان. ١٤٣
المسألة الأولى: الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المكروهة، وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها..... ١٤٣
المبحث الثالث: في غسل الميت، وفيه مسألة..... ١٥١
المسألة: حكاية الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية. ١٥١
الفصل الرابع: كتاب الزكاة ١٥٥
المبحث الأول: إعلان الصدقة، وفيه مسألة واحدة..... ١٥٥
المسألة: حكاية الطبري وغيره الإجماع على أن الاعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وأن صدقة التطوع على العكس من ذلك..... ١٥٥
المبحث الثاني: في نصاب الزروع والثمار، وفيه هذه: ١٥٩
المسألة: نقل الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض. ١٥٩
المبحث الثالث: فيمن تحرم عليه الصدقة، وتحته هذه: ١٦٤
المسألة: نقل الإجماع على أنه يحرم على النبي صلى الله عليه و سلم صدقة الفرض والتطوع. .. ١٦٤
المبحث الرابع في زكاة الفطر، ويحتوي على هذه ١٦٧
المسألة: حكاية الإجماع على فرضية زكاة الفطر ١٦٧
المبحث الخامس فيمن لا تجب عليه الزكاة، وفيه هذه:..... ١٧٢

المسألة: حكاية الإجماع على أن لا صدقة للفطر على الكافر في عبده المسلم. ١٧٢
الفصل الخامس: الصيام ١٧٣
المبحث الأول: ما لا يبطل الصيام، وفيه مسألتان..... ١٧٣
المسألة: نقل الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه. ١٧٣
المسألة الثانية: نقل الاتفاق على أن من احتلم ليلا في رمضان ولم يغتسل حتى أصبح أنه يجزئه صومه.
..... ١٧٤
المبحث الثاني: في الوقت الذي ينتهي به الأكل والشرب ليلة رمضان، وفيه هذه:..... ١٧٧
المسألة: نقل الاتفاق على أن حرمة الأكل والشرب بطلوع الفجر الصادق. ١٧٧
المبحث الثالث: في قضاء رمضان، وفيه مسألتان: ١٨٠
المسألة الأولى: الإجماع على أن من مات وعليه صيام لا يجب وليه الصيام عنه. ١٨٠
المسألة الثانية: الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صوم النفل له بعذر. ١٨١
الفصل السادس :في كتاب الحج ١٨٤
المبحث الأول: الإحرام بالحج والعمرة، وفيه هذه. ١٨٤
المسألة: نقل الإجماع على جواز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات..... ١٨٤
المبحث الثاني: فيما يعتبر من أركان العمرة، وفيه هذه. ١٨٦
المسألة: ذكر الإجماع على أن السعي ركن في العمرة..... ١٨٦
المبحث الثالث: فيما لا يبطل الحج، وفيه هذه. ١٨٩
المسألة: ذكر الإجماع على إجزاء حج من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة. ١٨٩
المبحث الرابع: فيما يهدى للحرم، وفيه..... ١٩١

المسألة: الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها. ١٩١
المبحث الخامس: حرمة مكة، وفيه هذه. ١٩٣
المسألة: الإجماع على أن المشركين لو غلبوا – والعياذ بالله تعالى – على مكة فمنعوا المسلمين منها حل للمسلمين قتالهم. ١٩٣
الخاتمة: ١٩٩
التوصيات: ٢٠١
فهرس الآيات القرآنية ٢٠٢
فهرس الأحاديث ٢٠٣
فهرس المراجع ٢٠٩

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإجماع أحد الأدلة الشرعية ، ويحتل المرتبة الثالة في سلم الأدلة ، بل قال بعض الأصوليين : إن الإجماع مقدم على النصوص ([1])؛ لأنه لا يحتمل نسخاً ولا تأويلاً بخلاف النص، فلا بد لطالب العلم أن يعرف مسائل الوفاق والإجماع من غيرها ، وهذا مما حدى ببعض أهل العلم قديما وحديثا إلى جمع المسائل المجمع عليها في كتاب وإفراد المصنفات له.

والإجماع وإن بلغ اهتمام أهل العلم به مبلغا عظيما من حيث تأصيله والبحث فيه كدليل كلي ومن حيث جمع مسائله إلا أني لم أجد من قام بتمييز الإجماعات الحقيقية من غيرها في بحث مستقل خاص بها ، ومن عادة المحققين من أهل العلم أنهم إذا نقلوا إجماعا في أمر غير مجمع عليه فإنهم يناقشونه ويتعقبون من حكى فيه الإجماع ، وما تعقبوه من الإجماعات الفقهية عموما أو التي نقضها عالم معين منثور في بطون الكتب ، ولم أر – حسب اطلاعي المحدود- من خص به الدراسة مع جدارة ذلك بالاهتمام ، فاخترت أن أجرد الإجماعات الكثيرة التي ينقلها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ثم يكر عليها بالنقض والتفنيد ، وأتحقق من صحة نسبة حكاية الإجماع إلى من نسبه إليه، وكذلك من عدم اكتمال شروط الاجتهاد فيه، حتى تكون المسائل التي ادعي فيها الإجماع المنثورة في فتح الباري مجموعة في مكان واحد مرتبة مبوبة محققة ، ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

[1] . انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (٣٠٥/٢)، شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (٧١٤/٣).

أهمية البحث:

١- إن هذا البحث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو الإجماع، الذي هو أصل من أصول الأدلة و حجة من الحجج الشرعية.

٢- إن الإجماع الحقيقي يترتب عليه مسائل عديدة وفي مقدمتها أنه يحرم خرقه والعمل بخلافه في حين لا يكون الأمر كذلك مع الإجماع غير الحقيقي.

٣- إن الإجماع المنقوض يلبس لبوس الإجماع الحقيقي، وتمييزه عن الحقيقي مطلب عظيم عند الدارسين والباحثين.

٤- إن هذا البحث يخدم مجموعة من البحوث التي تناولت الإجماع عموما والتي عرضت للإجماعات التي نقلها إمام من الأئمة كابن عبد البر وابن رشد والنووي وابن حجر العسقلاني وغيرهم.

٥- إن هذا البحث يخدم كتابا من أعظم الكتب وأفضلها في شرح البخاري ، وهو الفتح الذي قيل : إنه لا هجرة بعده ، فإن البحث يعالج جانبا من جوانبه العلمية التي تستحق الدراسة . **ولهذا السبب اخترت فتح الباري دون غيره من كتب ابن حجر العسقلاني.**

مشكلة البحث:

الإجماع أحد أدلة الإسلام المعتبرة وأصل من الأصول، وحاجة الفقيه وكذا غيره إلى معرفة مسائل الوفاق من مسائل الخلاف واضحة ولا تحتاج الى التدليل عليها، والإشكال أن البعض يتساهل في دعواه وقابل ذلك من يتشدد فبوله وينقضه بأدنى شيء، فظهرت الحاجة من التحقق من حكاية الإجماع، والتثبت في رد الإجماع ونقضه لا يقل عن ذلك أهمية، فاستشعر الباحث أهمية الإجابة عن هذه الأسئلة:

١. ماهو الإجماع؟ وهل هو حجة؟ وما أقسامه؟ وما الأسباب الباعثة على ادعاء الإجماع من غير تحقق وتثبت؟ وما هي الكتب المؤلفة فيه؟

٢. هل ابن حجر من المكثرين من نقل الإجماع في فتح الباري؟

٣. هل ينقل الإجماعات من غيره دون التحقق من ثبوتها ؟ أم ينقلها نقل العارف المتبصر فيرد زيفها ويقبل جيدها؟

٤. ماهي الإجماعات التي نقضها ابن حجر العسقلاني في الفتح؟

٥. ما عددها؟

٦. هل أصاب في كل الإجماعات التي نقضها أم أخطأ في بعضها؟

٧. ما عدد التي أًصاب في دحضها ونقضها؟

٨. ما منزلة تعقبات الحافظ ابن حجر للإجماعات التي ينقلها؟

أهداف البحث:

جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة السابقة، ويهدف إلى :

١- تحقيق القول في الإجماعات المتنازع عليها قبولا وردا.

٢- إرجاع الإجماع المنقوض بغير حجة وبرهان إلى موضعه الصحيح وهو كونه حجة وليلا معتبرا.

الدراسات السابقة:

اعتنى عدد من أهل العلم والباحثين بـ " فتح الباري" وتنوعت حوله، فمنهم من خدم الأحاديث التي أوردها ابن حجر في الفتح، ومنهم تناول استدراكاته على من تقدمه، ومنهم من جمع الأحاديث التي حكم عليها ابن حجر في فتح الباري، من كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الصلاة من الجزء الأول، ومنهم غير ذلك، لكني لم أجد مع طول البحث من أفرد للإجماعات التي ينقلها ابن حجر في الفتح ثم ينقضها بمصنف خاص، فأحببت أن أخدمه في هذا الجانب قدر المستطاع.

نعم، هناك من بحث الإجماعات التي يحكيها ابن حجر ولم ينسبها لأحد برسالة عنوانها" اجماعات ابن حجر الفقهية من خلال كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الإعتكاف" للباحث/علي عبد الله القرني، وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين- جامعة ملك خالد.

كما أن هناك رسالة بعنوان: "الإجماعات الفقهية في المعاملات المالية لابن حجر العسقلاني من خلال كتابه فتح الباري- شرح صحيح البخاري" لصائم أحمد الأهدل، هي رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، بجامعة أم درمان الإسلامية – السودان.

وهذا البحث والذي قبله يختلفان عن بحثي لاعتبارات كثيرة، من أهمها أنهما عنيا بالإجماعات التي يحكيها ابن حجر على وجه القبول والتسليم بينما بحثي في الإجماعات التي يتعقبها ويعترض عليها، وموضوع بحثي يتفق معهما في أنه يتناول الإجماعات التي ينقلها ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري لكن الاختلاف يكون في أنهما في الإجماعات المسلمة والآخر في الإجماعات المنقوضة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب دعتني إلى اختياره، منها ما يلي:

١- أهمية الموضوع كما تقدم الكلام عليه.

٢-لما كان الإجماع أحد الأدلة المعتبرة وكان على من أراد الاشتغال بالفقه مع الدليل والتعليل أن يعرف المسائل المجمع عليها من مسائل الخلاف، وكان فتح الباري من أكثر الكتب جمعا للإجماعات الصحيحة والمدعاة اخترت هذا الموضوع.

٣-جمع ما تفرق من الإجماعات الفقهية غير الصحيحة الواردة في فتح الباري لابن حجر العسقلاني وإيداعها في بحث خاص بها ، ولم أر من الباحثين من اهتم بهذا الموضوع على أهميته.

منهج البحث[١]:

أقوم بجمع المسائل الفقهية االتي نقل فيها الإجماع وحكى ابن حجر العسقلاني الخلاف فيها مع التحقق من كل ذلك ، وأذكر – قدر المستطاع – من وافقه في نقض هذا الإجماع أو خالفه وأثبت الإجماع ، ثم أناقش الخلاف الذي ذكره ابن حجر عند الحاجة إلى ذلك.

[١] . اتبع المنهج الاستقرائي.

١- الإجماعات التي يحكيها ابن حجر في الفتح ليست مرتبة ترتيبها في كتب الفقه، فربما تكون بعض المسائل في غير مواضعها المعهودة في كتب الفقه، فأنا أرتب الموضوعات بما يتوافق مع ترتيب كتب الفقه لها فأقدم المسائل المتعلقة بالطهارة ، ثم التي تتعلق بالصلاة ثم التي تتناول الزكاة ثم التي تبحث في الصوم ويكون الختام بالتي تتعلق بالحج.

٢- أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى بذكر رقم الآية والسورة.

٣- أعزو الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب حسب الطريقة المتعارف عليها في عزوها مع بيان درجتها .

٤- عند بيان درجتها أذكر من نص على حكم الحديث صحة أو ضعفا وإن لم أجده فأجتهد في الحكم عليه كما تقتضيه الصناعة الحديثية، فأقول : إسناده صحيح ، لما توفرت فيه شروط الصحة من عدالة الرواة وضبطهم مع اتصال اسناده وخلوه من العلة والشذود، وإسناده حسن لما خف ضبطه، وإسناده ضعيف لما لم نزل عن درجة الحسن ولم يبلغ مرتبة الوضع.

٥- أنسب الأقوال الفقهية إلى أصحابها في مصادرها الأصلية إن وجدت.

٦- أترجم للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

٧- أذكر معلومات النشر في آخر البحث.

٨- الخاتمة، وفيها نتائج البحث والتوصيات .

٩- الفهارس الفنية يكون محلها في آخر البحث .

هيكل البحث الإجمالي:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

المقدمة ، وفيها: مشكلة البحث وأهدافه، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة في الموضوع ، وهيكل البحث ومنهج البحث، والصعوبات التي واجهت الباحث.

التمهيد: وأتناول فيه تعريف الإجماع ، وفي حجيته ، وأقسامه وأسباب حكاية الإجماع غير الحقيقي ، والكتب التي ألفت فيه، وفيه أيضا ترجمة موجزة لابن حجر العسقلاني والتعريف بكتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري.

وفي الفصل الأول **الكلام عن** الإجماعات المحكية في الطهارة ، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: في قضاء الحاجة . وتحته مسألة واحدة في الإجماع المنقول في عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة.

المبحث الثاني: النجاسات، تناولت فيه الاجماعات المنقولة فيها ، وليست ذات أعداد كثيرة، وإنما هي مسألتان فقط، إحداهما: الاتفاق على نجاسة أبوال الكلاب، والأخرى في الإجماع على طهارة الريق، وقد ناقشت حجج من اعترض على هذا الاتفاق.

المبحث الثالث: في الغسل، وفيه حكاية الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

المبحث الرابع : الوضوء، وهو أطول مبحث هنا ، حيث يشتمل على مسائل ستة.

وأما الفصل الثاني فيتحدث عن الصلاة، وتحته عشرة مباحث، أولها وثانيها فيما يتعلق بما يطلب من مريد الصلاة من اتخاذ للسترة، وستر للعورة ، وآخرها يتعلق بسجود السهو. وبين ذلك إجماعات تتعلق بالمصلي في أثناء الصلاة.

وأما الفصل الثالث ففي أحكام الميت، وفيه مبحثان.

وأما الفصل الرابع فيتناول الإجماعات المنقوضة في الزكاة، ويتضمن خمسة مباحث، في إعلان الصدقة، ونصاب الزروع والثمار، ومن تحرم عليه الصدقة، وصدقة الفطر ، وآخرها من لا تجب عليه الزكاة.

وأما الفصل الخامس فيتعلق بالصيام، ويحتوي على ثلاثة مباحث، أولاها ما لا يبطل الصلاة، وثانيها في الوقت الذي ينتهي به جواز الأكل والشرب للصائم، وآخرها في قضاء رمضان.

وأما الفصل السادس وهو الأخير فيتحدث عن الحج، وفيه خمسة مباحث، الإحرام بالحج والعمرة، وما يعتبر من أركان العمرة، وما لا يبطل الحج، وما يهدى للحرم ، وآخرها حرمة مكة .

والخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، و الفهارس محلها في آخر البحث.

***

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالإجماع وحجيته وأقسامه وأسباب حكاية الإجماع غير الثابت، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

الإجماع في اللغة : له إطلاقان، الأول : العزم المؤكد ، وعبر عنه الفراء بأنه الإحكام والعزيمة على الشيء ، تقول : أجمعتُ الخروجَ وأجمعتُ على الخروج ([1])، ومنه قوله تعالى (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) ([2])، وأثر حفصة بنت عمر " **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَه** " ([3]).

الثاني: الاتفاق على أمر من الأمور، يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا [4]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : "لا تجتمع أمتي على ضلالة"([5]) أي لا تتفق على ضلالة.

واختلف الأصوليون في كونه مشتركا بين المعنيين أو حقيقة في أحدهما دون الآخر، فذهب الغزالي ([6]) في المستصفى ([1]) وفخر الدين الرازي ([2]) في المحصول ([3]) إلى أنه مشتركٌ لفظي بينهما، ونوقش بأن الاشتراك خلاف الأصل.

---

[1] . تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/١).

[2] . يونس: ٧١.

[3] . رواه النسائي في الكبرى في كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، رقم :٢٦٤١ (١١٧/٢) ، وإسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والأظهر وقفه كما قال الترمذي في السنن (١٠٨/٣) والنسائي في الكبرى (١١٧/٢).

[4] . القاموس المحيط (٩١٧/١).

[5] . رواه أحمد (رقم ٢٧٢٢٤) والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة،رقم:٢١٦٧، (٤٦٦/٤) وأبوداود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم:٤٢٥٥ (١٥٨/٤) وابن ماجة في الفتن، باب: السواد الأعظم، (رقم ٣٩٥٠) ، قال الحافظ في التلخيص (٢٩٩/٣) :وهو حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. وقد ساق تلك الطرق وبين عللها **ابن** الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي) (٥٣/١)، فهو حديث ضعيف .

[6] . هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. قال ابن النجار: أبو حامد إمام الفقهاء على الاطلاق، ورباني الامة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب والاصول والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدى للرد عليهم ، ومن مؤلفاته " البسيط " و " الوسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " و " الاحياء "، وألف " المستصفى " في أصول الفقه، و " المنخول " و " اللباب " و " المنتحل في الجدل " و " تهافت الفلاسفة ". توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، شذرات الذهب (١٠/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

وجعل القاضي الباقلاني [٤]: العزم راجعا إلى الاتفاق ؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه.ونوقش بأن ذلك ليس بمطرد.

وقال ابن برهان ([٥]) وابن السمعاني([٦]) في القواطع ([٧]) : الأول أي: العزم أشبه باللغة، والثاني أي: الاتفاق أشبه بالشرع.

---

[١] . (١٣٧/١).

[٢] . هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي الأشعري، المعروف بابن الخطيب. وهو فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة ، منها "المحصول" و "المعالم" في أصول الفقه و "المطالب العالية" و "نهاية العقول" في أصول الدين. توفي سنة ٦٠٦هـ. وترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (١٣٧/١٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/١٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦٥/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٩/٤).

[٣] . (١٩/٤).

[٤] . الباقلاني: بفتح الباء الموحدة وكسر القاف بعد الالف واللام ألف وفي آخرها النون، هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري المتكلم، من أهل البصرة، سكن بغداد، كان شافعي المذهب، وكان متكلما على مذهب الاشعري، كان أعرف الناس بالكلام وأحسنهم خاطرا وأجودهم لسانا وأوضحهم بيانا وأصحهم عبارة، وله مؤلفات كثيرة ، (تـ٤٠٣هـ). انظر: الأنساب للسمعاني (٢٦٦/١).

[٥] . هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن بَرْهان، بفتح الباء، الفقيه، الشافعي ، الأصولي، المحدث، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وتفقه على أبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي وإلكيا الخراساني، وكان حاد الذهن، خارق الذكاء لا يسمع شيئاً إلا حفظه، كان متبحراً في الأصول والفروع ، وله مصنفات مشهورة ، منها في أصول الفقه، "البسيط" و "الوسيط" و "الأوسط" و "الوجيز"، توفي سنة ٥١٨هـ وقيل : ٥٢٠ هـ ، انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٣٠)، وفيات الأعيان (١/ ٩٩)، شذرات الذهب (٤/ ٦٠).

[٦] . هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي، السمعاني المروزي، كان حنفيا ثم تحول إلى الشافعية فصار شيخ الشافعية، كان آية في الحفظ ، وكان يقول : "ما حفظت شيئا فنسيته"، وكان بحرا في الفقه والأصول وغيرهما، قال إمام الحرمين : لو كان الفقه ثوبا طاويا لكان أبو المظفر بن السمعاني طرازه، توفي سنة ٤٨٩ هـ، من تآليفه: كتاب "البرهان" و"الأمالي" و"الاصطلام". انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤) ، شذرات الذهب (٣/ ٣٩٣)، البداية والنهاية (١٥٩/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥-٣٤٤).

[٧] . (٤٦١/١).

وأما في الاصطلاح: فللأصوليين عبارات مختلفة ، حتى قال صاحب الكوكب المنير شرح مختصر التحرير:" وللعلماء في تعريف الآجماع حدود غير ذلك يطول الكلام بذكرها" ([1]).

وأحسنها أنه : اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي([2]).

والإجماع الذي ينطبق عليه هذا التعريف حجة :

المطلب الثاني: حجية الإجماع:

الإجماع أصل من الأصول المعتبرة ، وحجة من الحجج الشرعية بدلالة الكتاب والسنة ([3])، أما الكتاب فمنه قوله تعالى :{ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤمِنِينَ نُوَلِّهِ ماتَوَلَّى وَنصْلِهِ جَهنَّمَ وسَاءتْ مَصِيرًا** } ([4]).

فحيث كانت مخالفة المؤمنين واتباع غير سبيلهم موجبة للذم وسببا للحوق الوعيد دل ذلك على كون الإجماع حجة قاطعة ولا يجوز الخروج عنه .

وأما السنة فما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ** "([5]) .

---

[1] . الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/٢٢٠).

[2] . انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي (٦/٣٧٩)، تيسيرُ علم أصول الفقه لشيخنا د. عبدالله بن يوسف الجُديع (ص٢٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي (ص ١٢٤).

[3] . هذا عند جماهير أهل العلم ، قال النظام والشيعة وبعض الخوارج بعدم كون الإجماع حجة ، ولا عبرة بقولهم لمخالفته الأدلة المتظاهرة من الكتاب والسنة على حجيته ، انظر:اللمع للشيرازي (ص ٤٧) ، نهاية السول للإسنوي (٢/٨٠)، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج (٣/١١١، ١٢٩).

[4] . النساء : ١١٥.

[5] . أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ،باب: السواد الأعظم، رقم(٣٩٥٠) . قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (١/٥١) : في سنده معان بن رفاعة وقد ضعفه ابن معين، ووثقه أحمد وابن المديني ودحيم.وفيه أيضا أبو خلف الأعمى، وهو هالك.قال يحيى: كذاب. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٧٠): وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي وفي كلها نظر قاله شيخنا العراقي رحمه الله.

والأخبار الكثيرة في الأمر باتباع الجماعة ولزومها وعدم مفارقتها وأن من شذ شذ في النار ، ففيها دلالة قاطعة على أن ما أجمعوا عليه حجة وصواب ، وأن مخالفتها خطأ وضلال([1]).

وقد استدل الشافعي بحديث في الأمر بلزوم الجماعة ([2])، ثم قال : "ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ، إن شاء الله" ([3]).

واستدل بعضهم لإثبات حجية الإجماع بدليل عقلي مع الدليل السمعي ([4])، ومن هؤلاء الآمدي حيث قال :

" وأما المعقول فهو أن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزماً قاطعاً فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به ، وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع" ([5]).

---

[1] .انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/٤٦٨).

[2] . هو ما روي عن محمد بن سوقة عن ابن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان قالها ثلاثا وعليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ألا ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن" أخرجه الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب: لزوم الجماعة، رقم:٢١٦٥ (٤/٤٦٥). وقد اختلف فيه على ابن دينار، فقيل عن يزيد بن الهاد عن ابن دينار عن ابن شهاب ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، ، وقيل غير ذلك، قال البخاري في التاريخ الكبير (١/١٠٢):وحديث ابن الهاد أصح،**وهو مرسل بإرساله أصح**.

"

[3] . الرسالة (ص ٤٧٥).

[4] . كقوله تعالى : {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}، وقوله عليه الصلاة والسلام "تجتمع أمتي على ضلالة".

[5] . الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٠٨)، وانظر: قواطع الأدلة (١/٤٧١).

لكن الجمهور منعوا ذلك، فحصروا الدليل على حجيته في الكتاب والسنة ، وقالوا: إن العدد الكثير وإن بعد في العقل اجتماعهم على الكذب فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ كاجتماع الكفار على جحد النبوة ([1]).

وقد اتفق كل من يعتد بكلامه على أن الإجماع دليل شرعي ، وحجة مقطوع بها، لكنهم اختلفوا هل هو حجة مطلقا أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه حجة مطلقا ، وخالف بعض أهل العلم – منهم داود الظاهري وأحمد بن حنبل في المشهور عنه- فسلموا بحجيته ، لكنهم نفوا إمكانية الإجماع في عصر غير الصحابة ، حيث أن العلماء بعد عصر الصحابة تفرقوا – مع كثرتهم – في الأمصار ، وانتشروا في الأقطار ، بحيث لم يكن ممكنا معرفة أقوالهم وضبط آراءهم في المسألة ([2]).

بينما ذهب آخرون إلى اعتبار الإجماع الذي هو في كليات الدين والأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وحرمة الزنا، أما في المسائل المظنونة فلا يعتبر به ، وذلك لأنه لايتصور الإجماع عليها عادة ([3]).

وقد ناقش هذا التفصيل الشوكاني في إرشاد الفحول مع موافقته للقائلين بأن الإجماع ليس بحجة، لكنه استنكر قول من فصل في ذلك، فقال بعدما نقل التفصيل المذكور عن الجويني : "لا وجه لهذا التفصيل، فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع ، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة" ([4]).

وقول الجمهور أظهر في الحجة من قول الرافضين لحجية الإجماع مطلقا، ولا وجه لقولهم بحجية بعضه دون آخر كما بينه الشوكاني.

---

[1] .انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٩٨).

[2] .انظر: اللمع، للشيرازي (ص٤٩).

[3] . انظر: البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني (٤٣٤/١)، تيسير أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص٢٧).

[4] . إرشاد الفحول (١٩٦).

المطلب الثالث: أقسام الإجماع ([1]):

ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة إلى أقسام مختلفة:

أ-فباعتبار قوة دلالته ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإجماع القطعي، وهو ما صرح كل متأهل للاجتهاد بحكمه إما بالقول أو بالفعل ، ونقل إلينا بالتواتر.

الثاني: الإجماع الظني، وهو ما لم يرد التصريح بالحكم من كل المجتهدين أو نقل إلينا بالآحاد.

ب- باعتبار ذاته ينقسم إلى إجماع صريح وإجماع سكوتي.

فالصريح هو الذي صرح فيه كل مجتهد بالحكم إما باللسان، أو بالفعل، فإن نطق كل مجتهد بالحكم الشرعي –بأن قال إن هذا حلال أو حرام – فهذا إجماع صريح لا إشكال فيه ، ومثله أن يفعل المجتهدون الشيء .

والسكوتي هو الذي لم يتحقق فيه تصريح كل المجتهدين بالحكم ، كأن يقول بعضهم بالحكم وينتشر قوله ، ثم يسكت عنه الآخرون ، فهذا السكوت يعتبر دليل رضى وموافقة .

المطلب الرابع : أسباب حكاية الإجماع غير الحقيقي:

الإجماع هو دليل من الأدلة المعتبرة ، ومرتبته في سلم الأدلة هي الثالثة بل إن بعض الأصوليين قدموه على الأصلين باعتبار أن الإجماع دلالته قطعية ، ولا يحتمل النسخ ولا التأويل ، بخلاف الكتاب والسنة ، فإن نصوصهما تحتمل ذلك باستثناء بعض النصوص التي لم توسم بالنسخ ولم تكن محلا للتأويل.

والإجماع يجب العمل به ، ولا يجوز خرقه ولا مخالفته ، ولكن الإجماع الذي هو حجة قاطعة هو الثابت الحقيقي ، أما الإجماع المدعى الذي لم يتحقق فليس بحجة ، ولا يصح التمسك به .

---

[1] . انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤٩٧/٦)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني (ص ١٥٧).

.

وأسباب حكاية الإجماع غير الثابت كثيرة ، وأهمها أمران:

١: عدم العلم بالمخالف، ادعى بعض أهل العلم الإجماع على مسائل من موارد الخلاف دون التحقق من صحة ما يحكونه من الإجماع، قال أبو العباس ابن تيمية : "فإن عدم العلم ليس علما بالعدم لاسيما في أقوال علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم التي لا يحصيها إلا رب العالمين ، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء : من ادعى الإجماع فقد كذب ، وهذه دعوى المريسي ([١]) والأصم ([٢]) ، ولكن يقول : لا أعلم نزاعاً ، والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم : بأنا لا نعلم نزاعاً ، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه " ([٣]).

وقال ابن القيم :"وقد كذّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة ([٤]) على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ، ولفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ولم ينته إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المرسى والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك ، هذا لفظه ، ونصوص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده" ([٥]).

---

[١] . هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن البغدادي المريسي– بفتح الميم وكسر الراء الخفيفة وسكون الياء ثم مهملة –، فقيه متكلم، كان يقول بخلق القرآن، له تآليف جمة، منها: الرد على الخوارج، الرد على الرافضة، (تـ٢١٨هـ) انظر سير أعلام النبلاء(١٠/٢٠١).

[٢] . هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، من تصانيفه خلق القرآن وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات (تـ٢١٠ هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢).

[٣] . مجموع الفتاوى (١٩/٢٧١).

[٤] . ألف الشافعي كتابه المسمى بـ "الرسالة" مرتين.فسمي ماكتبه المرة الأولى "الرسالة القديمة" وما ألفه فيما بعد –بعد استقراره في مصر– سمي الرسالة الجديدة.انظر :الرسالة بتحقيق أحمد شاكر (ص١١).

[5] . إعلام الموقعين (١/٣٠).

وقد عرف عن بعضهم الإكثار من دعوى الإجماع في مسائل اختلف فيها العلماء ، فوصفوا بالمتساهلين بحيث لا يعتمد على ما ينقلونه من الإجماعات إلا أن ينضم إليهم من عرف عنه التحقيق ، والتثبت في نقله ، فوصل الحال أن حذر بعض العلماء من إجماعات ابن عبد البر ومن اتفاقيات ابن رشد ومن خلافيات الباجي ([1]).

وهذا التحذير وإن كان إطلاقه غير صحيح إلا أنه يدل على أن حكاية الإجماع وقع فيها التساهل ، فوجب التحقق من حكايته، والتأكد من حصوله ، وعدم تلقيه من كل ناقل.

٢-اعتبار ماليس بإجماع إجماعا، يرى بعض العلماء قول الجمهور إجماعا، ولا يلتفتون إلى خلاف الواحد أو الاثنين ، ومنهم من يرى أن قول طائفة معينة أو أهل بلد معين يعتبر إجماعا، وتأسيسا على ذلك يحكون إجماعات واتفاقات غير صحيحة ، لا يحرم الخروج عنها ، ولا يلحق مخالفها ذم ولا عيب؛ لأن ذلك ليس إجماعا ، بل دعوى إجماع في محل الخلاف.

قال أبو العباس ابن تيمية : "وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن الإجماع ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك" ([2]).

الكتب التي ألفت في الإجماع:

اعتنى العلماء بمسائل الإجماع في وقت مبكر ، فأفرد بعضهم لها بمصنفات ليتجنب خرق الإجماع والوقوع في الشذود ومخالفة سبيل المؤمنين، وقد وقفت منها على ما يلي:

١- الإجماع لابن المنذر النيسابوري (تـ٣١٩هـ)

٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، له.

٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي (تـ٤٥٦هـ).

٤- الإقناع في مسائل الإجماع، لابي الحسن ابن قطان (تـ ٦٢٨هـ).

وهناك كتب لم تخصص لجمع الإجماعات لكن ضمت في طياتها إجماعات كثيرة، من أهمها:

١- التمهيد، لابن عبد البر النمري ((تـ ٤٦٣هـ)

---

[1] .انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (٢/٢١٨).

[2] . مجموع الفتاوى (٢٠/١٠).

٢- والاستذكار، له.

٣- المغني، لابن قدامة المقدسي ((تـ ٦٢٠هـ)

٤- المجموع، للنووي (تـ ٦٧٦هـ)

٥- شرح مسلم، له.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد(تـ ٥٩٥هـ)

٧- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

٨- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لشمس الدين القرطبي (تـ ٦٧١ هـ)

٩- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض اليحصبي (تـ ٥٤٤ هـ).

المبحث الثاني: ترجمة ابن حجر العسقلاني ([1])، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني القاهري الشافعي، المعروف بابن حجر ، وهو لقب لبعض آبائه ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، فريد الوقت، مفخر الزمان ، خاتمة الحفاظ الأكابر والمحدثين المعتمدين.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد في ثالث عشر من شعبان، سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣ هـ) على شاطئ النيل بمصر، ونشأ بها يتيما في كنف أحد أوصيائه –وهو أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الخروبي، كان كبير التجار– ؛ إذ توفي والده (٧٧٧ هـ) وعمره لم يتجاوز الأربع سنين ، فأدخل الكتاب وهو ابن خمس سنين ، وحفظ القرآن وهو ابن تسع ، ومات وصيه الزكي الخروبي وهو مراهق لم تعرف له صبوة ولم تضبط عنه زلة.

ثم اتجه إلى طلب العلم في سن مبكرة ، حيث كانت بداية طلبه وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فحفظ المتون العلمية ، كالعمدة لعبد الغني المقدسي ، وألفية الحديث للعراقى ، والحاوى الصغير للقزويني، ومختصر ابن الحاجب في الأصول والملحة للحريري وغيرها.

المطلب الثالث: رحلاته.

رحل أول ما رحل سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة إلى قوص ([2]) وغيرها من مدن الصعيد ثم سافر في طلب العلم إلى الإسكندرية وبلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وغيرها، وقد سرد السخاوي المدن والقرى والأماكن التي زارها ابن حجر فبلغت تسعة وأربعين، ولقي بها جمعا من العلماء والمسندين فاكتسب علوما كثيرة وازدادت معارفه حتى أصبح فريد عصره ووحيد دهره ورحلة الطالبين وعمدة المحدثين ومفخرة الزمان.

---

[1] . انظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوي (٢٦٨/١ وما بعدها)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (٢١١/١-٢١٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٢٦٩/٧)، البدر الطالع للشوكاني (٨١/١-٨٦)، الجواهر والدرر، للسخاوي في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

[2] . قوص بالضم ثم السكون وصاد مهملة وهي قبطية ، وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة، قصبة صعيد مصر، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوما. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤١٣/٤).

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه.

درس على يد جمع غفير من شيوخ وأعلام وقته وأكابر علمائه، واجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره؛ لأن كل واحد من شيوخه كان متبحراً في علمه ورأساً في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه، فتفقه بالبلقيني ([1]) وبرهان الدين الأبناسي ([2]) والبرماوى ([3]) وابن الملقن ([4]) والعز بن جماعة ([5])، فأذنوا له بالإفتاء والتدريس ، وأخذ اللغة عن شيخ اللغويين بلا مدافع الفيروز آبادي صاحب القاموس ، "ومسموعاته ومشايخه كثيرة جدا لا توصف ولا تدخل تحت الحصر ، وقد أفرد جملة من مروياته في مؤلف" ثم حبب الله إليه علم الحديث ، فلازم الزين العراقى ، وأخذ عنه كثيراً ، وانتفع به ، حتى برع في علم الحديث سندا ومتنا وعللا واصطلاحا، وأذن له في تدريس الحديث بل صار خليفة شيخه في علم الحديث ، قيل للعراقي لما حضرته الوفاة **من تخلف بعدك** ؟ فقال : ابن حجر ".

اشتغل وجد في طلب العلم ، فحصل فنونا من العلم ، فبلغ الغاية القصوى، ولي مشيخة الحديث ، وتدريس الفقه بأماكن من الديار المصرية ، وولي بها نيابة القضاء مدة ، ثم تفرغ لنشر الحديث ، وعكف عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وتدريسا.

---

[1] .هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح- وهو أول من سكن "بُلقينة" بضم الباء الموحدة وسكون اللام وكسر القاف كما في القاموس ، من أكابر الشافعية، فقيه الزمان بالاتفاق وشيخ الإسلام على الإطلاق أعلم أهل عصره بجميع العلوم وأدراهم بالمنطوق والمفهوم(ت ٨٠٥هـ).انظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ،لابن فهد الهاشمي المكي (١٤١/١).

[2] .هو إبراهيم بن موسى بن أيوب الشيخ برهان الدين أبو إسحاق المصري الشافعي ثم الأبناسي فتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون في آخره سين قرية صغيرة بالوجه البحري بمصر (ت ٨٠٢ هـ) انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي (٤٥٦/١).

[3] .هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي (بكسر الباء و سكون الراء) عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب. مصري (ت٨٣١هـ) انظر: الأعلام للزركلي (١١٨/٦).

[4] . عمر ابن الإمام النحوي نور الدين أبي الحين علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث: برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير "كشرح البخاري" و"شرح العمدة" وألف في المصطلح "المقنع" (ت ٨٠٤ هـ) .انظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٤٤/١).

[5] . هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الكناني الحموي المصري (ت: ٨١٩ هـ) .

وللحافظ ابن حجر تلاميذ كثيرون رحلوا إليه من بلدان كثيرة لمكانته العلمية وغزارة علمه وسمو أخلاقه وكثرة مروياته، ذكر منهم السخاوي خمسمائة شخص ([1]).

من تلاميذه:

- الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (تـ :٩٠٢هـ)،
- العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين بن الهُمام (تـ: ٨٦١ هـ).
- برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (تـ :٨٨٥ هـ).
- الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (تـ :٨٧٩هـ).
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (تـ :٩٢٦هـ).

المطلب الخامس: مؤلفاته.

وألف المؤلفات الكثيرة النافعة حتى زادت مصنفاته على مائة وخمسين مصنفا ، وطارت مؤلفاته في حياته، وانتشرت فى البلاد حتى سارت بها الركبان سير الشمس ، وتهادت تصانيفه الملوك ، فأولاها بالتعظيم وأولها في التقديم "فتح الباري في شرح البخاري" الذي قيل عنه : "لا هجرة بعد الفتح" وكتاب "تعليق التعليق" ، والإصابة في تمييز الصحابة "، "وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة" ، "والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" ، وله كتب أخرى قيمة.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

أثنى العلماء عليه من مشايخه وأقرانه وتلاميذه ومن جاء بعده حتى أنه يمكن أن يفرد لهم بكتاب حافل، على أنه لا يمكن حصرهم ولا يستطاع جمعهم، ومن ذلك: ما قاله السخاوي: شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه في الحديث". وقال كل من التقي الفاسي[2] والبرهان الحلبي[3]:"ما رأينا مثله" ([4]).

---

[1] .انظر: الجواهر (١٠٦٤/٣ وما بعدها) .

[2] . هو محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكيّ الحسني: مؤرخ، عالم بالأصول، حافظ للحديث، (تـ ٨٣٢ هـ).انظر: الأعلام للزركلي (٣٣١/٥).

[3] .هو محمد بن عبد الرحمن بن سحلول الحلبي، ناصر الدين، حافظ للحديث (تـ ٨١٢هـ).

[4] . الضوء اللامع (٢٧٠/١).

وقال السيوطي – بعدما وصفه بأنه شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية وحافظ الدنيا مطلقا– :وقد غلق بعده الباب وختم به هذا الشأن" ([1]).

وقال الشوكاني: "الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة". وقال: "وتصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراءً وتصنيفا ، وتفرد بذلك ، وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، ورحل الطلبة إليه من الأقطار، وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها" ([2]).

المطلب السابع : وفاته:

توفي –رحمه الله– فى أواخر ذى الحجة ، سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة (٨٥٢هـ) ، وشيعه عدد هائل من المشايخ والعلماء وطلبة العلم وغيرهم ، وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه،ودفن بمقبرة القرافة بالقاهرة ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ورحمه ، وغفر له ، وأسكنه فسيح جناته ، وجمعنا به في دار كرامته ومستقر رحمته.

***

المبحث الثالث: التعريف بفتح الباري بشرح صحيح البخاري:

فإذا كان صحيح البخاري أصح كتاب بعد القرءان، وأعظم كتب الحديث قدرا وأعلاها رتبة فإن فتح الباري شرح صحيح البخاري أكثر شروحه نفعا وأعظمها قدرا وأغزرها فوائد وعوائد حتى صار جامعا لما تفرق في الشروح الأخرى بل زاد عليها وحشر فيه علوما مختلفة، حتى صار شرحه منهل العلماء فلا يستغني عنه عالم ولا باحث.

---

[1] . ذيل تذكرة الحفاظ (٢٥٢/١).

[2] . الدر الطالع (٨١/١).

قاال صديق حسن القنوجي: في كتاب العبر لابن خلدون :وأما البخاري وهو أعلاها رتبة فاستصعب الناس شرحه، واستغلقوا منحاه من أجل ما يحتاج إليه من معرفة الطرق المتعددة، ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق، ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم، ولذلك يحتاج إلى إمعان النظر في التفقه في تراجمه ؛لأنه يترجم الترجمة، ويورد فيها الحديث بسند أو طريق، ثم يترجم أخرى، ويورد فيها ذلك الحديث بعينه، لما تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب، وكذلك في ترجمة وترجمة إلى أن يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه واختلافها. ومن شرحه ولم يستوف هذا فيه فلم يوف حق الشرح كابن بطال([1]) وابن المهلب وابن التين ونحوهم، ولقد سمعت كثيرا من المشايخ رحمهم الله تعالى يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة" يعنون أن أحدا من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار انتهى .

وقال المصطفى الشهير بحاجي خليفة في كشف الظنون :لعل ذلك الدين قضى بشرح المحقق ابن حجر العسقلاني، والعيني بعد ذلك انتهى . ولذلك لما قيل لشيخ شيوخنا الكاملين مولانا محمد بن علي بن محمد الشوكاني: أما تشرح الجامع للبخاري كما شرحه الآخرون من العلماء، قال: لا هجرة بعد الفتح ، يعني به فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ولا يخفى ما فيه من اللطف ([2]).

ولعل السر في تفوق فتح الباري على كتبه الأخرى ([3]) أن تصنيفة إملاءه وتأليفه وتنقيحه استغرق قرابة ست وعشرين سنة حيث أنه شرع فيه على طريق الإملاء في أوائل سنة ٨١٧هـ، وهو ابن ٤٤ سنة، وفرغ منه في غرة رجب من سنة ٨٤٢هـ سوى بعض الإضافات التي لم تنته إلا قبيل وفاته بيسير، فجمع فيه ما تفرق في شروح من قبله على صحيح البخاري ولم يترك شروح كتب السنة الأخرى، وضم إلى ذلك فوائد حديثية وفقهية ولغوية وغيرها مما يصعب أن يوجد مجتمعا في غيره ([4]).

***

[1] .هو علي بن خلف بن بطال أبو الحسن البكري، القرطبي، ثم البلنسي، شارح صحيح البخاري، كان من كبار المالكية (تـ٤٤٩هـ).انظر: سير أعم النبلاء (١٨/٤٧).

[2] . كتابه الحطة في ذكر الصحاح الستة (٧١).

[3] . وقد جمعها السخاوي في الجواهر والدرر(٢/ ٦٥٩- ٦٩٥) فبلغت ٢٧٣ مصنفا، وذكر محققه أن الدكتور/شاكر محمود زاد عليها فأوصلها إلى ٢٨٢ مصنفا، وذلك في كتابه "ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة".

[4] . انظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، للسخاوي (٢/٦٧٥).

الفصل الأول : الإجماعات المحكية في الطهارة

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: في قضاء الحاجة . وتحته مسألة واحدة:

المسألة: الإجماع المنقول في عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة.

قال الحافظ –رحمه الله:"**وقد ادعى الخطابي ([1]) الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة ([2])، وفيه نظر ؛ لما ذكرناه عن إبراهيم** (يعني النخعي) **وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضا، حكاه ابن أبي الدم[3] "**([4]).

ذكر ابن حجر عن الخطابي أنه نقل الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة ، ثم تعقبه بما أثر عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، وبقول بعض الشافعية، ننظر في ذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى: نقل عن الخطابي الإجماع على ذلك ، وقد وافق الخطابي علي حكاية الإجماع فيها النووي حيث قال :" وسبب النهى عن بيت المقدس كونه كان قبلة ، فبقيت له حرمة الكعبة، وقد اختار الخطابي هذا التأويل ، فان قيل : لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه، قلنا للإجماع ، فلا نعلم من يعتد به خرمه ، والله أعلم ([5]).

الثانية: نقل عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي أنهما قالا بتحريم استقبال بيت المقدس ، وعند الرجوع إلى قولهما لم أجد أنهما صرحا بحرمة ذلك ، روى ابن أبي شيبة عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ يَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا** " ([6]) وإسناده صحيح.

---

[1] . هو حمد – بفتح الحاء وتسكين الميم– بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستى الخطابى ، لغوي فقيه محدّث ، صاحب التصانيف البديعة، منها :معالم السنن وبيان إعجاز القرآن وإصلاح غلط المحدثين (تـ٣٨٨ هـ)،انظر: بغية الزعاة(٥٤٧/١)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧).

[2] . لم أجد كلام االخطابي هذا في مظانه من معام السنن وأعلام المحدثين في شرح صحيح البخاري فلعله في بعض كتبه الأخرى.

[3] .هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي، فقيه محدث (تـ ٦٤٢هـ)

[4] . الفتح (٢٤٦/١).

[5] . المجموع (٨١/٢).

[6] .المصنف في كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم:١٦١٥ (١٥٠/١).

وروى أيضا عن هشيم[1] ، عن ابن عون[2] ، عن ابن سيرين ، قال : **كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا وَاحِدَةً مِنَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ** "([3]). وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن هشيما موصوف بالتدليس، وقد عنعنه.

وما نقل عنهما ليس فيه أن استقبال بيت المقدس واستدباره حرام ، وغاية ما فيه أنه مكروه –على أن القول بالكراهة هنا فيه نظر كبير– ، وقد نسب غير واحد من أهل العلم إليهما القول بالكراهة ، ومن هؤلاء ابن عبد البر ، فإنه قال :" وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر إحدى القبلتين أو نستقبل بغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس، وهؤلاء غاب عنهم وخفي عليهم ما علمه غيرهم، وبالله التوفيق"([4]).

وقال ابن بطال :" عن معقل بن أبى معقل الأسدى[5] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَانِ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ** ([6]). ولم يقل بهذا الحديث أحد من الفقهاء إلا النخعى ، وابن سيرين ، ومجاهد ، فإنهم كرهوا أن يستقبل أحد القبلتين أو يستدبرهما بغائط ، أو بول ، الكعبة وبيت المقدس . وهؤلاء غاب عنهم حديث ابن عمر "([7]).

ولم أجد من سبق الحافظ ابن حجر إلى نسبة القول بحرمة ذلك إليهما، فالعلماء الذين لهم اعتناء بنقل الأقوال في المسائل الفقهية كابن المنذر والطحاوي وابن عبد البر وابن حزم والخطابي وابن قدامة والنووي ، لم أجد من نقل عنهما ذلك بل إن بعضهم كالخطابي نقل الإجماع على أنه ليس بحرام .

ولهذا انتقد المناوي كلام الحافظ ابن حجر هذا ، فقال في فيض القدير :" وقول الحافظ ابن حجر: أخذ بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين، فحرموا استقبال القبلة المنسوخة – وهي بيت المقدس– بذلك

---

[1] .هو هشيم بن بشر بن القاسم بن هانئ السلمي المعلم كنيته أبو معاوية، محدث من أهل واسط، (ت ١٨٣هـ).

[2] .هو عبد الله بن عون بن أرطبان، الامام القدوة، عالم البصرة، أبو عون المزني.مولاهم البصري الحافظ(ت ١٥١هـ).

[3] . المصنف في كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم:١٦١٦ (١٥٨/٢).

[4] . التمهيد (٣٠٥/١)، الاستذكار (٤٤٦/٢).

[5] . هو معقل بن ابى الهيثم الأسدي حليف لهم، ويقال معقل بن ابى معقل له ولأبيه صحبة.

[6] .أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٥٥٠ (٢٣٤/٢٠).

[7] . شرح البخاري (٢٣٧/١).

وهو حديث ضعيف في حيز المنع (يعني: في معرض التحريم) ، كيف ولم يصرح منهم أحد بالتحريم وإنما الوارد عن مجاهد وابن سيرين والنخعي أنهم كرهوا ذلك، ومرادهم كراهة التنزيه؛ لنقل النووي في المجموع كالخطابي الإجماع على عدم التحريم، وزعمه أعني ابن حجر أن بعض الشافعية قال به أي التحريم غلط، وإنما نقل الروياني عن أصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة ، ومراده كراهة التنزيه، فإنهم إذا أطلقوا الكراهة إنما يعنونها "([1]).

وهناك من وافق الحافظ في نسبة القول بالتحريم إليهما ، ومن هؤلاء بدر الدين العيني الحنفي ([2]) والشوكاني ([3]) ، والظاهر أن العيني أخذ هذا القول عن الحافظ ابن حجر مع تصرف يسير في عبارة الحافظ وألفاظه ، وأما الشوكاني فإنه نقل ذلك عن الحافظ ونسبه إليه دون اعتراض عليه، وعليه يرجع ذلك إلى كلام الحافظ ابن حجر ، والله أعلم.

الثالثة: ذكر أن ابن أبي الدم نقل هذا القول عن بعض الشافعية ، فرجعت إلى كتابه مشكلات الوسيط فلم أجد ذلك فيه، ولعله ذكره في بعض كتبه الأخرى إذا صح النقل عنه.

ولم أجد أيضا في الحاوي الكبير ونهاية المطلب والوسيط والشرح الكبير وغيرها من كتب الشافعية النقل عمن قال ذلك من أصحابهم ، بل إن الخطابي والنووي من الشافعية صرحا بأنه لم يقل أحد من العلماء بحرمة استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة، بالإضافة إلى ذلك أن المناوي من الشافعية لما وقف على كلام الحافظ هذا غلظه ورده فقال: " وزعمه أعني ابن حجر أن بعض الشافعية قال به أي التحريم غلط وإنما نقل الروياني عن أصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة ومراده كراهة التنزيه فإنهم إذا أطلقوا الكراهة إنما يعنونها وظاهر الحديث أنه لا فرق في الكراهة بين الصحراء والبنيان وقد أطلق في الروضة الكراهة أيضا قال المحقق أبو زرعة[4] : وقياس مذهبنا اختصاصها بالصحراء" ([5]).

وتأسيسا على ذلك فإن نقض الحافظ للإجماع الذي حكاه الخطابي غير صحيح . والله أعلم.

---

[1] . (٤٤٤/٦).

[2] . انظر:عمدة القاري (١١٩/٤).

[3] . انظر: النيل (٩٣/١).

[4] .هو ابن الحافظ العراقي (ت ٨٢٦هـ) .

[5] . فيض القدير (٤٤٤/٦).

المبحث الثاني: النجاسات، ويضم مسألتين.

المسألة الأولى: الاتفاق على نجاسة أبوال الكلاب.

قال ابن حجر –رحمه الله– **في سياق شرحه لحديث ابن عمر في أن" الكلاب كانت تبول في المسجد** ([1])"وعلى **هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب؛ للاتفاق على نجاسة بولها، قاله ابن المنير ، وتعقب بأن من يقول :أن الكلب يؤكل، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر، يقدح في نقل الاتفاق، لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهره إلا الآدمي، وممن قال به: ابن وهب، حكاه الإسماعيلي وغيره عنه "** ([2]).

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير ([3]) الاتفاق على نجاسة بول الكلاب ثم اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن بول الكلاب طاهر عند بعض العلماء باعتباره مأكول اللحم، ومن هؤلاء بعض المالكية، فالكلب الإنسي عندهم مأكول اللحم على كراهة في أكله ، ويذكر الدردير ([4]) أن ذلك هو المعتمد في المذهب، حيث يقول :"والمعتمد أيضا أن الكلب الإنسي مكروه، وقيل حرام، ولم يرد قول بإباحته" ([5]).

ويقول القروي : "وجميع ما ذكي بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل بخلاف محرم الأكل كالخنزير والكلب والحمير والبغال والخيل على القول بحرمة الكلب وما بعده، فميتة ما ذكر نجسة ولو ذكي، أما على

---

[1] . حديث ابن عمر في أن " كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٢ (٧٥/١) وأبو داود في الطهارة، باب : فى طهور الأرض إذا يبست، رقم: ٣٨٢ (٢٨٤/١) من طريق يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه.

[2] . الفتح (٢٧٦/١).

[3] . هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم المعروف بابن المنير (بضم الميم وفتح النون وياء مثناة من تحت مشددة مكسورة) الجروي الجذامي الاسكندري.كان إماماً بارعاً برع في الفقه والحديث والعربية وفنون شتى ، من مصنفاته الانتصاف من الكشاف و المتواري علي تراجم أبواب البخاري، (تـ ٦٨٣هـ) .انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (٤٠/١).

[4] . هو أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. تعلم بالأزهر حتى صار من كبار علماءه. من كتبه :أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وتحفة الإخوان في علم البيان (تـ ١٢٠١ هـ) انظر: الأعلام للزركلي (٢٤٤/١).

[5] . الشرح الكبير(١١٧/٢)، وينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٢/١) للصاوي.

القول بكراهة الكلب وما بعده أو على القول بإباحة الخيل فتعمل الذكاة في هاته المذكورات، وميتتها طاهرة"([1]).

وروي هذا القول عن بعض التابعين، قال ابن عبد البر :"وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب" ([2]).

الثاني: وحتى على اعتبار الكلب من غير مأكول اللحم فإن نقل الإتفاق في نجاسة بوله ليس صحيحا ؛ لأن بعض أهل العلم يقول بطهارة أبوال الحيوانات كلها إلا الآدمي ، وذلك لأنه –كما يقول ابن المنذر– ليس بين بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة "([3]).

وإلى ذلك ذهب الشعبي والنخعي وابن علية ([4]) وداود بن علي ([5]) وأصحابه إلا ابن حزم ([6]).

وعليه فإن تعقب الحافظ لنقل الاتفاق في نجاسة بول الكلاب صحيح .

المسألة الثانية: الإجماع على طهارة الريق.

قال – رحمه الله– عند شرحه لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده ([7]): " **والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم** " ([8]).

---

[1] . الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص ٢٩٥).

[2] . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٩٣/٥).

[3] . انظر: الأوسط (١٩٦/٢).

[4] .هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الامام، ، المشهور بابن علية –بفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة– ، وهي أمه. من كبار الحفاظ (ت١٩٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٠/٩).

[5] .هو داود بن علي بن خلف، المعروف بالاصبهاني، فقيه محدث، كان رئيس أهل الظاهر(ت ٢٧٠هـ) انظ: السير (١٠٨/١٣).

[6] . انظر: الأوسط (١٩٦/٢)، المحلى (١٦٩/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٧٨/١).

[7] .أخرجه البخاي في أبواب المساجد ، باب: حك البزاق باليد من المسجد، رقم: ٣٩٧.

[8] .الفتح (٣٥٣/١).

ذكر الحافظ ابن حجر عن بعض العلماء أنه نقل الإجماع في طهارة البصاق، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ([1]) وابن بطال ([2]) والقاضي عياض ([3]) وابن الملقن ([4]) باستثناء ما روى عن سلمان الفارسي، وزاد القاضي عياض النخعى، وذكر النووي **أنه لا خلاف في طهارة البصاق بين المسلمين** إلا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي أنه قال البزاق نجس، ثم شكك النووي في صحة ذلك عن النخعي ([5])، وقد سبق الخطابي في ذلك ابن المنذر ([6]) فإنه ذكر أن طهارته مجمع عليها، وأن النخعي انفرد بنجاسته .

ودليل الإجماع أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة ، منها : حديث أبي هريرة ([7]) **أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أباح للمصلي أن يبصق في ثوبه ، ولو كان نجسا ما أجاز له أن يبصق في ثوبه ،** ولأمره بقطع الصلاة إذا تنجس ثوبه بالبصاق، وفي هذا دليل واضح على طهارته.

ومنها حديث المسور ومروان في خروج النبي صلى الله عليه و سلم زمن الحديبية ، وفيه : **وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ** "([8]).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : **دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ وَهْوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي** " ([1]).

---

[1] . انظر: الاستذكار (٤٤٨/٢).

[2] . انظر: شرح البخاري (٣٥٩/١).

[3] . انظر: إكمال المعلم (٢٧٠/٢).

[4] .انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥١٤/٤).

[5] .انظر: شرح مسلم للنووي (٤٠/٥).

[6] . انظر: الأوسط (٢٩٨/١).

[7] . أخرجه مسلم في في المساجد ومواضع الصلاة ، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم:١١٦٥ (٧٦/٢) وأحمد (٣٦٨/١٢) وأبو يعلى (٤٥٧/٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

[8] .أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، رقم:٢٣٧ (١٩٤/١) وعبد الرزاق في مصنفه (٣٣٢/٥) وأحمد (٢٤٧/٣١).

وقد انتقد الحافظ ابن حجر نقل الإجماع في ذلك من وجهين؛

-لما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: " **إِذَا بَصَقْتَ عَلَى جِلْدِك وَأَنْتَ مُتَوَضِّئٌ فَإِنَّ الْبُصَاقَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ فَلا تُصَلِّ حَتَّى تَغْسِلَهُ** " أخرجه ابن حزم ([2])من طريق أبي عامر العقدي[3]، عن سفيان الثوري[4]، عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن حراش به. وهذا إسناد ظاهره أنه حسن للكلام في حماد بن أبي سليمان[5]، لكنه خطأ ، حيث أن سفيان الثوري لم يرو الأثر عن حماد عن ربعي ، وإنما روى عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي، فتصحيح ابن حزم له فيه نظر كبير.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن علية [6]، عن هشام ، عن حماد ، عن ربعي بن حراش ، قال : قال سلمان : " **إِذَا حَكَّ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلاَ يَمْسَحْهُ بِبُزَاقِهِ ، فَإِنَّ الْبُزَاقَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ** " ([7]).

وقد اختلف هذا الحديث على حماد، فرواه شعبة وهشام وغيرهما عنه عن ربعي عن سلمان، وخالفهم سفيان الثوري فرواه عنه عن عمرو بن عطية التيمي[8]، وقد رجح العلماء روايته على رواية غيره.

فقد روى ابن أبي حاتم الرازي عن أحمد بن سنان الواسطي[9] قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان قال: "إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق فانه ليس بطهور" قلت له: هذا حماد يروي عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال: من يقول ذا ؟ قلت: حدثنا حماد بن سلمة، قال امضه، قلت: حدثنا شعبة عن حماد عن ربعي ، قال: امضه، قلت: حدثنا هشام الدستوائي[10]، قال: هشام ؟ قلت نعم، فأطرق هنيهة ثم قال: امضه، سمعت حمادا يحدثه عن

---

[1] .أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: من تسوك بسواك غيره، رقم:(٨٥٠) والنسائي في الكبرى في كتاب الوفاة، رقم:٧٠٩٩ (٢٥٩/٤).

[2] . المحلى (١٣٩/١).

[3] .هو عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي البصري (ت ٢٠٤هـ).

[4] .هو ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسي أبو مريم الكوفي، تابعي (ت ١٠٠هـ) وقيل بعدها.

[5] .هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه (ت ١٢٠هـ).

[6] . هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الامام، ، المشهور بابن علية –بفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة– ، وهي أمه. من كبار الحفاظ (ت١٩٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٠/٩).

[7] . المصنف في كتاب الطهارة، باب: الرجل يمسح جلده بالبزاق ، رقم:١٤٩٧ (١٢٨/٢).

[8] .هو عمرو بن عطية التيمى ابن النمر بن قاسط وكان يسمى المسيح .

[9] .هو أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان أبو جعفر الواسطي الحافظ (ت ٢٥٩هـ).

[10] . هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر البصري، أمير المؤمنين في الحديث (ت ١٥٤هـ).

عمرو بن عطية عن سلمان. قال عبد الرحمن: فمكثت زمانا أحمل الخطأ على سفيان، نظرت في كتاب غندر ، عن شعبة فإذا هو عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال شعبة: وقد قال حماد مرة: عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان،فعلمت ان سفيان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفة" ([1]) وإسناده صحيح.

وعمرو بن عطية التيمي ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ، فالأثر ضعيف.

وحتى على التسليم بثبوته فإنه قد اختلف في المراد من كلام سلمان الفارسي ، فجنح البيهقي إلى أن المراد منه أن الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك ([2])، بينما ذهب آخرون إلى أن المراد به كون الريق غير طاهر في نفسه ، ومن هؤلاء ابن التركماني[3] حيث تعقب البيهقي بأن سلمان لو كان يريد ما ذكره البيهقي لقال : إن الريق ليس بمطهر ثم ذكر ابن التركماني ما يؤيد به تفسيره ويقويه ([4]) .

ولما كان بعض أهل العلم لا يرى أن سلمان الفارسي يعتبر الريق غير طاهر إذا خرج من الفم حكى الإجماع على طهارته من غير استثناء لسلمان، ومنهم ابن المنذر والخطابي والنووي وغيرهم.

-ولما روى ابن حزم من طريق ابن المثنى[5] عن مخلد بن يزيد الحراني[6]، عن التيمي، عن المغيرة بن مقسم[7]، عن إبراهيم النخعي قال: **الْبُصَاقُ بِمَنْزِلَةِ الْعَذِرَةِ** " وإسناده ضعيف؛ لأن رواية المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي لينة كما قال الإمام أحمد، قال ابن حجر :" وقال أبو حاتم عن أحمد : حديث مغيرة

---

[1] . الجرح والتعديل (٦٤/١).

[2] . انظر: السنن الكبرى (١٤/١) والخلافيات (١٤٧/١).

[3] .هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الحنفي قاضي القضاة الإمام العلامة الحافظ علاء الدين، وله تآليف حسنة مفيدة منها "تخريج أحاديث الهداية" و"الدر النقي في الرد على البيهقي" (تـ ٧٤٩ هـ) انظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (٨٧/١).

[4] .انظر: الجوهر النقي (١٤/١).

[5] .هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن، (تـ ٢٥٢هـ).

[6] .هو مخلد بن يزيد القرشي أبو يحيى الحراني (تـ ١٩٣هـ) .

[7] .هو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه (تـ ١٣٦هـ).

مدخول، عامة ماروى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم.قال : وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده" ([1]).

لكن روى ابن أبي شيبة عن حفص ، عن الأعمش ، قال : قيل له : هل كان إبراهيم يكره البزاق ؟ قال : **إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحُكَّ الرَّجُلُ جِلْدَهُ ، ثُمَّ يُتْبِعَهُ بِرِيقِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَهُورٍ** " ([2]).

وروى عن ابن فضيل ، عن حصين ، عن إبراهيم ؛ **أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ الْبُزَاقُ عَلَى الْقَرْحَةِ تَكُونُ بِهِ** " ([3]). وإسناده صحيح.

والذي يظهر –والله أعلم– أن النخعي لا يرى نجاسة الريق، وإنما يرى أن الريق لا يطهر الدم الخارج عن الجسد بالحك وكذلك القرحة، فإذا حمل كلامه على ذلك فإن كلامه لا يخالف كلام غيره من أهل العلم، وعليه فإن المسألة تكون من مسائل الوفاق لا الخلاف، ومن نقل الإجماع فيها – وإن لم أقف على من حكاه من دون تحفظ– فقوله صحيح لا مطعن فيه.

وأما إن حمل كلامه على نجاسة الريق فإن كلام الحافظ لاشيء فيه.

***

[1] . تهذيب التهذيب (٢٤١/١٠).

[2] .المصنف في كتاب الطهارة، باب: الرجل يمسح جلده بالبزاق، رقم:١٤٩٨ (١٢٨/٢).

[3] . المصنف في كتاب الطهارة، باب: الرجل يمسح جلده بالبزاق، رقم:١٤٩٩ (١٢٨/٢).

المبحث الثالث: في الغسل، وفيه :

المسألة : حكاية الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

قال –رحمه الله – :"**ونقل الطحاوي ([1]) ثم القرطبي([2]) والنووى ([3]) الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر ([4]) عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه([5]) ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم** " ([6]).

قد وافق هؤلاء العلماء على حكاية الإجماع القاضي عياض في إكمال المعلم ([7]) وأبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى، فقال :" وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضئوا واغتسلوا من ماء واحد جاز كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة، وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به : هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ...فأما اغتسال الرجال والنساء جميعا من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه "([8]).

وذكر الإمام الترمذي ([9]) :أن قول عامة الفقهاء أنه لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد".

وقد ورد في جواز ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، منها:

– حديث عائشة أنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ " ([10]).

---

[1] . شرح معاني الآثار (٢٥/١).

[2] . انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٨/٤).

[3] . انظر: المجموع (١٩١/٢).

[4] . انظر: الأوسط (٢٩١/١).

[5] . لما نقل القرطبي الاتفاق على جواز ذلك استثنى من ذلك ما روي عن أبي هريرة ، فتعقب الحافظ عليه بذلك غير وجيه.

[6] .الفتح (٣٠٠/١).

[7] . انظر: (٦٩/٢).

[8] . (٥١/٢١).

[9] . انظر: سنن الترمذي (٩١/١).

[10] . أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء، رقم: ٢٥٨ (٧٤/١) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، رقم:٦٥٧ (٧٦/١) وأبو عوانة (٢٣٩/١) وابن حبان (٣٩٥/٣) والبيهقي في الكبرى (١٨٦/١).

-وحديث ابن عباس " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ " [1].

-وحديث أم سلمة أنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ " ([2]).

وقد اعترض الحافظ على حكاية الإجماع من وجهين:

الأول: ما روي عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه.

روى ابن أبي شيبة ([3]) وابن المنذر ([4]) عن إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد، أنا سليمان، عن أبي سهلة، عن أبي هريرة **أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ** " ورجال إسناده ثقاة غير أبي سهلة، لم أجد فيمن روى عن أبي هريرة من يكنى ب "أبي سهلة" ، ولم أجده كذلك في شيوخ سليمان التيمي ، أورده الذهبي ([5]) ولم يذكر اسمه ولا مرتبته.

وقد روي عن أبي هريرة ما يخالف ذلك، فقد روى ابن المنذر ([6]) عن يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن أشعث ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : " **لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ** " ، وإسناده صحيح.

---

[1] . أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، رقم:٢٥٠ (٧٣/١)
ومسلم في في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم : ٦٥٩ (١٧٦/١)، من طريق عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس به.

[2] . أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة. رقم:٣١٦ (٨٨/١) ومسلم في الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض بينهما ثوبٌ، رقم: ٦٠٩ (١٦٧/١) وأحمد (٢٩٩/٤٤) وأبو عوانة (٢٤٠/١) من طريق أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، به.

[3] . المصنف في كتاب الطهارة ،باب: من كره ذلك أي اغتسال الرجل والمرأة بإناء واحد رقم: ٣٨٦ (٣٦٢/١).

[4] . الأوسط (٢٩١/١).

[5] . انظر: المقتنى في سرد الكنى (٢٩٩/١).

[6] . الأوسط (٢٦٢/١).

فالأقرب أنه لم يصح عن أبي هريرة القول بكراهة ذلك ، وإنما صح عنه القول الموافق لقول عامة أهل العلم، والله أعلم.

الثاني: أن ابن عبد البر حكاه عن قوم لم يسمهم.

لم يحك ابن عبد البر خلافا في جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وإنما الذي نقله عن طائفة من العلماء أنهم خالفوا فيه غيرهم هو عدم جواز اغتراف الرجل مع المرأة في إناء واحد ، قال بعد أن ساق حديث ابن عمر في أن الرجال والنساء كان يتوضئون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد:" في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال لا يتوضأ بفضل المرأة؛ لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعا من إناء واحد في الوضوء، فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه . وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وزاد بعضهم في بعضها، ولكن ليغترفا جميعا ، فقالت طائفة : لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد ؛ لأن كل واحد منهما متوضئ حينئذ بفضل صاحبه " ([1]).

فتبين بهذا أن كلام ابن عبد البر في الوضوء وليس في الغسل، فتلخص من ذلك أن الإجماع الذي توارد على حكايته جمع من أهل العلم إجماع صحيح، وأن تعقب الحافظ عليهم مردود.

وقد تعقب العيني ابن حجر من جانب آخر، واتهمه بعدم معرفته الفرق بين بعض المصطلحات ، فإنه بعدما نقل عن الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك قال: وقال بعضهم : وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهي عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، قلت : في نظره نظر ؛ لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع ، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع[2] "([3]).

وهذا منه تحامل شديد على ابن حجر ؛ فإن العلماء عند حكاية الإجماع لا يفرقون بين لفظ الإجماع والاتفاق بل ولابينهما وبين نفي الخلاف، فإذا ذكر بعضهم الاتفاق على مسألة ، وأراد غيره أن ينقل عنه ذلك فإنه يحكى عنه ذلك بلفظ الاتفاق أو الإجماع ، فكتب الإجماع كثيرا ما تنقل الإجماع بلفظ الاتفاق ، والإجماع لغة : الاتفاق كما هو معروف.

---

[1] . التمهيد (١٤/١٦٤).

[2] .هذا الكلام للعيني، والتحقيق أنه لا فرق بين الاتفاق والإجماع ، وقد قدمنا عند تعريف الإجماع معناه لغة واصطلاحا.

[3] . عمدة القاري (٤/٤١٢).

ثم على رأي العيني في التفريق بين تلك الألفاظ فإنه يمكن أن يتهم بما اتهم به ابن حجر ، وذلك أنه –في مواضع كثيرة– إذا قال العلماء في المسألة "لا خلاف " فإنه يعبر عن ذلك وينقله بلفظ الإجماع، ومنه قوله :" وقال الباجي لا خلاف في جواز الرواية والعمل بالإجازة، وادعى الإجماع في ذلك، وإنما الخلاف في العمل، وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية بها إحدى الروايتين عن الشافعي"([1]).

وقد دافع المباركفوري عن ابن حجر فقال :"وتعقب العيني على الحافظ ، فقال :في نظره نظر؛ لأنهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع ، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع انتهى كلام العيني، قلت :قال النووي هو جائز بإجماع المسلمين كما عرفت ، فنظر الحافظ صحيح بلا مرية ، ونظر العيني مردود عليه"([2]).

[1] . المصدر السابق (٢/٤٤١).

[2] . تحفة الأحوذي (١/١٦٤).

المبحث الرابع: الوضوء، ويشتمل على ست مسائل.

المسألة الأولى: دعوى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس.

قال –رحمه الله – :"ونقل النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضا ؛ فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوى " ([1]).

نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس في شرح مسلم ([2]) وكذا في المجموع ([3]) –ووافقه ابن الملقن ([4])، للأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز ذلك، كحديث ابن عمر رضي الله، قال: **كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعًا** "([5]) .وإذا ثبت توضؤهما معا فكل واحد مستعمل فضل الآخر .

لكن تعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف في شرح معاني الآثار ([6]) ، ونقل الخلاف فيه كذلك ابن عبد البر ([7])، وابن رشد الحفيد([8]).

فالمسألة ليست من مسائل الإجماع خلافا للنووي ووفاقا للحافظ ابن حجر العسقلاني.

المسألة الثانية: نقل الإجماع على عدم وجوب الاستنثار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :" **وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه** ([9]) **للندب"**

---

[1] .الفتح (١/٣٠٠).

[2] . انظر: (٤/٢).

[3] . انظر: (٢/١٩١).

[4] . انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/٣١٩).

[5] .أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، رقم:١٩٠ (١/٨٢).

[6] . انظر:(١/٢٤).

[7] . انظر: الاستذكار (١/٢٩٦).

[8] . انظر: بداية المجتهد (١/٣٢).

[9] . يعني حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال (من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر)" أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، رقم:١٥٩، (١/٧١) و مسلم في الطهارة، باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار رقم :٥٨٥ (١/١٤٦).

[10] .الفتح (١/٢٦٢).

نقل النووي في شرح مسلم ([1]) وكذا في المجموع ([2]) والعراقي ([3]) والعيني في عمدة القاري ([4]) الاتفاق على أن الاستنثار غير واجب، وادعاء الإجماع في ذلك غير صحيح ؛ حيث أن بعض العلماء خالف في ذلك كما ذكر ذلك عنهم ([5]) بقوله: "وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر هذا الحديث ، وحمل ذلك أكثر العلماء على الندب".

ولم يسم ابن بطال من قال بوجوب الاستنثار وإنما اكتفى بالإشارة إلى وجود من ذهب إلى ذلك، والحافظ ابن حجر عندما تعقب حكاية الإجماع في ذلك لم يسم ذلك البعض من العلماء ، وإنما نقض حكاية الإجماع بتصريح ابن بطال بوجود الخلاف فيه، والذي يبدو أن ابن حجر لم يقف على من قال بوجوب ذلك صراحة ، وإلا لذكره ، فقد ذكر القائلين بوجوب الاستنشاق ثم ألزمهم بالقول بوجوب الاستنثار ، فقال :" قوله : (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق – لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر – أن يقول به في الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لاتحصل إلا بالاستنثار "([6]).

فللوقوف على كلام من أبهمهم ابن بطال بحثت عمن –من العلماء – عينهم فوجدت الشوكاني تكفل بذكر أسماء القائلين بذلك، فقال :" اعلم أنه قد اختلف في الوجوب وعدمه فذهب أحمد وإسحاق ([7]) وأبو عبيد ([8]) وأبو ثور ([1]) وابن المنذر [2]ومن أهل البيت الهادي[3] والقاسم والمؤيد بالله[4] إلى وجوب

---

[1] . انظر: (١٢٦/٣).

[2] . انظر: (٣٦٦/١).

[3] . انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤٩/٢).

[4] . انظر: (٢٢٨/٤).

[5] . شرح صحيح البخارى (٢٥١/١).

[6] . انظر: الفتح (١٢٦/١).

[7] .هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد المعروف بابن راهويه المروزي، قرين أحمد ابن حنبل، فقيه محدث (تـ٢٣٨ هـ).انظر: السير (٣١/٢١).

[8] . هو القاسم بن سلام بن عبد الله محدث لغوي فقيه تفنن في علوم مختلفة، من مصنفاته كتاب " الأموال " من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده وكتاب " الناسخ والمنسوخ " (تـ٢٢٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وبه قال ابن أبي ليلى[٥] وحماد بن سليمان . وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء، والمضمضة سنة فيهما، وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا" ([٦]).

ولكن الذين نسب إليهم الشوكاني القول بوجوب الاستنثار يقولون بوجوب الاستنشاق، ولم أجد أحدا منهم صرح بما نسب إليه الشوكاني، وكأنه عزا هذا القول إليهم بناء على استلزام الاستنشاق للاستنثار ، وأنه لا يتحقق الاستنشاق المشروع إلا بالاستنثار، وما صنعه هنا من نسبة القول إليهم صراحة ليس بصواب.

وقد ناقش الحافظ ابن حجر نقل الإجماع في عدم وجوب الاستنثار، وتبعه على ذلك الشوكاني، وقال القسطلاني معترضا على العيني :"وقول العيني: إن الإجماع قائم على عدم وجوبه، يردّه تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه، وقال الجمهور: إن الأمر فيه للندب " ([٧]).

المسألة الثالثة:حكاية الإجماع على عدم إجزاء المسح على الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان.

قال ابن حجر –رحمه الله– :"واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء (أي إجزاء المسح على النعلين) بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما ، قال فكذلك

---

[١] . هو إبراهيم بن خالد، الامام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، الكلبي البغدادي الفقيه (٢١٤هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

[٢] .هو محمَّد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، كان مجتهدًا حافظًا ورعًا، من كتبه: الأوسط، الإشراف، الإقناع (٣١٨هـ)

[٣] .هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن ابن الحسن ابن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه، كان من أئمة الزيدية (تـ ٢٩٨ هـ).

[٤] .هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع، من أبناء زيد بن الحسن العلويّ الطالبي القرشي، أبو الحسين: إمام زيدي (تـ ٤٢١ هـ).

[٥] . هو عبدالرحمن بن أبي ليلى ، الامام العلامة الحافظ، أبو عيسى الانصاري الكوفي، الفقيه القاضي (تـ ٨٢هـ).

[٦] . نيل الأوطار (١٧٢/١).

[٧] .إرشاد الساري (٢٤٧/١).

النعلان ؛ لأنهما لا يفيدان القدمين انتهى ، وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة" ([1]).

قال الطحاوي "... قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهم" ([2])، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن دعوى الإجماع الذي حكاه الطحاوي غير صحيحة، لكنه لم يفصل في ذلك.

وقد اختلف العلماء في جواز مسح الخف المخرق خرقا كثيرا بحيث تظهر القدم كلها أو أكثرها فذهب الأكثرون إلى أنه لا يمسح عليه ؛ لأنه يخرج بذلك عن كونه ساترا للقدم فيكون كالنعل ، ويكون وجوده كعدمه، وليس في نزعه مشقة فلا يتم الترخص بمسحه؛ لزوال العلة في مسحه، وهي الحاجة.

وذهب بعضهم إلى جواز مسحه ما دام يسمى خفا وأمكن المشي فيه وإن تفاحش خرقه، روي ذلك عن الثوري وعلل ذلك بأن خفاف المهاجرين والأنصار قد كانت لا تسلم من الخرق، وهو قول أبي ثور ، ويزيد بن هارون وإسحاق ، وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك، وحكي ذلك عن ابن عيينة ([3])، واختاره ابن المنذر، واحتج لذلك "بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليهما إذنا عاما مطلقا دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها، أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة"([4]).

وقال أبو العباس ابن تيمية في تأييد هذا الرأي : "فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم ؛ فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون ، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين ؛ فإن سبب الرخصة هو الحاجة ؛ ... ثم إن الرخصة

---

[1] .الفتح (٢٦٨/١).

[2] . شرح معاني الآثار (٩٧/١).

[3] . انظر: الأوسط، لابن المنذر (٤٩/١) ، الاستذكار، لابن عبد البر (٢٢٢/١).

[4] . الأوسط (٤٩/١).

أطلقت هنا، ليس كل إنسان يجد خفا سليما ، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى، وذهب إلى ذلك المحققون من المتأخرين" ([1]).

وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الإجماع في ذلك مردودة؛ لأن بعض العلماء يذهب إلى جواز مسح الخف المخرق وإن تفاحش خرقه واتسع شقه إلى حد بدو القدمين وظهورهما، فإذا كان هناك من جوز مسح الخفين وإن بدت القدمان فإن نقل الإجماع في عدم جواز مسحهما فيه نظر كبير.

وقد دافع العيني عن الطحاوي وانتصر له، ورد على ابن حجر ، فقال :"قال بعضهم (يعنى ابن حجر): **هذا استدلال صحيح ، ولكنه منازع في نقل الإجماع المذكور** ، وقلت : غير منازع فيه ؛ لأن مذهب الجمهور أن مخالفة الأقل لا تضر الإجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور " ([2])، وقوله مردود من وجهين:

الأول:أنه يضر الإجماع أن يخالفه واحد أو أكثر ، وتعريف الإجماع بأنه " اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه و سلم في عصر من العصور على حكم شرعي" يرد ذلك؛ فعند تخلف عالم من العلماء من موافقة الآخرين على الحكم الشرعي فإنه لا ينعقد إجماع ولا يتم اتفاق للعلماء، فيكون ذلك قول الأكثرين ولا يوصف بأنه إجماع.

الثاني: أنه نسب إلى الجمهور القول بأنه لا يضر الإجماع مخالفة الأقل ، وهذا منه غريب ، فالجمهور على أن الإجماع لا ينعقد إذا خالفه فرد أو أفراد من أهل الاجتهاد كما صرح به عدد كبير من أهل العلم،ومن هؤلاء الآمدي ، قال: (المسألة الثامنة) اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد، وذهب محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى انعقاده ، -ثم ذكر عدة آراء- ثم قال : والمختار مذهب الأكثرين"([3]).

وقال السبكي بعد ما ذكر اشتراط قول جميع المجتهدين في الإجماع :"وإذا ثبت اشتراط قول جميع المجتهدين في الإجماع قال صاحب الكتاب (يعني: القاضي البيضاوي صاحب منهاج الوصول) : فلو خالف واحد لم

---

[1] . مجموع الفتاوي (١٧٥/٢١).

[2] . عمدة القاري (٢٥٤/٤).

[3] . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٨/١).

يكن قول غيره إجماعا؛ لأن قوله "سبيل المؤمنين" يتناول الكل وليسوا دون الواحد كل المؤمنين، هذا مذهب الجمهور "([1])

وقد ذكر ابن قدامة أنه لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور ([2]).([3]).

المسألة الرابعة : حكاية الإجماع على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء.

قالابن حجر –رحمه الله– عند شرحه لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد) ، **قال: وللنسائي من طريق أيوب عن هشام "فلينصرف" والمراد به التسليم من الصلاة، وحمله المهلب على ظاهره، فقال : إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه، قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف المزني، فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الإجماع، كذا قال المهلب([4])، وتبعه ابن بطال، وابن التين ([5])، وغيرهما، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر :وبه أقول ؛ لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خ١زيمة"** ([6]).

---

[1] . الإبهاج للسبكي (٣٨٧/٢).

[2] . انظر: روضة الناظر (ص١٤٢).

[3] . وينظر كذلك: المستصفى للغزالي (١٤٦/١) ، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي –(ت: ٧٩٤هـ)– (٥٢٢/٣)، شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (ت: ٧١٦هـ) (٥٣/٣) في آخرين.

[4] . هو المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله ، الاسدي الاندلسي المربي ، مصنف " شرح صحيح البخاري ".وكان أحد الائمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. (تـ٤٣٥ هـ). انظر: يسر أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧).

[5] . هو عبد الواحد بن التين ، أبو محمد ، الصفاقسي ، المغربي ، المالكي . الشهير بابن التين ، فقيه محدث مفسر، من تصانيفه : " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح " (تـ ٦١١هـ) انظر: هدية العارفين (٢٠٥/٢).

[6] .الفتح (٣١٤/١).

حكى المهلب وابن التين فيما حكاه ابن حجر عنهما ، وابن بطال ([1]) وابن الملقن ([2]) الإجماع على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، ووصفوا المزني بأنه خرق الإجماع، واعترض عليهم الحافظ ابن حجر، ووصفهم بأنهم تحاملوا على المزني في هذه الدعوى، حيث أن المزني مسبوق إلى هذا القول، نظرا لما روي عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وسبق الحافظ إلى رد وسم المزني بالخروج على الإجماع الكرماني ([3]) فقال بعدما ساق كلام ابن بطال : "وأقول قد قال به غير المزني ولا يجوز نسبة خرق الإجماع الذي يكاد يقارب التكفير إليه" ([4]) ثم نقل في بيان ذلك كلام النووي في مذاهب العلماء في حكم النوم.

وللعلماء في المسألة أقوال ، ذكر ابن المنذر منها ستة ([5])، وزاد عليها النووي اثنين فجعلها ثمانية ([6])، وأوصلها ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح إلى تسعة ([7]) ، منها: أن النوم ناقض للوضوء قليلا كان أو كثيرا، وهو مروي عن أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس ، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وأبو رافع وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وإليه ذهب إسحاق بن راهويه والمزني والقاسم بن سلام وابن حزم، واختاره ابن المنذر في الإقناع ([8]) والأوسط ([9])، قال النووي: وهو قول غريب للشافعي، وذكر العراقي أنه قول للأوزاعي ([10]).

وقد قمت بالبحث عن أقوال ونصوص الذين نسب إليهم القول بأن النوم ناقض للوضوء مطلقا ممن تقدم المزني، طلبا للتأكد من صحة ما نسب إليهم، وهنا ما وقفت عليه من تلك الأقوال :

---

[1] .انظر: شرح صحيح البخارى (٣٢٠/١).

[2] . انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧٧/٤).

[3] . هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي شمس الدين، الإمام العلامة في التفسير والحديث والفقه، من مؤافاته: شرح البخاري، المسمى بالكواكب الدراري، وشرح المواقف، وشرح مختصر ابن الحاجب، وأنموذج الكشاف، (تـ سنة ٧٨٦ هـ) . ترجمته في: شذرات الذهب (٢٩٣/٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١٨٠/٣)، والنجوم الزاهرة (٣٠٣/١١).

[4] . الكواكب الدراري (٦١/٣) .

[5] . انظر:الأوسط (١٤٤/١).

[6] . انظر: المجموع (١٨/٢) وشرح مسلم (٧٣/٤).

[7] . انظر: (٣٧٩/٤).

[8] . (٤٦/١).

[9] . (١٤٦/١).

[10] . طرح التثريب (٤٤/٢)..

حديث ابن عباس ([1]):

" **وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلاَّ مَنْ خَفَقَ خَفْقَةً بِرَأْسِهِ** " أخرجه عبد الرزاق ([2]) والأثرم ([3]) وابن المنذر ([4]) وابن عبد البر ([5]) والبيهقي ([6]) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف[7].

قال البيهقي ([8]) "هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفا، وروي ذلك مرفوعا، ولا يثبت رفعه ". زاد بعضهم "أو خفقتين" وعند الدارقطني زيادة" وهو قاعد.

حديث أبي هريرة:

" **مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ** " أخرجه عبد الرزاق ([9]) وابن المنذر ([10]) وابن الجعد في مسنده ([11]) والبيهقي في الكبرى ([12]) والخلافيات ([13]) من طرق عن الجريري [14]،

عن خالد بن غلاق[15] ، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات غير خالد بن غلاق، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن سعد ، أورده البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه

---

[1] . هذا الحديث والأحاديث التي تأتي بعده هي ما احتج لمن قال بأن النوم مطلقا ناقض للوضوء، وقد ساقها ابن المنذر في الأوسط (٢٥٤/١ وما بعدها).

[2] . المصنف **في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم**، رقم: ٤٧٩(١٢٩/١).

[3] . السنن (٢٧٢/١).

[4] . الأوسط (٥٥/١).

[5] . التمهيد (٢٤٤/١٨).

[6] .السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ، رقم:٥٩٤(١١٩/١) والخلافيات (١٣٢/٢).

[7] .انظر: تقريب التهذيب (ص٣٢٤).

[8] . السنن الكبرى (١١٩/١).

[9] . المصنف **في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٤٨١** (١٢٩٩/١).

[10] . الأوسط (٥٦/١).

[11] . (٢١٩/١).

[12] . الكبرى في **كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم** ، رقم:٥٩٥(١١٩/١).

[13] . (١٣٤/٢)

[14] .هو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري (ت ١٤٤هـ).

[15] . هو خالد بن غلاق القيسي ويقال العيشي أبو حسان البصري تابعي ثقة .

جرحا أو تعديلا، ولكن أخرج له مسلم في صحيحه، ولهذا وصفه الحافظ في التقريب بأنه مقبول، وله شواهد، وقد نقل ابن الملقن ([1]) والحافظ ابن حجر ([2]) أن البيهقي قال : وإسناده صحيح.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح وقفه الدارقطني ([3]) والبيهقي([4]).

وقد جاء تفسير استحقاق النوم عن أبي هريرة ، ففي المصنف لابن أبي شيبة ([5]) والسنن الكبرى للبيهقي ([6]) أن الجريري قال: فسألناه (يعني أبا هريرة) عن استحقاق النوم، فقال: **هو أن يضع جنبه**".

وفي السنن الكبرى للبيهقي ([7]) أخبرناه إجازة أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد [8]نا عبد الله بن جعفر [9]ثنا يعقوب بن سفيان[10] ثنا علي بن الحسن بن شقيق[11] ثنا عبد الله هو بن المبارك [12]ثنا حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر[13] أنه سمع يزيد بن قسيط[14] يقول أنه سمع أبا هريرة يقول : " **لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِى النَّائِمِ وَلاَ عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ وَلاَ عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ ، فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ** " [قال البيهقي :]وهذا موقوف " .

إسناده حسن، ورجاله ثقات غير أبي صخر حميد بن زياد، تكلم فيه بعض العلماء، ومن ثم وصفه الحافظ ابن حجر في التقريب : بأنه صدوق يهم ([15]).

---

[1] . البدر المنير (٤٣٣/٢).

[2] . التلخيص (٣٣٤/١).

[3] . انظر: العلل (٣٢٨/٨).

[4] . انظر: الكبرى (١١٩/١).

[5] . (١١٥/٢).

[6] . (١١٩/١).

[7] . (١٢٢/١).

[8] .هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الأزرق أبو الحسين القطان البغدادي (ت ٤١٥هـ).

[9] .هو عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان، أبو محمد الفارسي النحوي، تلميذ المبرد(ت٣٤٧هـ).

[10] .هو يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الحافظ، الحجة، الرحال، محدث إقليم فارس، أبو يوسف (ت ٢٧٧هـ).

[11] .هو علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي (ت ٢١٥هـ).

[12] .هو عبد الله بن المبارك بن واضح، الامام شيخ الاسلام عالم زمانه، وأمير الاتقياء في وقته (ت ١٨١هـ).

[13] .هو حميد بن زياد وهو بن أبي المخارق المدني أبو صخر الخراط صاحب العباء (ت١٨٩هـ).

[14] .هو يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله المدني الأعرج (ت ١٢١هـ).

[15] . (٢٤٤/١). وقد جود ابن حجر إسناده في التلخيص (٣٣٦/١).

وكأن الطحاوي لم يقف على الرواية التي فيها بيان المراد من استحقاق النوم، فلجأ إلى تأويل كلامه، فقال بعدما ساق الرواية في وجوب الوضوء باستحقاق النوم: " قد يجوز أن يكون استحقاق النوم عنده هو الذي معه استرخاء المفاصل، وذلك أولى ما حمل عليه ليوافق قوله في ذلك أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سواه ، ومما يحقق ما ذكره في استرخاء المفاصل أن السقوط يكون مع ذلك ، وما لا يكون السقوط معه فبخلاف ذلك، وما كان مما معه السقوط إلى الأرض ، فصاحبه في حكم النائم على الأرض ، فمعقول أن عليه الوضوء " ([1]).

حديث أنس بن مالك:

" **إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ طَعْمَ النَّوْمِ جَالِسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ** " أخرجه ابن المنذر ([2]) عن موسى بن هارون الحمال، عن سريج بن يونس ، عن أبي معاوية البصري ، عن عاصم الأحول ، عن أنس ، وإسناده صحيح.

أثر الحسن البصري:

قال سليمان بن طرخان التيمي[3] : **سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد، قال :إذاخالطه النوم فليتوضأ، قال : وَرَأَيْنَا الْحَسَنَ فِي الْمَقْصُورَةِ[4] يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ** " أخرجه عبد الرزاق ([5]) عن معتمر بن سليمان[6]، عن أبيه، عنه، بإسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة ([7]) –ومن طريقه البيهقي ([8])– عن عبد الله بن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : " **كَانَ يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا وُضُوءًا** " وإسناده صحيح، وهشام هو ابن حسان، وفي روايته عن

---

[1] . شرح مشكل الآثار (٦٩/٩).

[2] . الأوسط (٥٨/١).

[3] . هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم (ت ١٤٣هـ).

[4] . المقصورة : حجرة في المسجد، يتحصن فيها من الاعتداء، وأول من اتخذها معاوية بن أبي سفيان.

[5] .في كتاب الطهارة، **باب: الوضوء من النوم**، رقم:٤٧٩ (١٢٨/١).

[6] .هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري (ت ١٨٧هـ).

[7] . المصنف في الطهارة، باب: **من كان يقول : إذا نام فليتوضأ**، رقم:١٤٣٠ (١١٦/٢).

[8] . الكبرى في كتاب الطهارة، **باب: الوضوء من النوم**، رقم:٥٨٤ (١١٩/١).

الحسن مقال عند بعض العلماء، والراجح صحة روايته عنه كما في سير أعلام النبلاء ([1]) والميزان ([2]) للذهبي.

وذكر البيهقي بعدما ساق أثر الحسن أن المزني رحمه الله تعالى ذهب إلى هذا " ([3]).

وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا :" **إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَهُ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا تَوَضَّأَ** " أخرجه ابن أبي شيبة ([4]) عن وكيع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عنهما، وإسناه صحيح.

أثر عطاء بن أبي رباح:

قال عطاء :" **إِذَا مَلَكَ النَّوْمُ فَتَوَضَّأْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا** " أخرجه عبد الرزاق ([5]) عن ابن جريج ، عنه، بإسناد صحيح.

أثر ابن سيرين:

وقد جاء عند ابن أبي شيبة ([6]) عن عبد الله بن إدريس ، عن هشام ، قال : " **رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي** " وإسناده صحيح.

هذه الآثار من الصحابه بعضها لم يصح بالأسانيد التي وقفنا عليها كأثر ابن عباس، وعلى التسليم من ثبوته فإنه يدل على أن النعاس أو النوم القليل غير ناقض للوضوء كما يفهم من قوله :"إلا من خفق خفقة أو خفقتين برأسه"، وبعضها صحيح غير صريح في ذلك كقول أنس :"إذا وجد الرجل طعم النوم" ففيه إشعار بأن النعاس أو النوم الذي لا يجد فيه الشخص طعم النوم ولذته فإنه لا يؤثر في وضوءه، ومنها ما هو صحيح لكنه صريح في أن النوم ليس بناقض مطلقا وإنما الناقض نوم المضطجع كأثر أبي هريرة، فهذه الآثار لا تختلف وإنما تتفق في أنها تدل على أن النعاس أو النوم القليل الذي لا يزال الشخص يشعر بنفسه ولا تسترخي فيه المفاصل فهو غير مبطل للوضوء.

---

[1] . انظر: (٣٥٧/٦).

[2] .انظر: (٧٨/٧).

[3] .انظر : الكبرى (١١٩/١).

[4] . المصنف في الطهارة، باب: من كان يقول : إذا نام فليتوضأ، رقم:١٤٣٢(١١٦/٢).

[5] . المصنف في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم:٤٧٥ (١٢٨/١).

[6] . في الطهارة، باب: من قال ليس على من نام ساجدا و قاعدا وضوء ،رقم:١٤١٩ (١١٣/٢).

ومما يؤكد ذلك أن قتادة بن دعامة السدوسي قال : سمعت أنسا ، يقول : " **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.قَالَ** (أي شعبة): **قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ : إِي وَاللَّهِ** " ([1]).

وعن أنس أنه قال: " **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يَنْعُسُونَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يُعِيدُونَ الْوُضُوءَ** " أخرجه ابن أبي شيبة ([2]) وأبو داود ([3]) وابن المنذر ([4]) والبيهقي ([5]) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عنه، وإسناده صحيح.

وأما الآثار عن التابعين فلا تخرج عن ذلك.

وعلى هذا نزلها أبوعمر بن عبد البر حيث قال : وروي عن ابن عباس أنه قال :"وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين" رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، ورواه الثوري عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال :"وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه" وقال الحسن وسعيد بن المسيب:" **إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَ أَحَدِكُمْ وَاسْتَحْلَى [6] نَوْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ** " وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وهو معنى قول مالك" ([7]).

وقول مالك الذي أشار إليه هو أنه ينتقض وضوء من نام مضطجعا أو ساجدا وأما من نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول، وهو قول الزهري وربيعة، والأوزاعي –في رواية الوليد بن مسلم– قال: من نام قليلا لم ينتقض وضوءه، فإن تطاول ذلك توضأ، وبه قال أحمد بن حنبل " ([8]).

---

[1] . أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ،رقم: ٧٦٤ (١/١٩٦).

[2] .المصنف في كتاب الطهارة، باب: من قال ليس على من نام ساجدا و قاعدا وضوء، رقم:١٤٠٨ (١/١٢٣).

[3] . السنن في الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم:٢٠٠ (١/١٧٩).

[4] .الأوسط (١/١٥٣).

[5] . السنن الكبرى فيكتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا، رقم:٥٨٥ (١/١١٩).

[6] .أي وجده حلوا.

[7] . التمهيد (١٨/٢٤٤).

[8] انظر: التمهيد (١٨/٢٤٢).

وعليه فإن قول المزني صاحب الشافعي إن النوم حدث وقليله وكثيره يوجب الوضوء لم يكن معروفا في عهد الصحابة ، ولم يذهب إليه التابعون، وهو قول مخالف لما عليه جماهير أهل العلم، فقد قال ابن عبد البر بعدما ذكر ما يحتج لهذا القول: هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه، وقد يحتمل قوله :لكن من غائط وبول ونوم ثقيل غالب على النفس، والله أعلم".([1]).

فإذا كان قول أبي إبراهيم المزني شاذا غير مستحسن كما قال ابن عبد البر فينتج عنه أنه خالف الإجماع ولم يسبق إلى هذا القول ، فلعله لهذا صرح بعض العلماء بذلك، وقد حكى المهلب([2]) وابن التين ([3]) فيما حكاه ابن حجر العسقلاني عنهما ، وابن بطال ([4]) وابن الملقن ([5]) الإجماع على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، ووصفوا المزني بأنه خرق الإجماع، وهو مقتضى كلام ابن العربي ([6]) والباجي ([7]).

ومن أهل العلم من رأى أن الآثار السابقة تقتضي انتقاض الوضوء بقليل النوم وكثيره ، وأن المزني لم يأت بشيء جديد ، وإنما اختار من أقوال المتقدمين ما رأى رجحانه ، وأن الأدلة تدعمه ، كحديث صفوان بن عسال، وممن يذهب ذلك المذهب ابن المنذر ([8]) وتبعه البيهقي ([9]) والنووي ([1]) والكرماني ([2]) وابن الملقن ([3]) وابن حجر العسقلاني، في آخرين.

---

[1] . التمهيد (٢٤٦/١٨).

[2] .هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة ، التميمي الاندلسي، حافظ فقيه ،وكان أحد الائمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، شرح البخاري في "الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري" واختصرالبخاري في كتاب سماه "النصيح في اختصار الصحيح" (ت ٤٣٥ هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧)، الصلة (٢٠٣/١) لابن بشكوال، وجدوة المقتبس (١٢٦/١) للحميدي.

[3] . هو أبو محمد عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد، الصفاقسي، المالكي، المعروف بابن التين ، فقيه محدث مفسر متفنن، من مصنفاته شرحه للبخاري المسمى ب " المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح" (ت٦١١هـ) ونقل عنه ابن حجر العسقلاني كثيرا. انظر:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٦٨/١ ، ترجمة رقم/٥٢٨) لمحمد مخلوف ، هدية العارفين (٣٣٦/١) للباباني.

[4] . انظر: شرح صحيح البخارى (٣٢٠/١).

[5] . انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧٧/٤).

[6] . انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٨٣/٢).

[7] . انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٧/١).

[8] . انظر:الأوسط (١٤٤/١).

[9] . انظر: السنن الكبرى (١١٩/١).

فإذا كان الأمر كذلك فإن الحافظ ابن حجر تبع ابن المنذر في تبرئة المزني من الشذوذ ومخالفة الإجماع، وسبقه إلى الدفاع عنه الكرماني كما تقدم.

ومما يشهد للقول الأول أن كثيرا من الذين تعرضوا لذكر مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء بالنوم لم يشيروا إلى سلف للمزني في ذلك القول، ومن هؤلاء الطحاوي، فإنه بعد أن أورد في ذلك بعض الآثار من الصحابة قال:

"فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته، قد كانوا في النوم على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الآثار قولا وفعلا بلا اختلاف منهم فيه أنه لا ينقض وضوءهم إلا في خاص من النوم ، والأولى في ذلك أن يكون ذلك الخاص هو الذي خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ووصفه باسترخاء المفاصل الذي لا يكون معه ضبط النائم لنفسه عن الأسباب التي تنقض وضوءه، ومعقول مع ذلك أن القائم والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم، وأن المضطجع موجود ذلك فيه، وإذا كان ذلك كذلك لم ينتقض وضوءه إلا بتلك الحال حتى لا يخرج عن شيء مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عن أصحابه في هذا الباب، رضوان الله عليهم" ([4]).

ومثله الماوردي، فإنه ذكر بعض الأقوال في المسألة ولم يشر إلى من قال بهذا القول قبله، والله أعلم ([5]).

ويشهد له أيضا أن بعض من نسب إليه هذا القول كإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام لم يصرحوا بذلك ، وإنما فهم بعض العلماء ذلك من أقوالهم، فلا يحسن الجزم بأنهم قالوا ذلك، قال ابن عبد البر بعدما ساق بعض الآثار عن أبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك :"وبه قال إسحاق وأبو عبيد وهو معنى قول مالك" ([6]).

وقال العراقي مشيرا إلى أن نسبة القول بأن النوم ينقض مطلقا إلى أبي عبيد غير دقيق وغير صحيح، قال:" وكونه قول أبي عبيد قد جزم به النووي في شرح مسلم فإنه إنما رجع عن كون نوم الجالس لا ينقض إلى

---

[1] . انظر: المجموع (١٨/٢) وشرح مسلم (٧٣/٤).

[2] . انظر: الكواكب الدراري (٦١/٣).

[3] . انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧٩/٤).

[4] . شرح مشكل الآثار (٦٨/٩).

[5] انظر: الحاوي الكبير (٣١٦/١).

[6] . التمهيد (٢٤٤/١٨).

غلبة النوم كما حكاه ابن عبد البر عنه، وهذا موافق لقول مالك إلا أنه يقول :لا ينقض مطلقا والله أعلم " ([1]) .

المسألة الخامسة: نقل الإجماع على وجوب إمرارااليد على أعضاء الوضوء عند غسلها.

قال رحمه الله: " حقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء، واختلف في وجوب الدلك، فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزنى وجوبه، واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرارااليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، قال : فيجب ذلك في الغسل قياسا؛ لعدم الفرق بينهما، وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار، فبطل الإجماع، وانتفت الملازمة " ([2]).

تكلم ابن بطال عن اختلاف العلماء في الغسل بدون إمرار اليد على الجسد هل يجزئ أم لا؟ فذكر أن بعضهم رأى أنه يجزئ ، وهم الأكثرون، ثم نقل عن قلة من العلماء أنه غير مجزئ، واختلف هؤلاء في الاستدلال على هذا القول، فذكر أن بعضهم احتج بالإجماع كما ذكره ابن حجر، فنقل الإجماع هنا غير صحيح وفاقا للحافظ ابن حجر، كيف والمخالف أكثر العلماء الذين لا ينعقد الإجماع عند مخالفة أحدهم.

لكني اختلف معه في القول بأن ابن بطال احتج بالإجماع، فالتحقيق أنه لم يحتج به وإنما أورده في سياق ذكره أدلة كل فريق، فالذي احتج به ليس ابن بطال، وإنما هو بعض من ذهب إلى وجوب إمرارااليد على الجسد ([3]).

وقد تبعه في نسبة الاحتجاج بالإجماع إلى ابن بطال أبو العباس القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ([4]).

---

[1] . طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٤٥).

[2] . الفتح (١/٣٥٩).

[3] .انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/٣٦٨).

[4] . انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٣١٥).

المسألة السادسة: دعوى الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل.

قال رحمه الله "ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث " ([1]).

ثبت في الأحاديث الصحيحة الوضوء قبل غسل الجنابة، فعن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ " ([2]).

لا خلاف بين العلماء في استحباب الوضوء قبل الغسل ([3])، وإذا لم يأت بالوضوء واغتسل مسبغا غسله فإنه أدى ما عليه؛ لأن الواجب على الجنب هو الغسل وليس الوضوء، وذكر الطبري ([4]) وابن عبد البر ([5]) وابن بطال ([6]) أن ذلك الغسل يجزئه عن الوضوء باتفاق العلماء. قال أبو بكر ابن العربي: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ([7]).

---

[1] .الفتح (١/٣٦٠).

[2] . أخرجه البخاري، في كتاب الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٥) (١١/٩٩)، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم:٦٤٤، (١/١٧٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

[3] .انظر: الاستذكار(١/٢٦٠)، التمهيد (٢٢/٩٣).

[4] . فيما نقله عنه ابن رجب في فتح الباري له (١/٢٤٤).

[5] .انظر: الاستذكار(١/٢٦٠)، التمهيد (٢٢/٩٣).

.

[6] .انظر: شرح صحيح البخارى له (١/٣٦٨).

[7] .نقله عنه الشوكاني في النيل (١/٣٠٨).

وفي حكاية الإجماع في ذلك نظر؛ وذلك لأن طائفة من أهل العلم قالوا بعدم اندراج الوضوء تحت الغسل، وأن الوضوء لازم مع الغسل، وممن ذهب إلى هذا القول أبو ثور وداود الظاهري وهو رواية عن أحمد ([1]) ولهذا رد ابن حجر دعوى الإجماع في ذلك، والله أعلم.

الفصل الثاني: في الصلاة.

وتحته عشرة مباحث.

المبحث الأول: في السترة، وتحته مسألتان.

[1] . انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين (١/٨٦)، المغني،لابن قدامة (١/١٦١)، فتح الباري، لابن حجر (١/٣٦٠).

المسألة الأولى: حكاية عدم الخلاف في أن المأموم لا يضره من مر بين يديه.

قال –رحمه الله–: "فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا، قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه أهـ فيه نظر ؛ لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم أنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم، فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق " ([1]).

نقل ابن عبد البر ([2]) أن العلماء لم يختلفوا في أن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأنه يصلي إلى سترة، وكونه يصلي إلى سترة محل اتفاق بين أهل العلم كما حكاه القاضي عياض ([3])، وذكر ابن بطال ([4]) عن بعض العلماء أن سترة الإمام سترة لمن خلفه بالإجماع.

ودليل كون سترة الإمام سترة لمن خلفه أحاديث كثيرة ، منها : عن عبد الله بن عباس أنه قال : **أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**

" ([5]).

وعن ابن عمر : **أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ[1] فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ** " ([2]).

---

[1] . الفتح (٥٧٢/١).

[2] .انظر: الاستذكار (٢٧٤/٢).

[3] .انظر: إكمال المعلم (٢٣٣/٢).

[4] . انظر:شرح البخاري (١٢٨/٢).

[5] . أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، رقم:٧٦ (١٨٧/١) ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي رقم ٥٠٤ (٥٧/٢) وأحمد (٣٧٩/٣) والطحاوي في شرح معان الآثار (٤٥٩/١) من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس به.

وقد جاء في حديث مرفوع التصريح بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فقد أخرج الطبراني من طريق سويد بن عبد العزيز [٣]عن عاصم الأحول[٤] عن أنس بن مالك عن النبي قال : " **سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ** " ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا سويد تفرد به الربيع ([٥])، وإسناده ضعيف جدا، فيه سويد بن عبد العزيز تركه أحمد، وقال ابن سعد: روى أحاديث منكرة، وضعفه كذلك ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم ([٦]).

وفي حكاية الإجماع في المسألة نظر ؛ لما روى عبد الرزاق – ومن طريقه الطبراني في الكبير ([٧])- من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال : **صَلَّى الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ بِالنَّاسِ فِي سَفَرٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ، فَمَرَّتْ حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْغَدَاةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكُمْ» قَالَ: فَلَحِقْتُ الْحَكَمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَوَقَفَ حَتَّى تَلَاحَقَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعَدْتُ بِكُمُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الْحُمُرِ الَّتِي مَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَضَرَبْتُمُونِي مَثَلًا لِابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ تَسْيِيرَكُمْ، وَأَنْ يُحْسِنَ بَلَاغَكُمْ، وَأَنْ يَنْصُرَكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ» قَالَ: فَمَضَوْا فَلَمْ يَرَوْا فِي وُجُوهِهِمْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسَرُّونَ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغُوا مَاتَ** " ([٨]). وإسناده صحيح.

وذكر ابن المنذر أنه قد روي قريب من هذا المعنى عن عطاء ([٩]) ومن هنا نسب القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه إلى أكثر أهل العلم ولم يذكر فيها اتفاقا، فلا تصح فيها دعوى الإجماع.

---

[١] . الحربة : آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس تستعمل في الحرب.

[٢] . أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: ٤٧٢ (١٨٧/١) ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي رقم :١٠٥٠ (٥٥/٢) وأحمد (٣٨٣/١٠) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

[٣] .هو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي وقيل أنه حمصي أصله من واسط (ت ١٩٤هـ).

[٤] .هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري (ت ١٤١هـ).

[٥] . المعجم الأوسط (١٤٧/١).

[٦] . انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٢/٢)، ميزان الاعتدال (٣٤٩/٣).

[٧] . (٢٠٩/٣).

[٨] .المصنف في كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة لمن وراءه، رقم: ٢٣٢٠ (١٨/٢).

[٩] .انظر الأوسط (١٠٧/٥).

المسألة الثانية: نفي العلم بوجود أحد من الفقهاء قال بوجوب دفع المار بين يدي المصلي.

قال –رحمه الله– " **وقال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع (يعني دفع المار بين يدي المصلي) بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى، وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم**" ([1]).

وردت عدة أحاديث بالأمر بدفع المار بين يدي المصلي، كحديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** " ([2]).

وحديث ابن عمر: أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ " ([3]) .

والأمر للوجوب حتى يصرفه صارف، فالجمهور على أنه للندب، بل قال النووي : إنه لا يعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب ([4]).

وقد اعترض ابن حجر عليه؛ حيث أن الظاهرية ذهبوا إلى وجوبه ، ووجه كلامه بأنه لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم ، والأقرب –والله أعلم– أنه لم يعتد بخلافهم نظرا إلى أنه صرح في غير ما موضع

---

[1] .الفتح (٥٨٤/١).

[2] . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب :يرد المصلي من مر بين يديه، رقم:٤٨٧ (١٩١/١) ومسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي رقم: ١٠٦٣ (٥٧/٢) والنسائي في الكبرى كتاب القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته رقم: ٨٣٣ (٢٤٨/٤) ، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، رقم:٦٩٧ (٢٥٨/١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: إدرأ ما استطعت، رقم: ٩٥٤ (٣٠٧/١) .

[3] . أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم:١٠٦٥ (٥٨/٢) وأحمد (٤١٦/٩) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب: ادرأ ما استطعت، رقم: ٩٥٥ (٣٠٧/١) .

[4] .انظر: شرح مسلم (٢٢٣/٤).

من كتبه أن المختار في الأصول أنه لا يعتد بخلافهم فى الإجماع ([1]). وقد مال إلي قول أهل الظاهر الصنعاني ([2]) والشوكاني في النيل ([3]).

وجوب الدفع هو رواية عن أحمد ([4])، وذكر ابن رجب الحنبلي: أن في كلام بعض المالكية ما يقتضي وجوب الدفع ، إذا كان للمار مندوحة عنه، وكان المصلى قد تعرض لذلك في ابتداء صلاته ([5]).

وقد تابع ابن حجر على رد كلام النووي غير واحد من العلماء، منهم العيني ([6]) والزرقاني في شرحه على الموطأ ([7]).

المبحث الثاني: في ستر العورة، وفيه مسألة واحدة.

المسألة: ذكر الإجماع على جواز ترك الرجل ستر منكبيه في الصلاة.

---

[1] .انظر على سبيل المثال: المجموع (٣٥٧/٢، ٢٤٣/٩).

[2] .انظر: سبل السلام (١٤٥/١).

[3] . (٦/٣).

[4] .انظر: الإنصاف للمرداوي (٦٩/٢).

[5] . فتح الباري له (٦٧١/٢).

[6] .انظر :عمدة القارئ (٢٥٥/٧).

[7] . انظر:(٤٤٢/١).

قال –رحمه الله–:" وعن أحمد "لا تصح صلاة من قدر على ذلك ([1]) فتركه"، جعله من الشرائط، وعنه "تصح ويأثم" ، جعله واجبا مستقلا، وقال الكرماني : ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، كذا قال، وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد " ([2]).

روى عن أبي هريرة أنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم:" **لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ** " ([3]).

والنهي للتحريم إذا لم يصرفه صارف، فيحرم على الرجل أن يصلي ولم يستر عاتقيه، لكن الكرماني حكى الإجماع على أن هذا النهي ليس للتحريم ، فيجوز للرجل أن يصلي غير ساتر لمنكبيه ([4])، وحكايته للإجماع مردودة ؛ إذ أن بعض أهل العلم يرى حرمة ذلك ، بل إن بعضهم ذهب إلى أبعد من ذلك، فأبطلوا الصلاة عند عدم سترهما، وممن ذهب إلى ذلك أبو جعفر محمد بن علي الباقر[5]، وأحمد بن حنبل في رواية، وهي المشهورة من مذهبه ([6]).

وذكر ابن حجر أن الطحاوي نقل في شرح المعاني المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، لكني لم أقف في شرح المعاني على ما نقله عن ابن عمر وغيره.

وقد تأول جمهور أهل العلم هذا النهي على أنه للتنزيه وليس للتحريم ، للأحاديث الواردة بجواز ذلك، كحديث جابر أنه قال: **كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فَقَامَ يُصَلِّى وَكَانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِى، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ ([7]) فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا**

---

[1] . يعني: وضع المصلي بعض ثوبه على عاتقيه.

[2] .الفتح (٤٧٢/١).

[3] . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب :إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم:٣٥٢ (١٤١/١) ومسلم في الصلاة، باب:الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم ١٠٨٧ (٦١/٢) وأحمد (٢٥٧/١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢/١) والدارمي (٣٦٧/١) وأبو عوانة (٣٩٨/١).

[4] .انظر: الكواكب الدراري (١٠/٤).

[5] .هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر (ت ١١٤هـ) وقيل بعدها.

[6] . انظر:شرح مسلم، للنووي (٢٣٢/٤) ، فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (١٥٢/٢) ، الإنصاف، للمرداوي (٣٢٠/١).

[7] . الأهداب والأطراف.

ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لاَ تَسْقُطُ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَدَارَنِى حَتَّى أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَرْمُقُنِى وَأَنَا لاَ أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَىَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « يَا جَابِرُ ». قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ ([1]) " ([2]).

فدعوى الإجماع في ذلك مردودة غير مقبولة.

المبحث الثالث: في مواقيت الصلاة، وتحته هذه.

المسألة: دعوى الإجماع على عدم وجوب بالإبراد ([3]) بالصلاة عند اشتداد الحر.

---

[1] .الحقو: معقد الإزار.

[2] .أخرجه أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم:٣٠١١ (٢٣٤/٨) وأبو داود في الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، رقم:٦٣٤ (٢٤٢/١).

[3] . معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة، قاله الخطابي في معالم السنن (١٢٨/١).

قال –رحمه الله–: " والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل : بل هو للوجوب، حكاه عياض وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب " ([1]).

ورد في أحاديث مختلفة الأمر بالإبراد بالصلاة عند اشتداد الحر، منها ما روي عن أبي ذر قال : " **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ** " ([2]).

وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** " ([3]).

والأصل في الأمر أنه للوجوب ، لكن ذكر غير واحد من أهل العلم أن العلماء أجمعوا على أنه للاستحباب وليس للوجوب ، وممن نقل ذلك الكرماني ([4]) وابن رجب الحنبلي ([5]) والعيني ([6]).

قال ابن رجب:"والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب ، لا أمر حتم وإيجاب ، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، فإن شذ أحد من أهل الظاهر جرياً على عادتهم، ولم يبال بخرق إجماع المسلمين ، كان محجوباً بالإجماع قبله" ([1]).

---

[1] .الفتح (١٦/٢).

[2] . أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر رقم: ٥١٤(١٩٩/١) ومسلم في الصلاة، باب: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، رقم: ١٣٤٥ (١٠٨/٢) وأحمد (٣٠٢/٣٥) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، رقم:٤٠١ (١٥٦/١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم: ١٥٨ (٢٩٧/١) .

[3] . أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد في "الظهر في شدة الحر، رقم:٥١٠ (١٩٨/١) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم:١٣٤٧ (١٠٧/٢) وعبد الرزاق (٥٤٢/١) وأحمد (١٨٨/١٢) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر، رقم:٤٠٢ (١٥٧/١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم: ١٥٧ (٢٩٥/١) والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، رقم:١٤٨٩ (٤٦٥/١) وابن ماجة كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر، رقم: ٦٧٧ (٢٢٢/١).

[4] .انظر: الكواكب الدراري (١٨٦/٤).

[5] . انظر: فتح الباري لابن رجب (٦٨/٣).

[6] . انظر:عمدة القاري (٣٤٤/٧).

ولم يرتض حكاية الإجماع في ذلك ابن حجر العسقلاني ، فتعقب الكرماني في نقله الإجماع على أن الأمر هنا للاستحباب لا للإيجاب، وكأنه لم يطلع على كلام ابن رجب الحنبلي حيث وجه نقده للكرماني فقط، ومن عادته أنه يسمي الذين ادعوا الإجماع عندما يتعقبهم ولا يكتفي بالرد على واحد إذا كان يشاركه غيره في ذلك .

وسبب تعقب ابن حجر على الكرماني يعود –على ما يظهر– إلى أن القاضي عياض نقل الخلاف في الأمر بإبراد الصلاة ، هل هو للوجوب أو للاستحباب أو للإرشاد؟ فنقل عن بعضهم القول بوجوب الإبراد بالصلاة تمسكا منهم بمقتضى الأمر ([2]).

وقد تبعه على منازعة الكرماني في ذلك محمد بن عبد الباقي الزرقاني حيث تعقب على الكرماني في شرحه على موطأ الإمام مالك ([3]) بما ذكرناه عن القاضي عياض.

وقد رد العيني انتقاد ابن حجر على الكرماني، فذكر في سياق شرحه للحديث الذي فيه الأمر بالإبراد أن العلماء اختلفوا في صفة هذا الأمر، فحكى القاضي عياض وغيره أن بعضهم ذهب إلى أن الأمر فيه للوجوب ، ونقل الكرماني في ذلك الإجماع ، ثم قال : وقال بعضهم (يشير بذلك ابن حجر العسقلاني) :وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، فدفع وصف الكرماني بأنه غفل نظرا إلى أن من نقل الإجماع لم يعتبر كلام من ادعى الوجوب إما لانعقاد الإجماع قبله أو لكونه ليس من أهل الإجماع، فوجوده كالعدم ، فبهذا الاعتبار صحت حكاية الإجماع، وبطل وصف صاحبها بالغفلة ([4]).

والذي يظهر –والله أعلم– أن من حكوا الإجماع في ذلك قولهم أكثر اعتبارا، وذلك لأنه لايوجد حسب علمي من نقل الخلاف فيه قبل القاضي عياض، وهو من علماء القرن السادس الهجري، ولم يحك الخلاف بعده إلا من أخذه عنه ، بينما هناك بعض المحققين بعده الذين حكوا الإجماع كابن رجب الحنبلي ، ومعظم من تعرض لهذه المسألة يحكى فيها قولين:

---

[1] . فتح الباري، لابن رجب (٦٨/٣).

[2] .انظر:إكمال المعلم (٣٢٣/٢).

[3] . انظر:(٦١/١).

[4] . انظر: عمدة القاري (٣٤٤/٧).

أحدهما : الاستحباب، وهو قول جمهور العلماء.

الثاني: عدم استحباب الإبراد ، وإنما يستحب أن تصلي الصلاة في أول وقتها.

فحيث لم يكن القول بالوجوب غير معروف إلا من خلال نقل القاضي ، ولم ينسبه لقائل معين، فالذي يظهر أن الإجماع محفوظ غير منخرم.

المبحث الرابع: أركان الصلاة والأذكار فيها، ويشتمل على تسع مسائل.

المسألة الأولى: نقل الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت.

قال رحمه الله "ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر" ([1]).

جاءت أحاديث كثيرة بصيغ للتشهد الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد من الصحابة، كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي علمه إياه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو:" **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ".([2]) قال الترمذي: أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلّم في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وكتشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه إياه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو:" **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** " ([3]).

وتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه " **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** " ([4]).

---

[1]. الفتح (٣١٦/٢).

[2] .أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب: التشهد في الآخرة، رقم:٧٩٧ (٢٨٦/١) ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة: رقم :٨٢٨ (١٣/٢) ومالك في الموطإ (٢٣٣/١) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٩/٢) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: التشهد ، رقم:٩٦٩ (٣٦٥/١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٢٨٩ (٨١/٢) والنسائي في الكبرى في كتاب التطبيق، باب: كيف التشهد الأول، رقم:٧٤٨ (٢٤٩/١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلا، باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٨٩٩ (٢٩٠/١) .

[3] . أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٨٣٢ (١٤/٢) وأحمد (٤٠٧/٤) وأبو داود في كتاب الصلاة: باب: التشهد، رقم: ٩٧٦ (٣٦٩/١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٢٩٠ (٨٣/٢) والنسائي في الكبرى في كتاب التطبيق، باب: في التشهد،رقم: ٧٦٢ (٢٥٤/١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلا، باب: ما جاء في التشهد، رقم:٩٠٠ (٢٩١/١).

[4] .أخرجه مالك في الموطإ (٢٣١/١) وعبد الرزاق (٢٠٢/٢) وابن أبي شيبة (٢٩٣/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١/١) والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١) والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٢)، وإسناده صحيح.

فقد ذكر ابن هبيرة الشيباني ([1]): اتفاق الأئمة الأربعة على جواز كل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ([2])، بل حكى عدد كبير من أهل العلم اتفاق العلماء على ذلك، منهم أبو الطيب الطبري والنووي([3])، وأبو العباس بن تيمية ([4])، وجمال الدين الريمي ([5]) والشوكاني ([6]) .

لكن ذكر ابن حجر العسقلاني أن كلام الطحاوي يشعر بأن في ذلك خلافا، ساق الطحاوي جملة من الأحاديث في صيغ التشهدات ثم قال في بيان وجوه رجحان تشهد ابن مسعود :"ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبد الله أولاها ؛ لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك، فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر، وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم غيره، وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده، كان ما قد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه" ([7]).

والظاهر أن الطحاوي لا يريد بذلك الإشارة إلى وجود خلاف في جواز الإتيان بكل من التشهدات الثابتة ، وإنما يريد أن يبين أن ما رواه ابن مسعود من ألفاظ التشهد موجودة في الروايات عن الصحابة الآخرين ، وزادوا عليه بعض الألفاظ التي لم ترد في حديثه، فصار ما رواه محل اتفاق بين كل الروايات، وإذا كان الأمر كذلك فإن تشهده أولى من تشهد غيره ؛ حيث أنه لا يجوز التشهد بغير ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وباعتبار ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فإن حديث ابن مسعود مجمع عليه؛ نظرا لوجود ألفاظه في كل الروايات، فترجح على غيره واستحق أن يقدم عليه.

---

[1] . هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني الدوري، ثم البغدادي، الوزير العالم العادل، فقيه حنبلي، قال ابن الجوزي: كانت له معرفة حسنة بالنحو، واللغة، والعروض، وصنف في تلك العلوم، وكان متشددًا في اتباع السنة، وسير السلف، من كتبه: " الإفصاح عن معاني الصحاح " (ت ٥٦٠ هـ) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠١/١).

[2] . انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١١٩/١).

[3] .انظر: شرح النووي على مسلم (١١٥/٤) .

[4] . انظر:خلاف الأمة في العبادات (ص ٥٢).

[5] .انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١٥٢/١).

[6] . انظر: نيل الأطار (٢٨١/٢).

[7] . شرح معاني الآثار (٢٦٥/١).

وعليه فإن كلام الطحاوي لا يخالف كلام من نقل الإجماع في ذلك، وعلى تسليم أن في كلامه إشعارا بوجود خلاف في المسألة، فإنه خلاف شاذ لا عبرة به، فلا ينقض الاتفاق المحكي في ذلك، ولذلك ذكر أبو العباس ابن تيمة أنه لا يعلم في جواز الإتيان بكل من التشهدات الثابتة خلافا إلا خلافا شاذا ، وأن النزاع في المستحب فقط ([1]).

المسألة الثانية: ذكر الاتفاق على ترك تطويل الجلوس بين السجدتين .

قال الحافظ رحمه الله :"وقع في حديث جابر –الذي أشرت إليه عند مسلم– تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه" ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد" وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا، ففيه "ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد". لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية " ([2]).

حكى الغزالي ([3]) والرافعي فيما حكاه عنه النووي ([4]) وأبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ([5]) الاتفاق على عدم إطالة الجلوس بين السجدتين، فرده الحافظ بما رواه النسائي عن هلال بن بشر[6] عن عبد العزيز بن عبد الصمد[7] عن عطاء بن السائب قال حدثني أبي السائب أن عبد الله بن عمرو

---

[1] .انظر: خلاف الأمة في العبادات، لابن تيمية (ص ٥٢).

[2] .الفتح (٥٣٩/٢).

[3] . انظر: الوسيط (٣٤٢/٢).

[4] .انظر: المجموع (٥١/٥).

[5] . انظر: الشرح الكبير (٤٠٣/١).

[6] .هو هلال بن بشر بن محبوب بن هلال بن ذكوان المزني أبو الحسن البصري الأحدب إمام مسجد يونس بن عبيد (ت ٢٤٦هـ).

[7] .هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الصمد البصري الحافظ (ت ١٨٧هـ).

حدثه قال "**انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ فَقَامَ قَائِمًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ...**" الحديث، ([1]) وقد صححه الحافظ ابن حجر والنووي وغيرهما.

وفيه نظر، فحديث عبد الله بن عمرو في كسوف الشمس رواه عن ابن عمرو ثلاثة من الرواة:

الأول: أبو سلمة بن عبد الرحمن.

أخرجه البخاري ([2]) ومسلم ([3]) وابن أبي شيبة ([4]) وأحمد ([5]) والنسائي ([6]) والبيهقي في الكبرى ([7]) وكذا في الصغرى ([8]) وأبو بكر البزاز في كتاب الفوائد (الغيلانيات) ([9]) من طرق عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عنه.

الثاني: السائب بن مالك.

أخرجه أخرجه النسائي ([10]) عن المسور الزهري عن غندر[11]، والطبراني في الكبير ([12]) من طريق الربيع بن يحيى الأشناني، كلاهما (غندر والربيع) **عن شعبة.**

وأخرجه النسائي ([13]) وأبو داود ([1]) – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ([2]) – من طريق **حماد بن سلمة.**

---

[1] .أخرجه النسائي في كتاب كسوف الشمس والقمر، باب:كيف صلاة الكسوف، رقم: ١٨٦٨ (٥٧٤/١).

[2] . في كتاب الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، رقم :١٠٠٣ (٣٥٤،٣٥٧/١).

[3] . في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، رقم:٢٠٦٩ (٣٤/٣).

[4] . في الصلاة، باب: صلاة الكسوف كم هي ، رقم:٨٤٠٩ (٤٢٩/٥).

[5] . (٢٠٧/١١).

[6] . في كتاب كسوف الشمس والقمر، باب: كيف صلاة الكسوف، رقم: ١٨٦٤ (٥٧٣/١).

[7] . في الصلاة، باب :كيف يصلي في الخسوف، رقم:٦١٠٥ (٣٢٣/٣).

[8] . في باب: صلاة خسوف الشمس أو القمر ، رقم:٧٤٠ (١٤١/٢).

[9] . (ص ٦٢٠).

[10] . في كتاب كسوف الشمس والقمر، باب: القول في السجود في صلاة الكسوف، رقم:١٨٨٩ (٥٧٩/١).

[11] .هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر من كبار الحفاظ (ت١٩٣هـ).

[12] . (٥٦٩/١٣).

[13] . في كتاب السهو، باب: النفخ في الصلاة ، رقم: ٥٤٧ (١٩٥/١).

وأخرجه الطحاوي ([3]) من طريق الحجاج بن إبراهيم عن **خالد بن عبد الله الواسطي**.

وأخرجه ابن أبي شيبة ([4]) – ومن طريقه ابن حبان ([5]) – عن **محمد بن فضيل** بن غزوان .

وأخرجه الطبراني في الكبير ([6]) وابن خزيمة ([7]) وابن حبان ([8]) من طرق عن **جرير بن عبد الحميد**.

وأخرجه ابن حبان ([9]) من طريق عبيد الله بن عمرو عن **زيد بن أبي أنيسة**.

وأخرجه الطبراني في الكبير ([10]) من طريق **عبد الوارث بن سعيد**.

وأخرجه الطحاوي ([11]) من طريق قبيصة بن عقبة عن **سفيان الثوري**.

وقد اختلف فيه على سفيان، فرواه عنه مؤمل بن اسمعيل عنه عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، و عن عطاء بن السائب عن أبيه به. وزاد بتطويل الجلوس بين السجدتين فقال: " **فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال السجود حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس حتى قيل لا يسجد ثم سجد ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك ثم أمحضت[12] الشمس**".

أخرجه ابن خزيمة ([13]) والحاكم في المستدرك ([14]) والبيهقي في السنن الكبرى ([1]) من طريق مؤمل بن عنه عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، و عن عطاء بن السائب عن أبيه به.

---

[1] . في الكسوف، باب: من قال يركع ركعتين، رقم:١١٩٦ (٤٦٢/١).

[2] . في الصلاة، باب: ما جاء في النفخ في موضع السجود، رقم:٣١٧٩ (٢٥٢/٢).

[3] . في الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هى، رقم:١٧٨٦ (٣٢٩/١).

[4] . في الصلاة، باب: صلاة الكسوف كم هي ، رقم: ٨٣٨٥ (٤٧١/٥).

[5] . في الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم:٢٨٢٩ (٦٩/٧).

[6] . (٥٦٩/١٣).

[7] . في جماع أبواب صلاة الكسوف، باب: تطويل السجود في صلاة الكسوف، رقم:١٣٨٩ (٣٢١/٢).

[8] . في صلاة الكسوف ، باب: ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات سواء رقم:٢٨٣٨ (٧٩/٧).

[9] . فصل فيما يتعلق بالدواب، باب: ذكر وصف عذاب هذا المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت، رقم:٥٦٢٢ (٤٣٩/١٢).

[10] . (٥٦٩/١٣).

[11] . في الصلاة، باب :صلاة الكسوف كيف هى، رقم: ١٧٨٥ (٣٢٩/١).

[12] . ي انجلت من الإمحاص، وأصل المحص: الخلوص.

[13] . في جماع أبواب صلاة الكسوف ،باب: طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف، رقم:١٣٩٣ (٣٢٣/٢).

[14] . في كتاب الكسوف، رقم:١٢٢٨ (٤٧٨/١).

كلهم (**شعبة وحماد وخالد وابن فضيل وجرير وزيد بن أبي أنيسة وعبد الوارث بن سعيد**) عن عطاء بن السائب عن أبيه.

وخالفهم عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب، فزاد بتطويل الجلوس بين السجدتين فقال " **فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثلما صنع في الاولى من القيام والركوع والسجود والجلوس**".

أخرجه النسائي ([٢]) عن هلال بن بشر عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بإسناده سواء.

وقد تابع عطاء عن أبيه أبو إسحاق السبيعي، أخرجه النسائي ([٣]) عن محمد بن العلاء عن أبي بكر بن عياش عنه.

الثالث: عطاء العامري.

وقد مر قريبا، وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء مجهول ([٤]) .

الحكم على الحديث :

صح الحديث من طريق أبي سلمة ، وقد رواه الشيخان وغيرهما، وليس فيها تطويل الجلوس بين السجدتين.

وأما من طريق السائب بن مالك ، فله عنه إسنادان: أحدهما : عن أبي إسحاق السبيعي عنه.

الثاني:عن عطاء بن السائب عنه.

وهذا الوجه له أسانيد كثيرة، مدارها على عطاء بن السائب، وهو ثقة لكنه من الموصوفين بالاختلاط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، وأما من سمع منه بعد الاختلاط فهو ضعيف ([٥])، فالرواة عنه هنا كلهم سمعوا منه بعد الاختلاط إلا شعبة وسفيان وحماد بن سلمة، فما رواه غير هذه الثلاثة ولم يخالف ما رووه هم فهو معتضد بما رواه شعبة وسفيان وحماد، وأما ما يخالف ما عندهم فهو ضعيف .

وعليه فإن زيادة تطويل الجلوس بين السجدتين لم ترد إلا في طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، وهو ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، وقد خالفه جماعة في تلك الزيادة، فتعتبر زيادته ضعيفة شاذة غير

---

[١] .في الصلاة، **باب كيف يصلي في الخسوف**، رقم:٦١٠٦ (٣/٣٢٤).

[٢] .في كتاب كسوف الشمس والقمر، باب: كيف صلاة الكسوف، رقم:١٨٦٧ (١/٥٧٤).

[٣] . في كتاب السهو، باب:النفخ في الصلاة، رقم:٥٤٦ (١/١٩٥).

[٤] . انظر: ميزان الإعتدال (٥/٩٩).

[٥] . انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/١٨٤).

محفوظة، وهذه الزيادة وردت أيضا من طريق طريق مؤمل بن إسمعيل عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، و عن عطاء بن السائب عن أبيه به، وهو إسناد فيه علل:

-مؤمل بن إسمعيل العدوى صعيف، لسوء حفظه وكثرة غلطه ([1]).

- مخالفته لقبيصة بن عقبة السوائي، فهو ثقة وان كان في روايته عن سفيان كلام، فما خالف فيه الضعيف ثقة فإنه منكر ضعيف.

- اضطرابه ، فإنه مرة روى عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وأخرى عن عطاء بن السائب عن أبيه، ولا يحتمل هذا من إسمعيل؛ لأنه ناشئ من سوء حفظه.

فتبين بهذا أن زيادة تطويل الجلوس بين السجدتين غير صحيحة من الناحية الحديثة؛ لأنها لم تجئ إلا في طرق غير قويه، وأسانيد ضعيفة لا يعول عليها، ففي تعقب الحافظ ابن حجر للاتفاق الذي حكاه الغزالي بالحديث السابق، فيه نظر كبير، وقد ذكرنا ما فيه.

وهذه المسألة وإن لم يصح فيها الحديث الذي أورده الحافظ ابن حجر إلا أنه ليس فيها إجماع كما ادعى بعض أهل العلم، فالمشهور من المذاهب الأربعة: أنه لا يطيل الجلوس لعدم وروده، وذهب جمع من أهل العلم إلى تطويله كأبي العباس بن سريج ([2]) وابن المنذر والبندنيجي ([3]) وغيرهم، والله أعلم ([4]).

المسألة الثالثة: نقل الاتفاق على أن سلام التحلل لا يتقيد بالسلام الوارد في التشهد.

---

[1] . قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير (ميزان الاعتدال ٢٢٨/٤)، وقال: الهيثمي مجمع الزوئد (٦٨/٥)وثقه ابن معين وضعفه الجمهور.

[2] .هو شيخ الاسلام، فقيه العراقين (أي البصرة والكوفة)، أبو العباس، أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات (ت٣٠٣هـ). انظر: سيرأعلام النبلاء (٢٠٢/١٤).

[3] .هو محمد بن هبة الله بن ثابت، الشافعي الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي(ت٤٩٥هـ). انظر : سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٩).

[4] . انظر: عمدة القاري للعيني (٣٤/١١)، المجموع للنووي (٥١/٥)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح الحنبلي (١٧٢/١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :"فكيف نصلي عليك أي بعد التشهد انتهى، وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا، وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وقال: إن الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره، ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا، كذا قيل، وفي نقل الاتفاق نظر؛ فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم" ذكره عياض" ([1]).

وقع خلاف في المراد بالسلام في حديث كعب بن عجرة ([2]) –ومثله أحاديث أخرى– ففسره أكثر العلماء بأنه السلام الذي مر في الحديث أي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله" وقال بعضهم : المراد به سلام التحلل من الصلاة ، وما قاله الحافظ أن ابن عبد البر ذكر التفسير الثاني احتمالا فيه نظر؛ فابن عبد البر نسب الأول إلى الأكثرين وحكى الثاني قيلا، فلم يسم قائله ([3]).

ذكر الحافظ أن بعض أهل العلم نقل الاتفاق على أن سلام التحلل لا يتقيد بذلك، ليرد به على القول بأن المراد بالسلام في الحديث سلام التحلل، ولم أقف على من نقل ذلك الاتفاق، وعناه الحافظ بقوله المذكور.

وما تعقبه بقائل ذلك من أن بعض المالكية قطعوا بالاستحباب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل : **"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم"** فصحيح، فقد ذكره غير واحد من المالكية ونقلوه عن إمام المذهب نفسه، لكن زيادة ذلك خاصة بالمأموم وليست لغيره ([4]).

---

[1] . الفتح (١١/١٥٥).

[2] . روى البخاري في الصلاة، **باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم**، رقم:٥٩٩٦ (٥/٢٣٣٨) عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية ؟ إن النبي صلى الله عليه و سلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

[3] .انظر: التمهيد (١٦/١٨٦)، الاستذكار (٢/٣١٩).

[4] .انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/٢٢١).

والقول باستحباب ذلك قبل إتيان المأموم بسلام التحلل ليس قولا مشهورا، وإنما المشهور عدم زيادة ذلك ، والاكتفاء بسلام التحلل أي السلام عليكم ورحمة الله دون إعادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح بعضهم بكراهة الإتيان بذلك قبل سلام التحلل ([1]).

المسألة الرابعة: الإجماع على عدم وجوب " ربنا ولك الحمد " عند الاعتدال.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "**وقال (يعني :الكرماني) في قوله فقولوا "ربنا ولك الحمد" لولا الدليل الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى، وقد قال بوجوبه جماعة من السلف، منهم الحميدي شيخ البخاري، وكأنه لم يطلع على ذلك**" ([2]).

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب قول "**سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد**" وليس بواجب؛ لأنه لم يرد في حديث المسيء صلاته، وما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فليس بواجب، وذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ([3]).

وقد ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ** " ([4]).

---

[1] .انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٨٥/١)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢٢٠/٢).

[2] .الفتح (٢١٧/٢).

[3] . المغني لابن قدامة (٥٧٨/١).

[4] . أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة ا لأولى مع الافتتاح سواء ، رقم: ٧٠٢ (٢٥٧/١) ومسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم:٧٩١ (٦/٢) ومالك في الموطأ (٧٥/١) وأبو عوانة في مسنده (٤٢٤/١) والنسائي في الكبرى في كتاب التطبيق، باب: رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، رقم: ٦٤٤ (٢٢١/١) .

وذهب بعضهم إلى وجوبه ، وهو قول إسحاق بن راهويه والحميدي، و داود بن علي، وهو المشهور في المذهب الحنبلي، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر به، وأمره للوجوب ، وقال : " **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** " ([1]) وثبت ذلك من فعله.

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " **إِذَا قَالَ الإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** " ([2]).

وأجابوا عن استدلال الآخرين بحديث المسيء في صلاته بأن ذلك الحديث تضمن ذلك كما في سنن أبي داود ، وعلى التسليم بعدم ورود ذلك في الحديث فإنه لم يشتمل على كل الواجبات في الصلاة، وإنما فيه الواجبات والسنن التي كانت بحاجة إلى التصحيح والتحسين، فهو لم يشتمل على التشهد والسلام مع أنهما من الواجبات، فدل ذلك على أن الحديث لم يسق لبيان ما يجب في الصلاة وما لا يجب فيها، فعلى ذلك فالحديث لا ينفي الأخذ بما في الأحاديث الأخرى من الواجبات.

وهذا فيه رد على ما ادعى الكرماني من الإجماع على عدم وجوب " **ربنا ولك الحمد**" ، وأن الأمر بذلك صرفه عن الوجوب الدليل الخارجي ، وهو الإجماع ([3]).

المسألة الخامسة: الإجماع على استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

---

[1] . أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم: ٦٠٥ (٢٢٦/١) وفي الأدب المفرد (٨٤/١) ومسلم في الصلاة، باب: من يؤم القوم، رقم: ١٤٨٠ (١٣٤/٢) وأحمد (٣٦٤/٢٤).

[2] . أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم:٧٦٣ (٢٥٣/١) ومسلم في الصلاة، باب: باب فضل قول المأموم ربنا لك الحمد ، رقم:٨٤٣ (١٧/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٤٦١/٢) وابن أبي شيبة (٤٥٦/٢) وأحمد (٥٠/١٢) وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٨٤٨ (٣١٥/١) والنسائي في كتاب التطبيق، باب: ما يقول المأموم، رقم: ٦٥٠ (٣٢٠/١).

[3] .انظر: الكواكب الدراري (١٠٤/٥).

قال ابن حجر رحمه الله :" وأما قول النووي في شرح المهذب: أجمعوا على استحبابه، ونقله ابن المنذر، ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع، ولا يعتد بخلافهم، ونقل القفال عن أحمد بن سيار[1] أنه أوجبه وإذا لم يرفع لم تصح صلاته، **وهو مردود بإجماع من قبله، وفي نقل الإجماع نظر؛ فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه،** ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى، ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن" ([2]).

روى سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا** " ([3]).

وما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء مثله عن جماعة من الصحابة، ذكر ابن عبد البر أنهم نحو ثلاثة عشر رجلا من الصحابة، وقال البخاري: في جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة، وساق البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا، وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين، وقال سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة، قال البيهقي :وهو كما قال. ولكثرة من روى الرفع قال الإمام الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم، وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ([4]).

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم، ولم يستثن أحدا منهم، ثم ساق بعض الآثار حتى قال: ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق ، منهم عبد الله بن الزبير ، وعلي بن عبد الله بن جعفر ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم ، فلم يثبت عند أحد

---

[1] .هو أحمد بن سيار المروزى من الشافعية (ت ٢٦٨ هـ).

[2] . الفتح (٢/٢١٩).

[3] . سبق تخريجه قبل حديثين.

[4] .انظر: الاستذكار (١/٤٠٨)، السنن الكبرى (٢/٢٣) المجموع للنووي (٣/٣٠٥).

منهم علمنا في ترك رفع الأيدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ([1]).

فأجمع العلماء على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام ([2]) ، لكنهم اختلفوا في حكمه، فذهب الجمهور إلى أنه سنة ([3]).

بل ادعى الإمام النووي ([4]) أن الأمة أجمعت على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وحكى عن ابن المنذر([5]) وغيره أنهم نقلوا الإجماع فيه.

وقال ابن قدامة المقدسي : إنه لا يعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ([6]).

بعدما نقل النووي الإجماع على استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة رأى أن بعض العلماء قد خالف في ذلك وقال بوجوب الرفع، وهذا ينقض ما نقله من حصول اتفاق علماء الأمة على الاستحباب، فرد بعض المخالفين في ذلك بأنهم غير معتبرين لا في الوفاق ولا في الخلاف، وهم الزيدية ([7]).

وهناك من العلماء المعتبرين من قال بوجوب ذلك، وهو أحمد بن سيار المروزى من الشافعية (ت ٢٦٨ هـ)، لكن رد قوله حيث كان بعد حصول الإجماع، فيعتبر قوله شاذا مخالفا لاتفاق العلماء.

ولما وقف الحافظ ابن حجر على كلام النووي في رده لقول أحمد بن سيار بأنه مخالف للإجماع الذي تم قبله تعقبه بوجود القائلين بوجوب الرفع قبله، منهم الأوزاعي (ت١٥٧ هـ) في رواية، وعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي (ت ٢١٩ هـ) فالأول قد تقدم أحمد بن سيار بأكثر من مئة سنة.

---

[1] . انظر: (ص ٢٩ وما بعدها).

[2] .انظر: الاستذكار (٤٠٨/١).

[3] .انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٤٢/١) ، بداية المجتهد (١٣٣/١).

[4] . انظر: المجموع (٣٠٥/٣) وشرح مسلم (٩٥/٤).

[5] .انظر: الأوسط: (٧٢/٣)، لم يحك الإجماع على الاستحباب دون الإيجاب، وإنما نقل عدم اختلاف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة .

[6] . انظر: المغني (٥٤٧/١).

[7] . أنكر الشوكاني ورد على القول بأن الزيدية مخالفون لغيرهم في هذا المسألة ، ونقل أن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع، وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين انظر: النيل (١٨٨/٢).

وورروي مثل ذلك عن أحمد بن حنبل في رواية، وداود بن علي ، المعروف بالاصبهاني، (ت٢٧٠ هـ)، ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن.

فبذلك أصبحت دعوى الإجماع فيه غير صحيحة.

قال الشوكاني : ولم يتفرد النووي بحكاية الإجماع، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي، وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة " ([1]).

وفيما قاله نظر؛ فما نقل هؤلاء فيه الإجماع يختلف عما حكى فيه النووي الإجماع، فابن عبد البر نقل إجماع العلماء على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ولم ينقله في الاستحباب.

ونقل ابن المنذر عدم اختلاف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ، ولم يقل بأنهم أجمعوا على الاستحباب، وأما كلام ابن حزم في ذلك فلم أقف عليه في المحلى ولا في مراتب الإجماع له.

المسألة الخامسة: دعوى الإجماع على عدم مشروعية الرفع في غير المواطن الثلاثة.

قال –رحمه الله– :" وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو على الطبري والبيهقي والبغوى" ([2]).

وردت أحاديث عدة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في ثلاثة مواطن، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

وهي مذكورة في حديث واحد ، وهو حديث سالم بن عبد الله عن أبيه : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**

---

[1] . النيل (١٨٨/٢).

[2] .الفتح (٢٢٣/٢).

رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ " ([1]).

وإلى الرفع في المواطن الثلاثة ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول الشافعي وأحمد، وهو آخر قول مالك كما حكى عنه الخطابي ([2]).

وهناك موطن رابع استحب بعض العلماء فيه الرفع، وهو عند القيام من التشهد الأول، وإلى ذلك ذهب جمع من المحدثين، وهو قول لمالك وكذا للشافعي، وصوبه النووي في شرح مسلم ([3]).

وقد ورد بذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري ([4]) : **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم "** ([5]).

وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال :سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، فقال أبو حميد : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ ، وَوَصَفَ رَفْعَ**

---

[1] . أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء رقم:٧٠٢ (٢٥٨/١) ومسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (١٩/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٤٦١/٢) وابن أبي شيبة (٤٥٦/٢) وأحمد (٥٠/١٢) وأبو داود (٢٣٤/١) والنسائي في كتاب التطبيق، باب:ما يقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٦٤٦ (٣٢٠/١) .

[2] .انظر: معالم السنن (١٩٣/١).

[3] . (٩٥/٤).

[4] . في الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم: ٧٠٦ (٢٥٨/١).

[5] .أخرجه أيضا أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٤١ (٢٧٠/١) .

يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعَنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ " ([1]).

قال القاضي عياض اليحصبي"وروى عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه ، وقد جاءت بذلك آثارٌ لا تثبت ([2]).

المسألة السادسة: دعوى الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة.

قال ابن حجر –رحمه الله– :"وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر؛ لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك" ([3]).

اتفقت كلمة العلماء على أن الصلاة لا بد لها من قراءة إلا ما روي عن الحسن: أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة ([4])، لكنهم اختلفوا في تحديد القراءة اللازمة، فذهب أكثر أهل العلم ([5]) إلى أن الفاتحة فقط تجب قراءتها في الصلاة ولا يجوز بدلها مع تيسرها، ودليل ذلك الأحاديث الصحيحة الكثيرة، منها : حديث عبادة بن الصامت أن الرسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** " ([6]).

---

[1] . أخرجه أحمد (٩/٣٩) وأبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ، رقم: ٧٣٠ (٢٦٥/١) والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٤ (١٠٥/٢) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٨٦٢ (٢٨٠/١) من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء، به، وإسناده صحيح.

[2] . إكمال المعلم (١٤٣/٢)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب (٣٢٦/٤).

[3] .الفتح (٢٤٣/٢).

[4] .انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٠/٤).

[5] .انظر: سنن الترمذي (٢٥/٢).

[6] . أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت، رقم: ٧٢٣ (٢٦٣/١) ومسلم في الصلاة، باب:وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٨٠٣ (٨/٢) وأحمد (٣٥١/٣٧) والترمذي في

وادعى بعض أهل العلم كابن حبان ([1]) وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ([2]) الإجماع على أنه لا يجب قراءة غير الفاتحة.

وقد نفى القرطبي علمه بمن يقول بوجوب قراءة السورة زيادة على أم القرآن ([3]).

وقد خالف هؤلاء الحنفية، فقالوا :بأن القراءة فرض في ركعتين، سنة في الأخريين، والواجب الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات قصار ([4]).

ونقل القول بوجوب السورة عن بعض المالكية فيما نقله عنهم القاضي عياض([5])، وقال النووي :وهو شاذ مردود([6]).

قلت: ليس القول بوجوبها شاذا مردودا، حيث أنه روي عن بعض الصحابة والتابعين كعمران بن حصين وعمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وعثمان بن أبي العاص وابن عمر وابن عباس وخوات بن جبير[7] ومجاهد وأبي وائل أنهم أوجبوا قراءة ما زاد على الفاتحة، وهو قول فقهاء الحنفية كما سبق، وإليه ذهب داود بن علي الظاهري وإسحاق بن راهويه، ولا أدري كيف خفي هذا على الإمام النووي! وهو من هو في سعة الاطلاع.

الصلاة، باب :ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم: ٢٤٧ (٢٥/٢) والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، رقم: ٩٨٢ (٣١٦/١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام، رقم: ٨٣٧ (٢٧٣/١).

[1] .انظر: صحيح ابن حبان (٩٢/٥).

[2] .انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام (٢١٦/١).

[3] .انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٠/٤).

[4] .انظر: شرح فتح القدير (٢٩٤/١)، و الاختيار لتعليل المختار (ص٤). والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم ماثبت بدليل قاطع، والواجب ما ثبت بدليل مظنون، فالقراءة هنا فرض، والفاتحة واجبة وكذا السورة أو ثلاث آيات.

[5] .انظر: إكمال المعلم (١٥٤/٢).

[6] . شرح مسلم (١٠٥/٤).

[7] .هو خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري أبو عبد الله، له صحبة (تـ ٤٢هـ).

ثم وجدت النووي ذكرفي المجموع ([1]) أنه يسن قراءة السورة بعد الفاتحة عند كافة العلماء باستثناء ماروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص رضى الله عنهما وطائفة أنه تجب مع الفاتحة سورة، أقلها ثلاث آيات، وهو بهذا استدرك على ما في شرح مسلم، لأن شرح مسلم تقدم على شرحه للمجموع.
فكأن النووي حين كتابة ما في شرحه لمسلم لم يطلع على القائلين بهذا القول إلا ما نقل عن بعض المالكية، فلم يتردد بوصف ذلك بأنه شاذ مردود!.
ومما استدل لوجوب السورة بما روي عن أبي هريرة أنه قال : **أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ أُنَادِىَ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ** " ([2]).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: " **أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ** " ([3]) .
والأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف، وهو ما لا يوجد هنا في نظر الفقهاء الحنفية، ويشاطرهم الرأي في ذلك الشوكاني، حيث صرح –وقد ساق تلك الأحاديث– بأن هذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ([4]).
وحيث ذهب لوجوب ما يزيد على الفاتحة من مر ذكرهم فإن الإجماع المنقول في عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة إجماع مردود، وغير مقبول من قائله.

---

[1] . (٣٨/٣).

[2] . أخرجه أحمد (٣٢٤/١٥) وأبو داود في الصلاة، **باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب**، رقم: ٨٢٠ (٣٠١/١) والدارقطني في الصلاة، **باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام**، رقم: **١٦** (٣٢١/١) والحاكم في المستدرك (٣٢٥/١) والبيهقي في الكبرى في الصلاة، **باب القراءة بأم القرآن**، رقم: **٢٢٨٧** (٥٩/٢) ومعرفة السنن ، في الصلاة، باب: **القراءة بعد التعوذ** ، رقم: **٧٦٢** (٤١٤/٢) وابن الجارود في المنتقى (ص٥٦) من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة به، وإسناده ضعيف؛ لضعف جعفر بن ميمون التميمي ، ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي والدارقطني.

[3] . أخرجه أحمد (٣٠/١٧) والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص٤) وأبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: ٨١٨ (٣٠٠/١) وأبو يعلى (٤١٧/٢) وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢٧٨) والبزار (٧١/١٨) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به، رجاله ثقات، وصححه الحافظ في التلخيص (٥٦٧/١)، وصححه كذلك ابن سيد الناس.

[4] .انظر: نيل الأوطار (٢٣٤/٢).

المسألة السابعة: دعوى الإجماع على أن من ترك التكبير فصلاته تامة.

قال الحافظ –رحمه الله– :" قال ابن بطال :ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة، وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة، وفيه نظر ؛ لما تقدم عن أحمد، والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا سابقا " ([1]).

جاء في تكبيرات الانتقال أحاديث كثيرة، منها حديث عمران بن حصين ، قال : **صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ "** ([2]).

وعن أبي سلمة **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم "** ([3]).

عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان : **أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ "** ([4]).

---

[1] .الفتح (٢/٢٧١).

[2] . أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم:٧٥١ (١/٢٧١) ومسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم:٨٠٢ (٢/٨) .

[3] . أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم: ٧٥٢ (١/٢٧٢) ومسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٧٩٦ (٢/٧) وأحمد (١٦/٤٨١) والنسائي في كتاب التطبيق، باب: التكبير للنهوض، رقم:٧٤١ (١/٢٤٧).

[4] . أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/١٤٢) والنسائي في كتاب التطبيق، باب:موضع اليد عند السلام، رقم:١٢٤٠ (١/٣٩٣) وابن حبان (١/٢٨٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٤٩) والبيهقي في الكبرى في الصلاة، باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين، رقم: ٢٩٨٢ (٢/١٧٨) من طريق عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. قال النسائي: هذا حديث منكر، والدراوردي ليس بالقوي. انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (٦/٢٥٧).

فذهب جمهور العلماء فيما نقله عنهم غير واحد من أهل العلم، منهم ابن رجب الحنبلي ([1]) والنووي ([2]) إلى أن التكبيرات في الصلاة – باستثناء تكبيرة الإحرام – سنة ، لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا .
وذكر ابن عبد البر أن أبا بكر الأبهري من المالكية عد التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام من سنن الصلاة، ثم عقب عليه بأن هذا هو الصواب، وعليه جماعة أئمة الفقهاء بالأمصار ([3]).

وحجتهم الأحاديث السابقة، ففيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها، والفعل المجرد غاية ما يدل عليه أنه مسنون، ويؤكد سنية ذلك أن الناس تركوا التكبيرات منذ عهد الصحابة كما دل عليه حديث عمران بن حصين ، بل إن الناس كانوا يستنكرونه على أبي هريرة.
وهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن التكبير شعار الصلاة ويقصد منه الإعلام بحركات الإمام ، فلا يسن لمن صلى وحده، وإنما تسن للجماعة .
وحكى ابن بطال ([4]) عن بعض العلماء أنهم قد نقلوا الإجماع على أن من ترك سائر التكبير غير تكبير الإحرام أن صلاته جائزة ، وذكر ابن حجر أن الطحاوي أشار إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة، ثم اعترض عليه بماروى عن أحمد وعن بعض المالكية.
ودعوى الإجماع في ذلك مردودة؛ حيث أن وجوب التكبيرات مروي عن ابن سيرين وحماد، وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إليه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وذهب إليه بعض الظاهرية كداود بن علي وابن حزم ([5]).
ونقل ابن عبد البرأن ابن القاسم تلميذ مالك: كان يقول من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام فإن لم يسجد بطلت صلاته ([1]).

---

[1] . انظر: فتح الباري (٣٤/٥).
[2] . انظر: شرح مسلم (٩٨/٤).
[3] .انظر: الاستذكار (٤١٨/١)، ونحوه في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٠٨/٤) و إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (١٤٦/٢).

[4] .انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣٥٣/٢).
[5] . انظر: المحلى، لابن حزم (٤٠٥/٣).

وأكثر أصحاب مالك قالوا : إن تكبيرات الانتقال مسنونة وليست بواجبة، خلافا لابن القاسم، ووفاقا لعامة العلماء الذين رأوا أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا ولا سهوا.

واحتج القائلون بوجوبها أنها ثابتة عن النبي صلى الله فعلا وأمرا، فقد داوم على فعل التكبيرات، وأمر بها **كما في حديث مالك بن الحويرث :" صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى "** ([2]).

وجاء الأمر بها أيضا في حديث أنس بن مالك بقوله :" **إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا** " ([3]).

وهذا يعم كل التكبيرات في الصلاة .

والتحقيق أن ما استدل به على وجوب التكبيرات ليس صريحا في ذلك، ففي حديث مالك بن الحويرث الأمر بأن تكون صلاة الناس مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لم يختلف العلماء والفقهاء، لكن أفعال الصلاة فيه الواجب والمسنون، فلا يستقيم استدلال ذلك الحديث لإيجاب فعل معين إذا لم ترد النصوص الأخرى في لزومه .

وأما حديث أنس بن مالك ففيه الأمر بإيقاع أفعال المأموم بعد الإمام، ولم يسق لإيجاب فعل من أفعال الصلاة ، وعليه فالراجح من أقوال العلماء أن إتيان التكبيرات مسنون وليس بواجب.

---

[1] .انظر: الاستذكار (٤١٧/١).

[2] . أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم: ٦٠٥ (٢٢٦/١) وفي الأدب المفرد (٨٤/١) ومسلم في الصلاة، باب: من يؤم القوم، رقم: ١٤٨٠ (١٣٤/٢) والشافعي في المسند (٥٥/١) وأحمد (٣٦٤/٢٤) والدارمي (٣١٨/١) والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ،باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما، رقم:٢ (٢٧٢/١) وابن حبان في باب المساجد، باب الأذان ، رقم: ١٦٥٨ (٥٤١/٤) والبهقي في الكبرى في جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب: من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، رقم: ٣٦٧٢ (٣٤٥/٢).

[3] . أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم:٣٧١ (١٤٩/١) ومسلم في الصلاة، باب: إنما جُعل الإمام ليُؤْتم به،رقم:٨٥١ (١٨/٢) وعبد الرزاق (٤٦٠/٢) وابن أبي شيبة (٣٢٥/٢) وأحمد (١٢٩/١٩) وأبو داود في كتاب الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، رقم:٦٠١ (٢٣٣/١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، رقم:٣٦١ (١٩٤/٢) والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: ما يقول المأموم، رقم: ٧٥١٥ (٣٦٠/٤) وابن ماجه في كتاب االصلاة، باب : ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم:١٢٣٨ (٣٩٢/١) وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٣٥/٢) وابن عساكر في معجمه (٣٥٥/١) وابن الجارود في المنتقى (٦٧/١) .

وأما ما نسب **إلى** الطحاوي أنه أشار إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة ففيه نظر؛ لأن كلامه في المسألة ليس فيه إشارة إلى ذلك، وإنما فيه أن التكبير في كل خفض ورفع ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وأن هذا أقوى مما يخالفه، وفوق ذلك فقد تواتر بذلك العمل إلى عصره من غير أن ينكره أحد.

فإنه قال –بعدما خرج حديث عبد الرحمن بن أبزى[1] عن أبيه أنه : "**صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فكان لا يتم التكبير**" –: **فذهب قوم إلى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا ، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك، وخالفهم في ذلك آخرون ، فكبروا في الخفض والرفع جميعا، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.**

ثم ساق جملة من الأحاديث والآثار في التكبير في كل خفض ورفع، إلى أن قال:

"**فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزي، وأكثر تواترا، وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكر، ولا يدفعه دافع**" ([2]).

وكما هو واضح من كلامه فإنه لم يشر إلى إجماع، وإنما ذكر أن العمل جرى عليه بحيث يشبه أن لا خلاف فيه، وهذا ما دفع بدر الدين العيني إلى تعقب الحافظ ابن حجر.

قال العيني بعدما نقل كلام ابن حجر قلت: " لم يقل الطحاوي هكذا، وإنما قال : هذه الآثار المروية عن رسول الله في التكبير في كل رفع وخفض أولى من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وأكثر تواترا، وقد عمل بها من بعد رسول الله أبو بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا، هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع انتهى قلت (العيني) :أراد بالآثار المروية التي أخرجها عن عبد الله بن مسعود، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وأشار بهذا أيضا إلى أن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد، والآخر يرويه إثنان،

---

[1] .هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث مختلف في صحبته.

[2] . شرح معاني الآثار (١/٢٢٠-٢٢٢).

فالذي يرويه إثنان أولى بالعمل به، وقوله: وتواتر بها العمل إلى آخره إشارة إلى أنه يصير كالإجماع، وفرق بين كالإجماع والإجماع ([1]).

المسألة الثامنة: الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل بقوله "فليقل" على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله صلى الله عليه و سلم –لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم– "اجعلوها في ركوعكم" الحديث فكذلك التشهد، وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى، وفي دعوى هذا الإجماع نظر؛ فإن أحمد يقول بوجوبه" ([2]).

جاء في التسبيح في الركوع والسجود أذكار متنوعة وأدعية مختلفة، منها:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ** "([3]) أى يفعل ما أمر به بمثل قوله تعالى { فسبح بحمد ربك واستغفره } .

وما روي عن حذيفة قال : " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ

---

[1] . عمدة القاري (٢٥٢/٩).

[2] .الفتح (٣١٢/٢).

[3] . أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم: ٧٨٤ (٢٨١/١) ومسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم : ١٠١٩ (٥٠/٢) وأحمد (١٩٣/٤٠) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، رقم:٨٧٧ (٣٢٧/١) والنسائي في كتاب التطبيق، باب: الدعاء في السجود ، رقم:٧١٧ (٢٣٧/١) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم:٨٨٩ (٢٨٧/١) .

الْحَمْدُ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " ([1]).

وعن علي بن أبي طالب : **أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إِذَا رَكَعَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَمُخِّي ، وَعَظْمِي ، وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفَعَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** " ([2]) .

فذهب جمهور العلماء ([3]) إلى استحباب كل ما جاء في الركوع والسجود من التسبيح والأدعية وغيرهما من الأذكار، فإن أراد الاقتصار على أحدها فالتسبيح أفضل ؛ لأنه أكثر في الأحاديث ، فلو تركها المصلي فصلاته صحيحة ولا إثم عليه، ولا فرق بين تركها عمدا أو سهوا، ولكن يكره تركها عمدا.

وذهب الحنابلة وإسحاق بن راهويه وهو قول الظاهريه إلى وجوب التسبيح في الركوع والسجود، والواجب منه مرة واحدة، فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن تركه نسيانا لم تبطل صلاته بل يسجد للسهو.

وري عن الحسن والنخعي ما يدل على الوجوب، ورجحه الخطابي من الشافعية، ويحي بن يحيى ، وعلي بن دينارٍ من المالكية، قال القرطبي : وقد تأوله المتأخرون بتأويلات بعيدة ([1]).

---

[1] . أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في صلاة الليل، رقم:١٧٦٤ (١٨٦/٢) وأحمد (٢٧٦/٣٨) وأبو داود في الصلاة، باب :ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، رقم:٨٧٤ (٣٢٥/١) والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ، ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود،رقم :٢٦٢ (٤٨/٢) والنسائي في كتاب التطبيق: الدعاء في السجود، رقم:٧١٩ (٢١٩/١).

[2] . أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الذكر والدعاء في صلاة الليل، رقم:١٧٦٢ (١٨٥/٢) وأحمد (١٣٣/٢) والترمذي في الصلاة، باب: الذكر والدعاء في صلاة الليل، رقم: ٣٤٢١ (٤٨٥/٥) وأبو داود في الصلاة، باب :ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: ٧٦٠ (٢٧٧/١) والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم: ٩٧١ (٢١٩/١) والبغوي في شرح السنة في كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٢١/١).

[3] .انظر: شرح السنة، للبغوي (١٠٣/٣)، المجموع، للنووي (٤١٤/٣)، المغني، لابن قدامة (٥٧٨/١)، فتح الباري، لابن رجب (٦٥/٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٦/٥).

واستدل القائلون بوجوب التسبيح بحديث بما روي عن عقبة بن عامر أنه قال : **لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ ». فَلَمَّا نَزَلَتْ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) قَالَ « اجْعَلُوهَا فِى سُجُودِكُمْ "** ([2]).

والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف له هنا، وقد اعتذر الجمهور بأن التسبيح لم يذكر في حديث المسيء صلاته ([3]).

وعن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" **إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ "** ([4]).

والذي يظهر لي أن قول عامة الفقهاء من استحباب التسبيح في الركوع والسجود هو الراجح، وذلك أن ما استدل الموجبون له لا ينهض على الإيجاب.

---

[1] .انظر: المجموع، للنووي (٤١٤/٣)، المغني، لابن قدامة (٥٧٨/١)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٦/٥)، فتح الباري، لابن رجب (٦٥/٥).

[2] . أخرجه أحمد (٦٣٠/٢٨) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم:٨٦٩ (٣٢٤/١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود رقم:٨٨٩ (٢٨٧/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/١٧) والحاكم في المستدرك (٣٤٧/١) من طريق موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن عقبة به، ورجال إسناده ثقات غير موسى بن أيوب الغافقي وإياس بن عامر الغافقي، فموسى تقة، لكن ضعف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة، وأما إياس بن عامر فقد وثقه ابن حبان والحاكم وقال العجلي : مصري تابعي لا بأس به، فإسناده فيه مقال ، وكأن بعض العلماء لم يلتفت إلى ذلك فقواه، ومنهم النووي حيث قال في المجموع (٣ / ٤١٣) : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن .

[3] .انظر: المجموع، للنووي (٤١٤/٣).

[4] . أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم:٨٨٦ (٣٣٠/١) والترمذي في الصلاة، باب: ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١ (٤٦/٢) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم:٨٨٨ (٢٨٧/١) من طريق إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به، وإسناده ضعيف، علته أن عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، وبه أعله أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم.

ولكثرة القائلين باستحباب التسبيح في الركوع والسجود ظن الكرماني أن الأمر مجمع عليه ولا خلاف فيه بين العلماء([1])، وليس الأمر كذلك، بل الخلاف فيه مشهور معروف، وممن خالف فيه جمع من المتقدمين والمتأخرين كما سبق الإشارة إليه.

المسألة التاسعة: الإجماع على عدم وجوب الدعاء في الصلاة قبل السلام .

قال ابن حجر رحمه الله : "ثم ليتخير" وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله" ([2]).

الدعاء في الصلاة قبل السلام مشروع بل لاخلاف في ذلك بين العلماء ([3])، حيث صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، ومما ورد فيه من فعله ما رواه الزهرى، قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى -صلى الله عليه وسلم- أخبرته أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو فى الصلاة " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ** " ([4]).

وثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، روي محمد بن أبي عائشة ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول : "**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** " ([5]).

---

[1] انظر: الكواكب الدراري (١٨٢/٥).

[2] .الفتح (٣٢١/٢).

[3] .انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧١٣/١٠).

[4] . أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: ما يتعوذ من الجبن، رقم: ٢٦٦٨ (٢٨٥/١) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: ١٢٦٤ (٩٣/٢) وأحمد (١٢٦/٤١) وأبو داودفي الصلاة، باب: الدعاء فى الصلاة، رقم: ٨٨٠ (٣٢٨/١) والنسائي في كتاب التطبيق، باب: التعوذ في الصلاة، رقم: ١٢٣٢ (٣٨٩/١).

[5] . أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ١٢٦٥ (٩٣/٢) وأحمد (١٧٧/١٢) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، رقم: ٩٨٥ (٣٧٣/١) والنسائي في الكبرى في كتاب السهو، باب: التعوذ في الصلاة، رقم:١٢٣٣

واختلف العلماء في حكم ذلك، فذهب جماهير أهل العلم إلى ندبه ، وحملوا الأمر الوارد في الحديث على الاستحباب ([1]) والأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب إذا لم يصرفه صارف، وقد صرفه عن ذلك حديث عبد الله بن مسعود أنه قال : " **كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو** " ([2]).

ففي هذا التخيير صرف للأمر بالدعاء من الوجوب إلى الاستحباب، ولهذا ذكر ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود : " **ثم ليتخير من الدعاء** " لقال بوجوب ذلك ([3]) .

بينما ذهب آخرون إلى وجوب ذلك، وأول من روي عنه ذلك طاووس بن كيسان اليماني، ذكر الإمام مسلم بن الحجاج **أنه بلَغَه أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ أَدَعَوْتَ بِهَا فِى صَلاَتِكَ فَقَالَ لاَ. قَالَ أَعِدْ صَلاَتَكَ**

(٣٨٩/١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقال في التشه، رقم: ٩٠٥ (٢٩٤/١) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٦/٢) .

[1] . انظر: شرح مسلم، للنووي (٨٩/٥)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧١٣/١٠).

[2] . أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم: ٧٩٧(٢٨٧/١) ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم : ٨٢٧ (١٣/٢) وأحمد (١٢٢/٦) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: التشهد، رقم: ٩٦٩ (٣٦٥/١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٢٨٩ (٨١/٢) والنسائي في كتاب التطبيق، باب: كيف التشهد الأول، رقم:٧٤٨ (٢٥٠/١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، رقم:٨٩٩ (٢٩٠/١).

[3] .انظر : الأوسط (٢١٤/٣).

لأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ ([1]). وقد ساقه ابن المنذر في الأوسط ([2]) وابن حزم في المحلى ([3]) معلقا.

لكن عبد الرزاق الصنعاني أخرج هذا الأثر موصولا، فقد روى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: **قَالَ لِرَجُلٍ: «أَقُلْتَهُنَّ فِي صَلاَتِكَ؟» قَالَ: لاَ قَالَ: «فَأَعِدْ صَلاَتَكَ» يَعْنِي هَذَا الْقَوْلَ** " ([4]).

وهو قول في المذهب الحنبلي ([5]) وذهب إليه ابن حزم الظاهري ([6]).

والملاحظ أنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين وتبع الأتباع[7] ومن بعدهم –باستثناء ما روي عن طاوس– أنه قال بوجوب ذلك، وظل الأمر كذلك إلى زمن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المعروف بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦ هـ)، فذهب إلى وجوبه.

وذكر بعض الحنابلة أن الإمام أحمد ذهب في رواية إلى ذلك ، وهي رواية لم ينص عليها الإمام وإنما هي من تخريجات الأصحاب فيما يظهر لي، ومما يدل على ذلك أن ابن مفلح صرح بأن القاضي حكى وجوب ذلك، وذكره في الرعاية رواية؛ لظاهر الأمر به ([8]).

وأمر طاوس لابنه بإعادة الصلاة ليس صريحا في أن طاووسا كان يرى وجوبه، وإن كان ذلك الظاهر من صنيعه ؛ ومن هنا أبدى بعض العلماء كالقرطبي والقاضي عياض احتمالا في أن يكون وجه أمره بالإعادة تغليظًا عليه ؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات ، فيتركها ، فيُحْرَم فائدتها وثوابها ([1]).

---

[1] .انظر: صحيح مسلم (٢/٩٤).

[2] .انظر: الأوسط (٣/٢١٤).

[3] .انظر: المحلى (٣/٢٧٢).

[4] . مصنف عبد الرزاق في الصلاة، باب القول بعد التشهد ، رقم: ٣٠٨٧ (٢/٢٠٨).

[5] .انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/٤١٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٧١٣).

[6] . انظر: المحلى (٣/٢٧١).

[7] .هم الآخذون عن التابعين.

[8] .انظر: في المبدع شرح المقنع (١/٤١٦).

وكأن ابن الملقن لاحظ ذلك حينما صرح بأن ابن حزم تفرد بالقول بوجوب ذلك، استدلالا بما جاء عن طاوس أنه أمر ابنه بإعادة صلاته حيث لم يأت فيها بالاستعاذة من الأربع التي في حديث عائشة رضي الله عنها ([2]).

ولعل قلة من ذهب إلى وجوب ذلك قبل ابن حزم، والاحتمال في أن طاوسا كان يريد بأمره بإعادة الصلاة الحث على عدم تهاون الاستعاذة من الأمور المذكورة في الأحاديث، بعث بعض العلماء على حكاية الإجماع على استحباب ذلك وعدم وجوبه.

ومع أن جملة من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر ذكروا أن البعض نقل الاجماع في ذلك، فإني لم أجد من تقدم عن ابن حجر وادعى الإجماع عليه مع البحث الشديد في كتب الفقه وشروح الحديث التي بين يدي، وإنما وجدت من المعاصرين من حكى الإجماع في ذلك، كعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت : ١٣٩٢هـ) في حاشية الروض المربع ([3]).

وتأسيسا على ذلك فإن المسألة ليست من مسائل الاتفاق والإجماع، وإنما من مسائل الخلاف وموارد النزاع.

المسألة التاسعة: حكاية الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة.

قال رحمه الله :"نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى، ويعكر على نقل الإتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده" ([4]).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:" **جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا** " ([5]).

---

[1] .انظر: المفهم (١٤٣/٥).

[2] .انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٠/٧).

[3] .انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧٣/٢).

[4] . الفتح (٥٢٤/٣).

[5] . أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من جمع بينهما، ولم يتطوع، رقم:١٥٨٩ (٣٧٣/١) ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم:٣٠٨٩ (٧٥/٤) وأحمد (١٦٦/٩) وأبو داود في كتاب المناسك ، باب: الصلاة يجمع، رقم: ١٩٢٨ (١٣٦/٢) والنسائي في الكبرى في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم:٤٠٣١ (٤٢٨/٢) من طرق عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به، وهو حديث صحيح .

وما روي عن ابن عمر جاء مثله عن أسامة بن زيد ([1]) وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ([2]).

وهذه الأحاديث أفادت بعدم الصلاة بالنافلة بين الصلاتين المجموعتين ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين ([3]).

لكن يخالف الإجماع الذي حكاه ابن المنذر ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

عبد الرحمن بن زيد أنه قال: " **حَجَّ عَبْدُ اللهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ – أُرَى رَجُلاً – فَأَذَّنَ وَأَقَامَ– قَالَ عَمْرٌو لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ...**". ([4]).

وفعل ابن مسعود لا ينقض ذلك الإجماع ؛ حيث أن غاية أمره أن ابن مسعود فعل ما هو جائز ولا حرج فيه وإن لم يكن المسنون في ذلك الموطن، ففعله ليس دليلا على عدم سنية الموالاة بين الصلاتين المجموعتين دون فصل بينهما بالتنفل ونحوه، والظاهر أن ابن مسعود كان يعلم سنية ذلك لكنه فعل ذلك على السعة في ذلك، والله أعلم.

ولما كان فعله رضي الله عنه ليس دالا على نفي السنية ومن ثم غير ناقض للإجماع عبر الحافظ ابن حجر عن ذلك كله بقوله : ويعكر الإجماع إلخ، وهذا من الحافظ تعبير دقيق، يعكس على أن في فعل ابن

---

[1] .أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم: ٣٠٧٩ (٧٣/٤) ومالك (٤٠٠/١) وأحمد (١٤٢/٣٦) وأبو عوانة (٣٧٨/٢) وأبو داود في كتاب المناسك ، باب: الدفعة من عرفة،رقم:١٩٢٧ (١٣٥/٢) والنسائي في الكبرى في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم:٤٠٢٩ (٤٢٧/٢) ، وهو حديث صحيح.

[2] . أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:٢٩٢٢ (٤٢/٤) وابن أبي شيبة (٧٤١/٣) وأبو داود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي –صلى الله عليه وسلم، رقم:١٩٠٧ (١٢٢/٢) والنسائي في الكبرى في كتاب الاذان، باب: الاذان لمن يجمع بين الصلاتين في أول وقت الاولى منهما، رقم:١٦١٩ (٥٠٤/١) وعبد بن حميد في مسنده (٣٤١/١) ، وهو حديث صحيح.

[3] .انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ٥٧) و عنه نقل ابن قدامة في المغني (٤٤٥/٣) والقرطبي في تفسيره (٢: ٤٢٥).

[4] . أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم:١٥٩١ (٦٠٢/٢) وأحمد (٤٠٧/٧) والنَّسائي في كتاب الحج، باب: الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة، رقم:٤٠٤٣ (٤٣٠/٢).

مسعود رضي الله عنه احتمالا أنه لم يكن يرى سنية ذلك، ففعل ذلك تمسكا بالجواز، كما يحتمل أنه يرى سنيته لكنه نسي ، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

وقد عد الحنفية التطوع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة مكروها، فإن فعل أعاد الإقامة، والظاهر أن التنفل بينهما بالمزدلفة ليس مكروها، لأنه لم يرد فيه نهي، وروي عن ابن مسعود، بل قال الليث إنه يتعشى بينهما([1]).

[1] .انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي(٤١٦/١)، شرح البخاري، لابن بطال (٣٥٤/٤) ، إكمال المعلم، لعياض (١٤٨/٤).

المبحث الرابع: في الأذان، ويحتوي على هذه.

المسألة: ذكر الإجماع على عدم وجوب الأذان.

قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث مالك بن الحويرث : " فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"، واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان، وقد تقدم القول فيه في أوائل الأذان، وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب " ([1]).

جاء في الحث على الأذان والأمر به أحاديث، منها حديث:

١ .مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه قال : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ " ([2]).

٢. أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمِ الصَّلاةُ ، إِلا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمِ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ " ([3]).

---

[1] .الفتح (١١١/٢).

[2] . أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم: ٦٠٥ (٢٢٦/١) وفي الأدب المفرد (٨٤/١) ومسلم في الصلاة، باب: من يؤم القوم، رقم: ١٤٨٠ (١٣٤/٢) والشافعي في المسند (٥٥/١) وأحمد (٣٦٤/٢٤).

[3] . أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فى التشديد فى ترك الجماعة، رقم: ٥٤٧ (٢١٤/١) والنسائي في كتاب الإقامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٩٢٠ (٢٩٧/١) وأحمد (٤٢/٣٦) وابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصرة من كتاب المسند ، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها ، رقم: ١٤٨٦ (٣٧١/٢) وابن حبان في الصلاة، باب: باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ،رقم: ٢١٠٠ (٤٥٧/٥) والحاكم (٣٣٠/١) والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها ، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية، رقم: ٤٩٢٩ (٥٤/٣) والبغوي في شرح السنة في الصلاة، باب اتشديد على ترك الجماعة (٦٩/٢) من طرق عن زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء، به. وإسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات غير السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي، وثقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة، فالأقرب أنه صدوق حسن الحديث، قال

٣. **أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:" أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ** " ([1]).

فلهذه الأحاديث وغيرها مما في ورد في الحث على الأذان والإقامة والأمر بهما وبيان فضلهما اتفق العلماء على مشروعية الأذان والإقامة، لكنهم اختلفوا في صفة تلك المشروعية، وتنازعوا في حكم ذلك، فذهب الجمهور إلى استحباب الأذان والإقامة ، وصرفوا الأمر بهما إلى الندب؛ لأنه دعاء إلى الصلاة، فلا يجب كقوله "الصلاة جامعة"، بل نقل الكرماني أن الإجماع صرف الأمر في حديث ابن الحويرث إلى الندب ([2]). وهذا ما جعل الحافظ ابن حجر يتعقبه ويناقشه في حكايته الإجماع في ذلك.

وقد أصاب ابن حجر في نقد ما حكاه الكرماني، حيث أن جماعة من أهل العلم السابقين واللاحقين ذهبوا إلى وجوب الأذان على خلاف بينهم في مرتبة الوجوب ، هل هو عيني أم كفائي؟ والقول بالوجوب هو قول عطاء و مجاهد و الأوزاعي وداود وابن المنذر وأكثر الحنابلة، وقول بعض أصحاب مالك .

وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، وعليه فيكون فرضا.

الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ، متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش ، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات " . وصححه أيضا النووي .

[1] . أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: بدء الأذن، رقم: ٥٧٨ (٢٢٠/١) ومسلم في الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم:٧٦٧ (٢/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٤/١) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الإقامة، رقم:٥٠٨ (١٩٨/١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في إفراد الإقامة، رقم:١٩٣ (٣٦٩/١) والنسائي في كتاب الاذان، باب: تثنية الاذان، رقم:١٥٩٢ (٤٩٦/١) وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: إفراد الإقامة، رقم: ٧٢٩ (٢٤١/١) والطبراني في الأوسط (٢٢٠/٨) وابن عساكر في معجمه (١٤٦/٢) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، به.

[2] . انظر: الكواكب الدراري (٢٦/٥).

المبحث الخامس: في صلاة الجماعة، ويضم ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكاية الإجماع على جواز التخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد والريح، وأنه لا فرق بين الليل والنهار.

قال رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر في الترخيص في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر "**وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح، ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط**" ([1]).

جاء عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، قال : **أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ([2]) ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَر** " ([3]).

وفي الحديث الترخيص في التخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد والريح، ولا فرق بين الليل والنهار، وذكر ابن بطال ([4]) أن ذلك محل إجماع بين أهل العلم ولم يختلفوا فيه، ، و نقل عنه هذا الإجماع مغلطاي بن

---

[1] .الفتح (١١٣/٢).

[2] . (ضجنان) : بالضاد المعجمة والجيم ، كذا محركتان ، كذا قيده صاحب (معجم البلدان) ، وقال : هو جبل بتهامة ، وقيل : هو على بريد من مكة وقيل : بينه و بين مكة خمسة وعشرون ميلاً، قاله ابن رجب في الفتح (٥٤٢/٣).

[3] . أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ، رقم:٦٠٢ (٢٢٧/١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم:١٥٧٤ (١٤٧/٢) ومالك في الموطأ (٢٨٤/١) وأحمد (١٤٨/٩) والحميدي في مسنده (٣٠٦/٢) والشافعي في المسند (ص ٥٣) وأبوداود في كتاب الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة، رقم:١٠٦٢ (٤١١/١) والنسائي في الكبرى في كتاب الاذان، باب: الاذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، رقم:١٦١٨ (٥٠٤/١) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: الجماعة في الليلة المطيرة، رقم: ٩٣٧ (٣٠٢/١).

[4] .انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢٩١/٢).

قليج[1] ولم يتعقبه، وذلك في شرحه على ابن ماجه الموسوم بـ (الإعلام بسنته عليه السلام) ([2])، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ([3]).

ونقل الإجماع في ذلك بإطلاق ليس بدقيق، ومن هنا ناقشه الحافظ في ذلك بأن المعروف عند الشافعية أن الريح العاصفة عذر في الليل فقط دون المطر والبرد، فإن كلاً منهما عذر في الليل والنهار، وهذا ما صرح به الرافعي([4]) وكذا النووي ([5]).

وقد فات الحافظ أنه لم ينفرد الشافعية بذلك وإنما وافقهم في ذلك الحنفية، فقالوا: إن الريح عذر في الليل فقط ([6])، والمالكية ([7])، وكذا الحنابلة ([8]).

وقد تبع الحافظ على رد هذا الإجماع غيرما واحد من العلماء كالعيني ([9]) والزرقاني ([10]) والشوكاني ([11]).

المسألة الثانية: نقل الإجماع على عدم جواز الصلاة بإمامين إذا كان إتمامها بالإمام الأول ممكنا، ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز *له*.

قال ابن حجر –رحمه الله– في سرد فوائد حديث سهل بن سعد :" وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع

---

[1] .هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحكري، الحافظ، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ).

[2] . (١٥٨٣/١).

[3] . (٤٧٧/٦).

[4] .انظر: الشرح الكبير (٣٠٦/٤).

[5] . انظر: المجموع (٢٠٤/٤) .

[6] .انظر: رد المحتار (٢٢٨/٤)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٤٨٩/٣).

[7] .انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٢٠/١).

[8] . انظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (٢٨٧/١)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٩٥/٤).

[9] . انظر: عمدة القاري (١٩٣/٨).

[10] . انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٠/١).

[11] .انظر: النيل (١٩٠/٣).

الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه و سلم، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة" ([1]).

جاء عن سهل بن سعد : **" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ : أَتُصَلِّى لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ – قَالَ – فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَالنَّاسُ فِى الصَّلاَةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِى الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ :« يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« مَا لِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ "** ([2]).

اختلف العلماء في جواز الصلاة بإمامين إذا كان إتمامها بالإمام الأول ممكنا، بأن تأخر الإمام الراتب وتقدم غيره ليصلي بالناس، ثم جاء الإمام الأصلي وصار إماما، فذهب بعض العلماء إلى جواز ذاك، واستدلوا بهذا الحديث، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين في المذهب الحنبلي، وقول ابن القاسم من المالكية، والطبري، وتبويب البخاري يدل عليه.

---

[1] .الفتح (١٦٩/٢).

[2] . أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم:٦٥٢ (٢٤٢/١) ومسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٨٧٩ (٢٥/٢) وأحمد (٥٠٠/٣٧) وأبو داود في الصلاة، باب: التصفيق فى الصلاة، رقم: ٩٤١ (٣٥٤/١) والطبراني في المعجم الكبير (١٢٠/٦).

وذهب أكثر العلماء إلى عدم جواز ذلك، وعللوا ذلك بأنه من خصائص النبي ، وذلك لأنه لا يجوز التقدم بين يدي النبي، وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له، وكان جائزا لأبي بكر أن لا يتأخر لإشارة النبي أن امكث مكانك ([1]).

ونقل ابن رجب الحنبلي ([2]) وابن حجر العسقلاني ([3]) عن ابن عبد البر النمري أنه ادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغير النبي صلى الله عليه و سلم، وأن ذلك خاص به؛ حيث أنه إمام الناس على كل حال سواء حال الصلاة أو غيرها، ولهذا قال أبوبكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله.

وكذلك نقل العيني عن ابن عبد البر أنه حكى الإجماع ([4])، وإنه وإن وافقهما في نقل الإجماع عنه إلا أنه يختلف معهما في دفاعه عن ذلك الإجماع وأنه صحيح تام غير منقوض، وابن رجب وابن حجر يريان أنه إجماع غير تام، فليس في المسألة اتفاق حيث أن الخلاف فيها معروف .

وإذا كانت حكاية الإجماع منسوبة إلى ابن عبد البر فإن التحقيق يقتضي الوقوف على كلامه، والرجوع إلى كتبه، فننقل هنا ما قاله؛ لنرى مدى صحة ما عزاه إليه هؤلاء العلماء، قال رحمه الله:" فمن نابه في صلاته من حدث أو غيره مما يمنعه من التمادي فيها أحرى بأن يجوز له الاستخلاف والتأخر، وقد كان يجوز لأبي بكر أن يبقى مكانه ولا يتأخر، بدليل إشارة رسول الله أن امكث مكانك .

وأما تأخر أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه و سلم إلى مكانه فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء، وكلهم لا يجيز إمامين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإنه لا نظير له، ولا يجوز أن يتقدم بين يديه للنهي في ذلك إلا بأمره ، وسائر الناس تتقارب أحوالهم، ولا يجوز لأحد أن يتقدم قوما إلا بإذنهم أو إذن من له الإذن منهم فلا ضرورة بأحد اليوم إلى مثل ذلك الفعل فلذلك بان فيه الخصوص ، والله أعلم " ([5]).

---

[1] .انظر: انظر: عمدة القاري، للعيني (٣٤٧/٨)، فتح الباري، لابن رجب (١٣١/٤)، شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣٠٤/٢).

[2] .انظر: في فتح الباري لابن رجب الحنبلي (١٣١/٤).

[3] .انظر:فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٦٩/٢)، وعنه نقل الشوكاني في نيل الأوطار (١٨١/٣) ولم يتعقبه.

[4] . انظر:عمدة القاري (٣٤٧/٨).

[5] . الاستذكار (٣١١/٢).

وقال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته؛ لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف، وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر رضي الله عنه من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة، وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله صلى الله عليه و سلم التقدم بين يديه بغير إذنه صلى الله عليه و سلم، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى لإشارة رسول الله صلى الله عليه و سلم أن امكث مكانك، وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء...

ثم قال: **وأما استئخار أبي بكر عن إمامته وتقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مكانه وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء ، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله عز و جل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها.**

ألا ترى إلى قول أبي بكر "ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم أو يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم" وفضيلة الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك؛ لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر، ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم ما منعك أن تثبت إذ أمرتك.

وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره ما قال له ما منعك أن تثبت، وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته، وأما لو تأخر بعد حدث وقدم غيره لم يكن بذلك بأس، بل في هذا الحديث دليل عليه؛ للعلة التي ذكرنا، فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته" ([1]).

---

[1] . (١٠٥/٢١).

يتضح مما سقناه من كلامه أنه لم يحك الإجماع في ذلك، بل إنه صرح بأن عدم جواز الصلاة الواحدة بإمامين من غير عذر هو قول جمهور العلماء، والإجماع الذي ورد في كلامه المقصود منه اتفاق الجمهور على ذلك، ولا يعني اتفاق كل العلماء.

وإذا كان كلامه ليس فيه نقل اتفاق كل العلماء فإن بعض أهل العلم تعقبوا من نسب ذلك إليه، وممن رد القول بأنه ادعى الإجماع محمد بن عبد الباقي الزرقاني.

فإنه قال بعدما نقل أن الحافظ ابن حجر حكى عن ابن عبد البر دعوى الإجماع ثم تعقبه :" وهو تحامل؛ فإن ابن عبد البر لم يدع ذلك، ولم يطلق الإجماع، إنما قال: هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم خلافا أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب استخلافه لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله.

وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها- إلى أن قال:- فأنت تراه قيد الخصوصة بقوله عند جمهور العلماء هو نقل لا دعوى، فقوله وفي إجماعهم يعني إجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض، وممن سبقه إلى عد ذلك خصوصية يحي بن عمر رادا به على قول ابن القاسم وقال الباجي : إنه الأظهر " ([1]).

ومن العلماء من فهم من كلام ابن عبد البر أنه ادعى الإجماع، لكنه رأى أنها دعوى صحيحة، ثم رد على من تعقب ابن عبد البر في ذلك، وهذا صنيع العيني، فإنه نقل كلام البعض (والظاهر أنه يعني الحافظ ابن حجر) في نقض دعوى ابن عبد البر الإجماع المذكور بأن الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ثم قال: هذا خرق للإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الإجماع باطل ([2]).

وبهذا تبين أن نقل دعوى الإجماع عن ابن عبد البر غير سليم، فيلزم التحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها، والتثبت من الإجماعات المنقولة والاتفاقات المحكية قبل الاستدلال بها أو الاعتراض عليها.

---

[1] . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٦٩/١).

[2] . انظر: عمدة القاري (٣٤٧/٨).

المسألة الثالثة: نقل الإجماع على عدم وجوب تسوية الصفوف.

قال رحمه الله:" وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب (يعني وجوب تسوية الصفوف) بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال :كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة ، فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب ..." ([1]).

وردت عدة أحاديث بالأمر بتسوية الصفوف، بل صرح ابن عبد البر بأن الآثار في تسوية الصفوف في الصلاة متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة ([2]) .

منها حديث أنس رضي الله عنه.

فعن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ** " ([3]).

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم –: " **اسْتَوُوا ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ** " ([4]).

---

[1] .الفتح (٢/٢١٠).

[2] . الاستذكار (٢/٢٨٧).

[3] . أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم:٦٩٠ (١/٢٥٤) ومسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، رقم:٩٠٦ (٢/٣٠) وأحمد (٢٠/٢٠١) وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف، رقم:٦٦٨ (١/٢٥١) وابن ماجه باب: إقامة الصفوف، رقم:٩٩٣ (١/٣١٧) والدارمي (١/٣٢٣) وأبو عوانة (١/٣٧٩) وأبو يعلى (٥/٣٥٤) والبزار (١٣/٤٠٢) وأبو داود الطيالسي (٣/٤٨٢).

[4] . أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وتقديم أولي الفضل وتقريبه من الإمام، رقم:٩٠٣ (٢/٣٠) وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب: ما قالوا في إقامة الصف ،رقم: ٣٥٤٧ (١/٣٥١) وأحمد (٢٨/٣٢٧) والنسائي في كتاب الامامة والجماعة، باب: من يلي الامام ثم الذي يليه، رقم:٨٨١ (١/٢٨٨) والطيالسي في مسنده (١/٨٥) وابن حبان في الصلاة، باب فرض متابعة الإمام رقم: ٢١٧٢ (٥/٥٤٥) والطبراني في الكبير (١٧/٢١٥) وكذا الأوسط (٢/٢٠١).

وجاء الوعيد في عدم تسويتها كما في حديث النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** " ([1]).

وظاهر هذا الوعيد يدل على تحريم ما توعد عليه .

اختلف العلماء تجاه هذه الأحاديث على رأيين:

الأول: أن تسوية الصلاة سنة وليست بواجبة، والأمر الوارد في الأحاديث مصروف عن الوجوب لدلالة آخر حديث أنس، وهو قوله عليه الصلاة والسلام " **فإن تسوية الصفوف من حسن الصلاة** " ؛لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وذلك زيادة على الوجوب ، وهذا يفسر الرواية التي فيها "فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة " ؛ لأن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة ([2]).

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة ، وادعى بعضهم الإجماع فيها كما ذكره الحافظ ابن حجر، ولعله يعنى ابن عبد البر حيث ذكر في الاستذكار بعدما ساق بعض الأحاديث : أنه لاخلاف بين العلماء في ذلك ([3]).

الثاني: أنها واجبة؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمر بها، والأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف، وهو ما لم يتحقق هنا، وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم من تركها بمخالفة وجوههم، ولا يكون مثل ذلك الوعيد والتهديد إلا في ترك واجب، وهو ظاهر كلام البخاري وقول ابن حزم ([4])، وجنح إليه أبو العباس

---

[1] . أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم:٦٨٥ (٢٥٣/١) ومسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها،رقم: ٩٠٩(٣١/٢) وأحمد (٣٣١/٣٠) وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف، رقم:٦٦٣ (٢٥٠/١) وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٧/١) والبزار (١٤٧/٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣/٢١والدارقطني في الأفراد (٥٦٤/٢).

[2] . انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٤٧/٢).

[3] . انظر: الاستذكار (٢٨٧/٢).

[4] .انظر: المحلى (٥٥/٤).

ابن تيمية ([1]) واختاره الحافظ ابن حجر ([2]) وبدر الدين العيني ([3]) والشوكاني ([4]) وعدد من العلماء المعاصرين ([5]).

عليه فإن دعوى الإجماع على سنية تسوية الصفوف مردودة وغير صحيحة ، كيف لا، وقد خالفه جماعة من أهل العلم ممن لا ينعقد الإجماع بمخالفتهم.

وهناك من العلماء من رأى أن حكاية الإجماع على استحباب تسوية الصفوف المراد بها ثبوت استحباب ذلك لا نفي وجوبه ([6])، فلا منافاة بين نقل الاتفاق على الاستحباب وبين القول بوجوب ذلك، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر : ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ([7]).

المبحث السادس: في صلاة الجمعة، ويحتوي ست مسائل.

---

[1] .انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٧٦).

[2] . انظر: الفتح (٢/٢١٠).

[3] .انظر: عمدة القارى (٨/٤٥٥).

[4] . نيل الأوطار (٣/٢٢٩).

[5] . كفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي في خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/٦٣).

[6] . انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٧٦).

[7] . الفتح (٢/٢١٠).

المسألة الأولى: حكاية الاتفاق على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة.

قال –رحمه الله–:" وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره، وقد شذ بعض الشافعية فقال: ينبنى على **وجوب الإنصات، فإن قلنا به امتنع التنفل، وإلا فلا"** ([1]).

جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يخطب :" **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، أَوْ قَدْ خَرَجَ – فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** " ([2]).

ففي الحديث الأمر بصلاة تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم .

ومنهم من قال بأن الداخل في المسجد في حال الخطبة لا يأتي بالتحية قياسا له بمن كان في المسجد قبل بدء الخطبة حيث لا يجوز له أن يبتدئ بالصلاة بعد شروع الخطيب في الخطبة، فكما لا يجوز لهذا أن يبدئ بالصلاة لا يجوز للداخل أن يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك ينافي الاستماع للخطبة المأمور به في قوله تعالى " **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** " ([3]).

والقول بأن كلام الطحاوي في الاستدلال لمنع الداخل حال الخطبة من التنفل كان للقياس على من كان داخل المسجد لم يره بدر الدين العيني محررا، فذكر أن تحرير كلام الطحاوي أنه روى أحاديث عن سلمان الفارسي وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس رضي الله تعالى عنهم

---

[1] .الفتح (٢/٤١٠).

[2] . أخرجه البخاري فيكتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم:٨٨٨ (١/٣٩٢) ومسلم في الجمعة باب: التحية والإمام يخطب، رقم: (٣/١٤) وأحمد (٢٢/٧٨) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم:١١١٩ (١/٤٣٥) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب رقم:٥١٠ (٢/٣٨٤) والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، رقم:١٧٠٣ (١/٥٢٨) وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم:١١١٢ (١/٣٥٣) والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٦٤) .

[3] . الأعراف :٢٠٤.

كلها تأمر بالإنصات إذا خطب الإمام، وفيها دلالة صريحه بأن المكان الذي يخطب فيه الإمام ليس بمكان للصلاة حال الخطبة، فبالنظر إلى ذلك يستوي الداخل والآتي ([1]).

والمنع من التنفل حال الخطبة لمن كان داخل المسجد قد نقل فيه الإجماع ، نقله الطحاوي ([2]) والماوردي ([3]) وعنه نقل النووي في المجموع ([4])، سواء قيل إن الأحاديث التي فيها الأمر بالإنصات تتناوله أم لا.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن بعض العلماء من الشافعية خرقوا الإجماع في ذلك، فجعلوا حكم الصلاة لمن كان في المسجد قبل بدء الخطبة مبنيا على حكم الإنصات، فتجوز الصلاة له على القول بأن الإنصات غير واجب.

لكني لم أجد من أشار إلى هذا القول الشاذ مع البحث الشديد في كتب الشافعية كنهاية المطلب للجويني، والحاوي للماوردي، والوسيط للغزالي، والشرح الكبير للرافعي، وغيرهم كثير، والذي وجدته أنهم يفرقون بين الكلام الذي لايرون به بأسا على الجديد وبين الصلاة حيث تحرم حال الخطبة ؛ لأنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بخلاف الكلام ([5]).

المسألة الثانية: الإجماع على أن الطيب يوم الجمعة ليس واجبا وإنما هو مستحب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض ذكره لأجوبة الجمهور عن الأمر بالغسل للجمعة المقتضي للوجوب، قال :" وعارضوا أيضا بأحاديث منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه "وأن يستن وأن يمس طيبا" قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب؛ لذكرهما بالعاطف، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقا، فدل على أن الغسل ليس بواجب؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى. وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي ... وقال ابن المنير في الحاشية :"إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع

---

[1] . انظر: عمدة القاري (١٦٣/١٠).

[2] . انظر: شرح معاني الآثار (٣٦٩/١).

[3] . انظر:الحاوي في فقه الشافعي (٤٢٩/٢).

[4] . (٥٥١/٤)، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢٥٩/١).

[5] .انظر: الروضة (٣٠/٢)، مغني المحتاج (٢٨٨/١) ، تحفة المحتاج (٣٠٤/٩) .

دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول: أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر" ([1]) .

جاء في الأمر بالطيب يوم الجمعة جملة من الأحاديث، كحديث أبي سعيد الخدري أنه **قال:" أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ "** ([2]).

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : **" حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَهُ "** ([3]).

ولهذا كان الصحابة يحرصون عليه، حتى أن نافعا ذكر **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ[4] ثِيَابَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ "** ([5]).

وقد اتفق العلماء على شرعيته، لكنهم اختلفوا في حكمه، فذهب أكثرهم إلى أنه مسنون وليس بواجب ([6])، قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه **سمع ابن عباس يُسْأَلُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ،**

---

[1] .الفتح (٣٦٢/٢).

[2] . أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم:٨٢٠ (٣٠٠/١) ومسلم في الجمعة، باب: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، رقم : ١٩٠٩(٣/٣) وأبو داود في الطهارة ، باب: فى الغسل يوم الجمعة، رقم:٣٤١ (١٣٦/١) والنسائي في الكبرى في كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ١٦٦٧ (٥١٩/١) وأبو عوانة (١٣٢/٢).

[3] . أخرجه ابن خزيمة في جماع أبواب الطيب، باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة، إذ من الحقوق على المسلم والتسوك، واللبس للجمعة التطيب إذا كان واجدا له، رقم: ١٧٦١ (١٣٠/٣) وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة رقم: ١٢٣٤ (٣٥/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار في الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، رقم: ٧٠٠ (١١٩/١) وإسناده صحيح.

[4] . أى يبخره.

[5] .أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب: الثياب النظاف والزينة لها، رقم: **٥٥٩١** (١٥٦/٢) بإسناد صحيح. قال في "مجمع الزوائد" (١١/٢) : رواه أبو يعلى، وفيه العمري، وثقه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به.

[6] .انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣٤٧/٥).

وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِكَ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهُ» قَالَ عَطَاءٌ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثَمَ مَنْ تَرَكَهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ تَدَعَهُ يَوْمَئِذٍ إِذَا وَجَدْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ " ([1]).

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن استحباب التطيب يوم الجمعة وعدم وجوبه أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه، وممن ذهب إلى ذلك الطحاوي والطبري ([2]) وابن المنذر ([3]) وابن عبد البر ([4]) والقرطبي ([5]).

وقد ردت دعوى الإجماع في ذلك ؛ لأن هناك من خالف في ذلك، ورأى وجوبه، فقد روى ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوسٍ ، قال : سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة ([6]) .

لكن العلماء لم يتفقوا على فهم ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ففسر بعضهم ذلك الإيجاب عنه بأنه وجوب سنة أو أدب ، وذكر ابن عبد البر أنه على فرض أنه كان يوجبه ما كان في قوله حجة لمخالفته الجمهور فيما تأول من ذلك ([7]).

ولعل ابن خزيمة كان يرى أن ما روي عن أبي هريرة لم يكن على سبيل الحتم والإلزام، فلذلك ذكر أنه لم يسمع مسلما زعم أن الطيب يوم الجمعة فرض ([8]).

وإلى إيجاب الطيب يوم الجمعة ذهب بعض أهل الظاهر كابن حزم خلافا لعامة العلماء من المتقدمين والمتأخرين ([1]).

---

[1] . أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك رقم: ٥٣٠٢ (١٩٧/٣) وسنده صحيح.

[2] .انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٧٩/٢).

[3] .انظر: الأوسط (٣٨/٤).

[4] .انظر: الاستذكار (١٢/٢).

[5] .انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٢/٧).

[6] .انظر: الاستذكار (٣٦٥/١)، فتح الباري، لابن رجب (٣٤٨/٥)، وقال الحافظ ابن حجر:إسناده صحيح.

[7] . انظر: الاستذكار (٣٦٥/١).

[8] .انظر: صحيح ابن خزيمة (١٢٤/٣).

ولما كان بعض أهل العلم قد صار إلى وجوب الطيب يوم الجمعة فإن حكاية الإجماع في عدم الوجوب منقوضة.

المسألة الثالثة: الإجماع على أن السواك ليس بواجب.

قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله :"وإلى القول بعدم وجوبه (يعني السواك) صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال :هو واجب لكل صلاة؛ فمن تركه عامدا بطلت صلاته، وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطا"** ([2]).

ورد في السنة أحاديث عديدة في الحث على السواك والترغيب فيه وذكر فضله، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : **" لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ "** ([3]).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ "** ([4]).

---

[1] .انظر: المحلى (٥/٧٥).

[2] .الفتح (٢/٣٧٦).

[3] . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم:٨٤٧ (١/٣٠٣) ومسلم في الطهارة، باب: السواك، رقم:٥١٠ (١/١٥٠) وأحمد (١٢/٢٩٣) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب :السواك، رقم: ٤٧ (١/١٧) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، رقم: ٢٢ (١/٣٤) والنسائي في الصيام، باب: السواك للصائم بالغداة وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه، رقم:٣٠٤٠ (٢/١٩٧) وابن ماجه فيكتاب الطهارة وسننها، باب: السواك، رقم: ٢٨٧ (١/١٠٥) والدارمي (١/١٨٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣) وابن حبان (٣/٣٥٠) والبيهقي في الكبرى (١/٣٧) والبغوي في شرح السنة (١/١٦٥).

[4] . أخرجه أحمد (٤٠/٢٤١) وابن أبي شيبة (٢/٢١٦) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم:٤ (١/٦٤) من طرق عن عائشة رضي الله عنها، وذكره البخاري معلقا مجزوما ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الملقن وغيرهم.

ففي الحديثين دليل صريح في أن السواك ليس بواجب، ولو كان السواك واجبا لأمرهم به من غير اعتبار لكونه شاقا أو غير شاق، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء ([1]) ، ومنهم الأئمة المذاهب الأربعة، وبه قال ابن حزم من الظاهرية، بل حكى بعضهم في ذلك إجماعا، وممن ذكر ذلك الطحاوي والطبري ([2]) وابن عبد البر ([3]) والقرطبي ([4]) وابن رجب الحنبلي ([5]).

وروي عن إسحاق بن رهويه أنه واجب لكل صلاة، وأن من تركه عمداً اعاد الصلاة، ومن تركه ناسيا لم يعدها .

ونقل أبو الحسن الماوردي وأبو حامد الاسفراينى عن داود بن علي الظاهري أنه أوجبه، لكن لم يجعله شرطا لصحة الصلاة ([6]).

واستدل لمن أوجبه بورود الأمر به في غير ما حديث، فعن جعفر بن تمام ، عن أبيه ، عن جده العباس ، قال : كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا ، فقال : " **تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا** ([7]) **اسْتَاكُوا ، ف لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ** " .

أخرجه أحمد ([8]) والبزار ([9]) وأبو يعلى ([10]) والطبراني ([1]) من طريق أبي علي الصيقل [2]، عن جعفر بن تمام[3] ، عن أبيه ، عن جده العباس به.

---

[1] .انظر: المغني لابن قدامة (١٠٨/١)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٣٢/٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٧٥/٥)، عمدة القاري للعيني (٣٧/١٠).

[2] .انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٩/٢).

[3] .انظر: الاستذكار (٣٦٥/١).

[4] .انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (32/2).

[5] .انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٧٣/٥).

[6] . انظر: الحاوى الكبير ، للماوردى (١٢٥/١)، شرح مسلم، للنووي (١٤٢/٣)، فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (٣٧٥/٥)).

[7] . القلح : صفرة في الأسنان ووسخ يركبها لطول العهد بالسواك. قاله الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٢٢٠/٣).

[8] .المسند (٣٣٤/٣).

[9] .المسند (١٢٣/٤).

[10] . المسند (٤٣١/١٣).

وقد اختلف فيه على جعفر بن تمام، فقيل: عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و سلم.

وقيل: عن جعفر بن تمام، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و سلم.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن ابن عباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه و سلم، وقيل: غير ذلك، ولهذا قال البيهقي في الكبرى : بعدما ساق هذه الوجوه : وهو حديث مختلف في إسناده .

ومدار إسناده على أبي علي الصيقل مولى بني أسد ، وهو مجهول، وما يتفرد به من حاله هكذا فهو ضعيف منكر، لا يصلح متمسكا لاستحباب شيء فضلا عن الإيجاب.

ثم إن في الحديث ما يرد على أخذ الإيجاب منه، حيث أن آخر الحديث يصرح بعدم وجوب السواك، خشية أن يكون ذلك على أتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ** [٤] " [٥] .

وأخرج ابن أبي شيبة ([١]) عن وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن سليمان بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **اسْتَاكُوا وَتَنَظَّفُوا وَأَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ** ". وإسناده

---

[١] . المعجم الكبير (٦٤/٢).

[٢] .هو أبو علي " الصيقل مولى بني أسد.

[٣] هو جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي.

[٤] .أي من الإحفاء وهو الاستيصال. (مقدم فِيَّ) بكسر الفاء وتشديد الياء، أي فمى، والمراد من مقدم الفم هي اللثة، بكسر اللام وتخفيف المثلثة، وما حول الأسنان من اللحم، يعني خفت أن استأصل لثتي من كثرة مداومتي على السواك بسبب إكثار جبرئيل في الوصية، قاله المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٥/٢).

[٥] . أخرجه أحمد (٦٠٢/٣٦) من طريق عبيد الله بن زحر.

وابن ماجه (١٠٦/١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٨) من طريق عثمان بن أبي العاتكة.

كلاهما (ابن زحر وابن أبي العاتكة) عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

وإسناده ضعيف جدا، علته علي بن يزيد بن أبي هلال الالهاني، فهو ضعيف منكر الحديث، و عبيدالله بن زحر الضمري الراوي عنه ضعيف، وكذا عثمان بن أبي العاتكة سليمان الازدي، فهو ضعيف، قال الجوزجاني رأيت غير واحد من الائمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيدالله بن زحر وابن أبي العاتكة. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤٧/٧).

ضعيف، فرواية سليمان بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلة، كما ذكره البخاري [٢] وابن أبي حاتم [٣].

والأحاديث التي فيها الأمر بالسواك كلها ضعيفة، ولا يثبت منها شيء [٤].

وقد وصف القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري من قال بوجوب السواك بأنه من جهال المحدثين، واعتبر ذلك القول معاندة للنص لما في الصحيح أنه قال : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" فهو – صلى الله عليه وسلم – قد صرح بنفي الوجوب فكيف يثبته أحد! [٥].

ولعله يقصد بذلك إسحاق بن راهويه، حيث أنه روي عنه القول بوجوب ذلك، كما سبق ذكره، فإن كان يقصد به ابن راهويه، فإنه كلام لم يكن يليق بابن العربي أن يتفوه به؛ لأن إسحاق ليس من جهال المحدثين، وإنما هو من فقهائهم وأئمتهم، والقول بإيجاب السواك لا يخرجه من زمرة الفقهاء ولا يجعله في عداد الجهال.

هذا على التسليم بصحة ذلك القول عن إسحاق، وإلا فقد ذكر النووي — وتابعه العراقي [٦] – بأنه لم يصح عنه ذلك، وصرح أيضا بأن المتأخرين من الشافعية أنكروا على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون [٧].

وإذا قلنا بأنه حكاية ذلك لم تصح عن إسحاق بن راهوية وداود الظاهري فإن المسألة تكون من مسائل الاتفاق والإجماع وليست من موارد النزاع والخلاف.

---

[١] . المصنف في كتاب الطهارة، باب: ما ذكر في السواك ، رقم: ١٨١٧ (١/١٧١).

[٢] . التاريخ الكبير (٤/١٩).

[٣] .الجرح والتعديل (٤/١١٨).

[٤] .انظر: فتح الباري، لا بن حجر العسقلاني (٢/٣٧٦).

[٥] . انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٦٨١).

[٦] .انظر:طرح التثريب (٢/٥٩).

[٧] . انظر: شرح مسلم، للنووي (٣/١٤٢).

المسألة الرابعة: حكاية الإجماع على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأه اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :" **أغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها (أي الجمعة) لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ اهـ، وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي**" ([1]).

ثبت في أحاديث وآثار صحيحة أن أول وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وأنها لا تصلى قبل ذلك، ومما جاء في ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه " **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ** " ([2]).

وروي عن سلمة بن الأكوع أنه قال : " **كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ** " ([3]).

وأخرجه ابن سعد ([4]) عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير بن معاوية.

وأخرجه ابن عبد البر ([1]) من طريق أبي بكر بن عياش.

---

[1] . الفتح (٣٨٧/٢).

[2] . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت، رقم: ٨٦٢ (٣٠٦/١) وأحمد (٣١٠/١٩) وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب: من كان يقول : وقتها زوال الشمس ، وقت الظهر، رقم: ٥١٨٠ (٤٤٥/١) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في وقت الجمعة، رقم: ١٠٨٦ (٤٢٢/١) والترمذي في كتاب الجمعة، باب : وقت الجمعة، رقم: ٥٠٣ (٣٧٧/٢) وأبو يعلى في مسنده (٢٩٧/٧) والبزار في مسنده (٣٢٤/١٢) وابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/٢) من طريق فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك به، وإسناده صحيح.

[3] . أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية ، رقم:٣٩٣٥ (١٥٢٩/٤) ومسلم في كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، رقم: ١٩٤٧ (٩/٣) وأحمد (٢٣/٢٦) وأبو داود الطيالسي (٣٠١/٢) وأبو داود السجستاني في كتاب الصلاة، باب: فى وقت الجمعة، رقم:١٠٨٧ (٤٢٢/١) والنسائي في الكبرى في كتاب الجمعة، باب:وقت الجمعة ،رقم:١٦٩٨ (٥٢٧/١) وابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة، رقم: ١١٠٠ (٣٥٠/١) والدارمي (٤٣٧/١) والطبراني في الكبير (٢١/٧) والأوسط (١٧٢/٦) من طريق يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، به. وإسناده صحيح.

[4] . الطبقات الكبرى (٣١٤/٦).

وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني ([2]) من طريق أبي بكر النهشلي، ثلاثتهم (زهير وأبى بكر بن عياش والنهشلي) عن أبي إسحاق السبيعي " **أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ ، قَالَ : فَصَلاَّهَا بِالْهَاجِرَةِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ** ". وإسناده صحيح.

وقد توبع أبو إسحاق السبيعي عليه، تابعه مروان النخعي، فقدأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن أبي العنبس عمرو بن مروان ، عن أبيه ، قال : **كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ** ([3])، ورجال إسناده ثقات غير مروان، فقد جهله أبو حاتم الرازي، ولا تضر هنا جهالته؛ لأنه متابع، ويغتفر في الآثار ما لا يغتفر في غيرها.

وتابعه أيضا أبو رزين كما عند ابن عبد البر ([4]).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى ، عن الحسن بن صالح بن حي ، عن سماك بن حرب ، قال : **كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ** " ([5]) وإسناده صحيح.

وأخرج أيضا عن محمد بن بشر العبدي ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن الوليد بن العيزار ، قال : **مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلاَةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ** " ([6]) وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر ([7]).

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال: " **هَجَّرْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عُمَرُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ** " ([8]) وإسناده صحيح.

---

[1] . الاستذكار (٥٦/١).

[2] .تغليق التعليق (٢٧٢/١).

[3] . المصنف في كتاب الصلاة، باب: من كان يقول : وقتها زوال الشمس ، وقت الظهر، رقم: **٥١٨١** (١٠٨/٢).

[4] .انظر: الاستذكار (٥٦/١).

[5] . المصنف في كتاب الصلاة، باب: من كان يقول : وقتها زوال الشمس ، وقت الظهر، رقم: ٥١٨٧ (١٠٨/٢).

[6] . المصنف في كتاب الصلاة، باب: من كان يقول : وقتها زوال الشمس ، وقت الظهر، رقم: ٥١٨٨ (١٠٩/٢).

[7] . الفتح (٣٨٧/٢).

[8] .المصنف في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة رقم: ٥٢٠٩ (١٤٧/٣).

قال البخارى فى باب "وقت الجمعة إذا زالت الشمس " : وكذلك يروى عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ، وساق حديث أنس بن مالك السابق وغيره ([1]).

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وبه قال الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وكذا أحمد في إحدى الروايتين عنه ، قال الإمام الشافعي: صلي النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والائمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال ([2])، وقال أيضا: ولا خلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة ، حتى تزول الشمس، قال : ووقتها ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر ([3])، بل نقل ابن العربي المالكي الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأه ([4])، وتبعه في ذلك محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ([5]). وفيما قاله ابن العربي نظر؛ لأن الخلاف في هذه المسألة معروف مشهور قبل أحمد، ولم ينعقد قبله إجماع فيها، وممن خالف في ذلك وقال بجواز صلاتها قبل الزوال مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه، بل حكى ابن قدامة الإجماع على إجزاء صلاة الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة[6] ([7])!.

وقد احتج لهذا القول بحديث جابر بن عبد الله، قال " **قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا.قَالَ حَسَنٌ : فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ ؟ قَالَ : زَوَالَ الشَّمْسِ** " ([8]).

---

[1] .انظر: صحيح البخاري (٣٠٧/١).

[2] .نقله عنه البيهقي في معرفة السنن (٣٣٥/٤) والنووي في المجموع (٥١٢/٤).

[3] .انظر: الأم، للإمام الشافعي (١٩٤/١)، السنن الصغرى، للبيهقي (٦٨/٥).

[4] .عارضة الأحوذي (٢٩٢/٢).

[5] .انظر: الكواكب الدراري (٢٢/٦).

[6] .

[7] .انظر: المغني (٢٠٩/٢).

[8] . أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب وقت صلاة الجمعة، رقم:٢٤١ (٨/٣) وأحمد (٤١٠/٢٢) وأبو يعلى (٤٣٤/٣) وأبو عوانة (١٠٣/١) والنسائي في كتاب الجمعة، باب:وقت الجمعة، رقم:١٦٩٩ (٥٢٧/١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٢٩/٩) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به. وإسناده صحيح.

وما روي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال :" **شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولُ : زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ ، وَلاَ أَنْكَرَهُ** " أخرجه ابن أبي شيبة ([1]) وابن سعد ([2]) والعقيلي ([3]) والدارقطني ([4]) من طريق جعفر بن برقان[5] عن ثابت بن الحجاج الكلابي[6] عنه، به، وإسناده ضعيف، آفته عبد الله بن سيدان[7]، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: له حديث واحد، وهو شبه المجهول ([8]).

وعن عبد الله بن سلمة ، قال : **صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ بن مسعود الْجُمُعَةَ ضُحًى ، وَقَالَ : خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ** " أخرجه ابن أبي شيبة ([9]) وابن عبد البر ([10]) من طريق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عنه.

قال أحمد : عبد الله بن سلمة كان قد تغير في آخر عمره ، ويشبه أن يكون غير محفوظ.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن سويد ، قال : " **صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ ضُحًى**" ([11]) وإسناده ضعيف، علته سعيد بن سويد ، قال البخاري لا يتابع في حديثه" ([12]).

---

[1] .المصنف في كتاب الصلاة، باب: من كان يقيل بعد الجمعة ، ويقول : هي أول النهار رقم: ٥١٧٤ (١٠٧/٢).

[2] . الطبقات (٤٤١/٩).

[3] . الضعفاء (٢٤٨/٣).

[4] . السنن في كتاب الجمعة ،باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، رقم: ١(١٧/٢).

[5] .هو جعفر بن برقان الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي (ت ١٥٤هـ).

[6] .هو ثابت بن الحجاج الكلابي الجزري الرقي.

[7] .هو عبد الله بن سيدان المطرودي .

[8] .انظر:التاريخ الكبير، للبخاري (١١٠/٥)، الكامل، لابن عدي (٢٢٢/٤).

[9] .المصنف في كتاب الصلاة، باب: من كان يقيل بعد الجمعة ، ويقول : هي أول النهار، رقم: ٥١٧٦ (١٠٧/٢).

[10] . الاستذكار (٥٥/١).

[11] .المصنف في كتاب الصلاة، باب: من كان يقيل بعد الجمعة ، ويقول : هي أول النهار، رقم: ٥١٧٧ (١٠٧/٢).

[12] .انظر: التاريخ الكبير (٤٧٧/٣).

وقد أجاب العلماء عن استدلالهم بحديث جابر أنه محمول علي شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير تأخير، وما روي عن أبي بكر وابن مسعود ومعاوية وغيرهم أنهم صلوا قبل الزوال فهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج، كما تقدم بيانه، فلا يعارض به ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآثار الثابتة عن غير واحد من الصحابة فمن بعدهم في أن وقت الجمعة بعد الزوال لا قبله، وأنها لا تصح قبله، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في شرحه لترجمة الإمام البخاري حيث قال :" باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس" فقال ابن حجر : جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها، لضعف دليل المخالف عنده ([1]).
وقد ساق ابن عبد البر الأحاديث التي احتج بها لهذا القول ثم ذكر علل تلك الأخبار وضعف أسانيد بعضها ووهائها، وأنه لم يأت من وجه يحتج به إلى ما يدفعها من الأصول المشهورة ([2]).

ومما يبدو لي أن دعوى الإجماع في المسألة مردودة وغير صحيحة، والخلاف فيها محفوظ، وإن كانت الحجج التي استند إليها المخالفون للجمهور غير قادرة على الصمود أمام أدلتهم القوية الصريحة في المراد، وعدم اعتبار أدلتهم ناهضة للاحتجاج لا يعني إلغاء آراءهم وانعقاد الإجماع دونهم.

على أنه يمكن فهم كلام ابن العربي على أنه قصد بنقل الاتفاق باستثناء أحمد اتفاقا خاصا وهو اتفاق أكثر العلماء، ولم يرد ادعاء الإجماع في ذلك، والانتقاد عليه من حيث أنه جعل أحمد المنفرد بخلاف الأكثرين، وقد سبق أحمد إلى القول بذلك، فيستغرب منه أن لا يطلع على ذلك ولا يقف على القائلين به، وقد نقل كلام ابن العربي بعض الشراح ولم يتعقبوا كلامه، فهما لكلامه على ما حملناه عليه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: دعوى الإجماع على وجوب الإنصات على من سمع الخطبة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في أثناء شرحه لحديث أبي هريرة في أن من أمر صاحبه بالإنصات حال الخطبة فقد لغا: **" وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله :فقد لغوت عليك بنفسك، واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور**

[1] .فتح الباري (٣٨٧/٢).
[2] .انظر: التمهيد (٧٢/٨) والاستذكار(٥٥/١).

في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين، ولفظه :لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة ، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم"([1]).

ورد في الحض على الإنصات لخطبة الجمعة والأمر به قول الله تعالي **{وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** ([2]). وفيه أحاديث صحيحة، منها:

حديث سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه و سلم : **" لا يَغتسِلُ رجُلٌ يومَ الجُمعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ منْ طُهْرٍ، ويدَّهِنُ منْ دُهنِهِ، أو يَمسُّ منْ طِيبِ بيتِهِ ثم يخرج (وفي روايةٍ: ثم راح) فلا يفرِّقُ بينَ اثنيْنِ، ثم يصَلي ما كُتِبَ لهُ، ثم يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ، إلا غُفِرَ لهُ ما بيْنَه وبيْنَ الجُمُعةِ الأخرى "** ([3]).

وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : **" إذا قلتَ لِصاحِبِكَ يومَ الجمعةِ: أَنصِتْ؛ والإمامُ يَخطبُ؛ فقد لَغوْتَ "** ([4]).

فاتفق العلماء على أن الإنصات لسماع الخطبة مطلوب وأن الأفضل لمن سمع الخطبة أن ينصت ويستمع ([1])، لكنهم اختلفوا في حكمه، فذهب عامة العلماء إلى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها، ومنهم

---

[1] .الفتح (٢/٤١٥).

[2] .الأعراف:٢٠٤.

[3] . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم:٨٤٣ (١/٣٠١) وأحمد (٣٩/١١٤) والبزار (٤/٤٩٠) والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب، رقم: ٥٧٤٩ (٢/٤٦٤) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة أبي وديعة عن سلمان به.

[4] . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: ٨٩٢ (١/٣١٦) ومسلم في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم :١٩١٨ (٣/٤) وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة، رقم: ٥٤١٤ (٣/٢٢٢) وأحمد (١٣/١١٥) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم: (١/٤٣٣) والنسائي في كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم:١٧٢٧ (١/٥٣٤) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: الاستماع للخطبة، رقم:١١١٠ (١/٣٥٢).

الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وكذا الشافعي في قوله القديم ([2]) وهو اختيار ابن المنذر، وذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها، ثم أشار إلى أنه روي عن بعض العلماء أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب إلا في حال قراءة القرآن في الخطبة أما ما عدا هذه الحال فإنهم كانوا يتكلمون ([3]).

وفي حكاية الاتفاق على ذلك ونفي الخلاف فيه نظر؛ حيث أن بعض أهل العلم – من التابعين فمن بعدهم – ذهبوا إلى عدم وجوب الإنصات للخطبة، روي ذلك عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر وأبي بردة، وبه قال الشافعي في قوله الجديد – وهو المصحح عند أصحابه – وكذا أحمد في إحدى الروايتين عنه.

واستدل لهم بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات. وبالأحاديث الصحيحية أن الصحابة تكلموا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، كحديث أنس قال " **دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ فَسَأَلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ فَقَال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عِنْدَ الثَّالِثَةِ :« وَيْحَكَ مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا »** " ([4]).

---

[1] .انظر: الفتح، لابن رجب (٤٩٦/٥)، عمدة القاري، للعيني (١٥٣/١٠).

[2] .انظر: المجموع، للنووي (٥٢٥/٤) ، المغني، لابن قدامة (١٦٥/٢) ، بداية المجتهد، لابن رشد (١٦١/١).

[3] . انظر: التمهيد (٣٢/١٩) الاستذكار (٢١/٢) له.

[4] . أخرجه ابن خزيمة في جماع أبواب الأذان و الخطبة في الجمعة و ما يجب على المأومين في ذلك الوقت من الاستماع للخطبة و الإنصات لها و ما أبيح لهم من الأفعال و ما نهوا عنه، باب: الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة و لا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة، رقم: ١٧٩٦ (١٤٩/٣) والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب آداب الخطبة باب: الإشارة بالسكوت دون التكلم به ، رقم: ٥٨٣٧ (٢٢١/٣) وإسناد صحيح.

وما في الصحيحين من حديث أنس أنه قال: **" أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَعْنِى يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَتْ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ "** .([1])

فلما لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام من سأله وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت دل ذلك على أن الأمر بالإنصات ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب.

والملاحظ أن أدلة القول الثاني أخص من الدعوى؛ لأنها تدل فقط على أن المستمع للخطبة يجوز أن يكلم الخطيب للحاجة، وبكلامه يقطع الخطيب خطبته، فلا يفوت الحاضرين استماع الخطبة والاستفادة منها، بينما يفوت بكلام الشخص لصاحبه جزء من الخطبة أو كلها، فتنعدم الفائدة من تشريع الخطبة ودعوة الناس إلى حضورها، وتحريم كل ما يشغل عنها، فلا يقاس كلامه للخطيب بكلامه لصاحبه، فالأول جائز أقره النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع مختلفة، والثاني منهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام.

والراجح – والله أعلم– القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف ما تمسك به أصحاب القول الثاني، وهو موافق لفهم الصحابة الكرام، حيث منعوا من الكلام حال الخطبة وشددوا في ذلك.

على أن ابن عبد البر أشار إلى أن من ذكرناهم خالفوا في ذلك، لكنه اعتبر فعلهم مصادما للنصوص الصحيحة، فلا عبرة به ولا اعتداد له، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لأن حديث أبي هريرة حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به.

---

[1] . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، رقم:٨٩١ (٣١٥/١) ومسلم في في صلاة الاستقاء باب الدعاء في الاستسقاء رقم:٢٠٣٤ (٢٥/٣) وأحمد (٢٥٨/٢١) والنسائي في الجمعة، باب: هل يسأل الامام رفع المطر إذا خاف ضرره، رقم:١٨٣٩ (٥٦٤/١) والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٢٢/٢) من طريق الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك به.

والصحيح اعتبار أقوالهم وعدم الاتفاق في المسألة، وهذا ما دعى الحافظ ابن حجر إلى تعقبه ورد الاتفاق الذي حكاه، والله أعلم.

فحاصل الكلام أن نفي الخلاف في المسألة هو المنفي، وأن الصحيح ثبوت الخلاف فيها وإن لم يكن المخالف لعامة العلماء أقوى أدلة وأبين حجة، والله أعلم.

المسألة السادسة: الإجماع على أن الأمر في قوله (فانتشروا وابتغوا) للإباحة لا للوجوب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح باب " **قول الله عز و جل "فإذا قضيت الصلاة الآية" : قوله باب: قول الله عز و جل "فإذا قضيت الصلاة الآية " أورد فيه حديث سهل بن سعد، في قصة المرأة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة، فقيل أراد بذلك بيان أن الأمر في قوله "فانتشروا وابتغوا" للإباحة لا للوجوب؛ لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم للقائلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد، لاشتغالهم بالتأهب للجمعة، ثم بحضورها. ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر ؛ لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب، بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة، وقد جنح الداودي [1] إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب، وهو قول شاذ، نقل عن بعض الظاهرية، وقيل :هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم، فأمر بالطلب بأي صورة اتفقت ليفرح عياله**" ([2]).

قال الله جل وعلا : (**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) ([3]). في الآية الأمر بالانتشار في الأرض لطلب الرزق بالسعي والعمل إذا أديتم الصلاة وفرغتم منها.

---

[1] . هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر. من أئمة المالكية بالمغرب. له من الكتب : النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه، والنصحية في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك.(ت ٤٠٢ هـ).انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،لابن فرحون (٢١/١).

[2] .الفتح (٤٢٧/٢).

[3] . الجمعة : ١٠.

والأصل في الأمر أنه للوجوب إذا لم يصرفه صارف، وهو هنا للإباحة لا للوجوب؛ لأنه صرفه عن أصله الإجماع، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه للإباحة، وممن حكى ذلك ابن عبد البر ([1]) والكرماني ([2]) وابن بطال ([3]) وابن رشد الحفيد ([4]) وابن الملقن ([5]) والقسطلاني ([6]) في آخرين.
وذهب أحمد بن نصر بن سعيد الداودي إلى أن هذا الأمر على أصله، فهو للوجوب في حق من يقدر على الكسب، ووصفه ابن حجر بأنه قول شاذ، نقل عن بعض الظاهرية، والداودي (ت 402 هـ) شارح البخاري من علماء القرن الخامس الهجري.

المبحث السابع: في العيد، وفيه مسألة واحدة.

المسألة: الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في مصلى العيد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : **نقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى، وقال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى "** ([7]).

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله أنه لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها، وروي عن عدد من الصحابة أنهم لم يصلوها كذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنه : **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا** ([8]) " ([1]).

---

[1] .انظر: الاستذكار (٣٨٢/٧).

[2] . انظر: الكواكب الدراري (٤٧/٦).

[3] .انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥٢٨/٢).

[4] . انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٤٥٣/١).

[5] .انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٤٧/٧).

[6] .انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٩٤/٢).

[7] .الفتح (٤٧٢/٢).

[8] . الخرص : حلقة في الأذن ، وربما كانت فيها حبة .

وري عن أبي سعيد الخدري أنه قال : " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** " أخرجه أحمد ([2]) وأبو يعلى ([3]) وابن ماجه ([4]) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

قال الحاكم بعد إخراجه للحديث : هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح و لم يخرجاه .كذا قال، وفيه نظر؛ فإن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه، وأتى هنا بما ينكر عليه، لأنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، والراجح ضعفه والله أعلم. وقد أشار إلى هذا ابن رجب في الفتح (١٨٦/٦).

وروى عن مروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن سميع ، عن علي بن أبي كثير ؛ **أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ ألأَنْصَارِيَّ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَضْحَى ، أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ طَافَ فِي الصُّفُوفِ ، فَقَالَ : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ مَعَ الإِمَام** " ([5])، وذكر الطحاوي أنه لم يرو عن غيره خلافه، وعلى أن مثله لا يقال بالرأي، إنما طريقه التوقيف ([6]).

والسخاب: قلادة تتخذ من أنواع الطيب .

[1] . أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢١ (٣٢٧/١) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم:٢٠١٢ (٢١/٣) وأحمد (٣٢٣/٤) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد، رقم :١١٦١ (٤٥١/١) والترمذي في كتاب العيدين، باب:لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما، رقم:٥٣٧ (٤١٧/٢) والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدهما، رقم:٤٩٢ (١٨٣/١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم:١٢٩١ (٤١٠/١) من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

[2] . المسند (٣٢٤/١٧).

[3] .المسند (٥٠٠/٢).

[4] .السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم: ١٢٩٣ (٤١٠/١).

[5] .مصنف ابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة، من كان لا يصلي قبل العيد ، ولا بعده، رقم: ٥٧٨٩ (١٧٨/٢).

[6] . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٦٤/١).

فذهب الجمهور إلى أنه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها ([1])، لأن الصلاة في ذلك الموطن لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح قياس العيد على الجمعة.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها" ([2]).

بل حكى بعض أهل العلم من المالكية (فيما نقل عنهم الحافظ ابن حجر) الاتفاق على أن الإمام لا يتنفل في المصلى، وذكر ابن رجب الحنبلي أنه لا خلاف في كراهة الصلاة للإمام قبلها وبعدها " ([3]).

وفي نقل الاتفاق في ذلك نظر؛ فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى جواز التنفل قبل الصلاة ولم يقيدوا ذلك بغير الإمام. منهم من قال بأنه يتنفل قبلها وبعدها، وهو مروي عن أنس وعروة والحسن وسعيد بن أبي الحسن وابن زيد، ونسبه ابن عبد البر إلى البصريين أنهم أباحوا الصلاة في المصلى قبل الصلاة وبعدها.

ومنهم من قال بأنه أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وعلقمة والأسود والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى ، وفصل بعضهم بين أن تكون الصلاة في المصلى فمنعوا الصلاة وبين أن تكون في المسجد فأجازوه، وهو مشهور مذهب مالك ([4]).

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق، وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم، والقول الأول أصح ([5]) .

---

[1] .انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٠/١).

[2] .انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٣٩٩/٢).

[3] .انظر: فتح الباري ، لابن رجب (١٨٦/٦).

[4] .انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢٣١/١).

[5] .سنن الترمذي (٤١٧/٢).

وقال الحافظ ابن حجر بعدما استعرض الأقوال السابقة: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، والله تعالى أعلم .

المبحث الثامن: في الوتر، ويحتوي على مسألة.

المسألة: دعوى إجماع الصحابة على أن الوتر بثلاث موصولة حسن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :"**واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا "لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب"، وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضا، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث فى الوتر، وقال لا يشبه التطوع الفريضة، فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله**" ([1]).

قد ثبت بأحاديث صحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الوتر على صفات مختلفة وكيفيات متنوعة، أوصلها ابن حزم إلى ثلاث عشرة صفة ([2])، وأرجعها ابن القيم إلى ثمانية صفات ([3])، فعن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة رضي الله عنها " **بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُوتِرُ قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ وَعَشْرٍ وَثَلاَثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ**" ([4]).

---

[1] .الفتح (٤٨١/٢).

[2] .انظر: المحلى (٤٢/٣).

[3] .انظر: زاد المعاد (٣٢٩/١).

[4] . أخرجه أحمد (٨١/٤٢) وأبو داود في الصلاة، باب: فى صلاة الليل ، رقم:١٣٦٤ (٥١٧/١) واسحاق بن راهويه في المسند (٩٥٦/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب الوتر، رقم: ١٥٧٠ (٢٨٥/١) والطبراني في مسند الشاميين (١٢٢/٣) والبيهقي في الكبرى في الصلاة، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن رقم: ٤٥٨٢ (٢٨/٣) من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس عنه، وإسناده صحيح.

وعن أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم : " **الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ** " ([1]).

فاختلف أهل العلم في صفات الوتر، فذهب الحنفية ([2]) إلى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينها سلام، وإنما تسرد سردا، ويسلم منها بعد الركعة الثالثة، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يوتر بثلاث.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن **أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان ؟ قَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي** " ([3]).

وروي عن عائشة **رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و**

---

[1] . أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم:١٤٢١ (٥٣٤/١) من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبى أيوب الأنصارى به، وإسناده صحيح.

[2] .انظر: صلاة الوتر، لمحمد بن نصر المروزي (ص٦٨)، الحجة، لمحمد بن الحسن (١٩٠/١)، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغياني (٦٦/١)، تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (١٧٠/١).

[3] . أخرجه البخاري في الصلاة، باب: قيام النبي صلى الله عليه و سلم بالليل في رمضان وغيره، رقم:١٠٩٦ (٣٨٥/١) ومسلم في في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه و سلم رقم :١٦٧٠ (١٦٦/٢) وأحمد (٨٣/٤٠) وأبو داود في الصلاة، باب : فى صلاة الليل، رقم:١٣٤٣ (٥١٢/١) والترمذي في الصلاة، باب: ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه و سلم

، رقم:٤٣٩ (٣٠٢/٢) والنسائي في كتاب الصلاة، باب:كيف الصلاة في شهر رمضان، رقم: ٣٩٥ (١٦٠/١) وابن خزيمة (٣٠/١) وابن حبان (١٨٦/٦) والبيهقي في الكبرى (٤٩٥/٢) .

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ". أخرجه الدارقطني ([1]) والطحاوي ([2]) والطبراني ([3]) والحاكم ([4]) من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به.

وقال الحاكم بعد إخراجه له: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسرا مصلحا دالا على أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها. وقال الذهبي: رواته ثقات عنه، وهو على شرط البخاري ومسلم.

وعن أبي بن كعب : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوَّلُ رَكْعَةٍ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالثَّانِيَةُ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَالثَّالِثَةُ بِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَأَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: " سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، مَرَّتَيْنِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَيَجْهَرُ بِالثَّالِثَةِ "** ([5]).

وأخرجه قال النسائي : من طريق عبد العزيز بن خالد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا "** ([6]) .

---

[1] .السنن في كتاب الوتر ، باب:ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، رقم: ١٨ (٢/٣٥).

[2] . شرح المعاني في كتاب الصلاة، باب الوتر، رقم: ١٥٦٨ (١/٢٨٥).

[3] . المعجم الأوسط (٣/٢٨٠).

[4] . المستدرك (١/٤٤٧).

[5] . أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار في باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من القنوت في الوتر ، وهل هو قبل الركوع أو بعده ؟ وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بينهم في ذلك ، رقم: ٣٨٦٥ (١١/٣٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب :من قال يقنت في الوتر قبل الركوع رقم: ٤٦٤٠ (٣/٤٠) من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبي عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب به، وإسناده ضعيف جدا، فيه محمد بن يونس الكديمي، كذبه أبو داود وموسى بن هارون وابن حبان وغيرهم، قال ابن حبان :كان يضع الحديث على الثقات لعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

[6] . السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب: كيف الوتر بثلاث ، رقم: ٤٤٦ (٦/١٨٥). وإسناده ضعيف جدا، حيث خولف عبد العزيز بن خالد عن سعيد، خالفه من هو أوثق منه،وقد أشار إلى علته النسائي، فقال بعد إخراجه: خالفه (اي عبد العزيز بن خالد) عبد العزيز بن عبد الصمد ومحمد بن بشر.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود : **الْوِتْرُ : ثَلاَثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ الْمَغْرِبِ** " ([1]).
وأخرج الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن أنس رضي الله عنه **قالوا : الْوِتْرُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ ، وَكَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ** " ([2]).

وعن ثابت البناني**قال : صَلَّى بِي أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْوِتْرَ أَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا ، ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَنِي** " ([3]).
وعن المسور بن مخرمة قال : دَفَنَّا أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَمْ أُوتِرْ ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ " ([4]).
وأخرج ابن أبي شيبة عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، **أنه قال : "كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لاَ يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ**" ([5]).

---

[1] . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣/٢) والطحاوي في شرح المعاني (٢٩٤/١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/٩) والبيهقي الكبرى (٣٠/٣) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد به. وإسناده صحيح. قال البيهقي بعد إخراجه: هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش.

[2] . شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة،باب الوتر، رقم:١٦١٥ (٢٩٤/١) وإسناده صحيح.

[3] . أخرجه أبو عوانة في المسند (٢١/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب الوتر، رقم:١٦١٦ (٢٩٤/١) من حماد بن سلمة عن ثابت، وإسناده صحيح.

[4] . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٣/١) عن ابن أبي داود عن يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب عن عمرو عن ابن أبي هلال عن ابن السباق عن المسور، وإسناده صالح، فيه يحيى بن سليمان الجعفي وصفه الذهبي بأنه صويلح، لتضعيف النسائي له وتقوية أبي حاتم وابن حبان له، وفيه أيضا عبيد بن السباق الثقفي وليس فيه توثيق معتبر.

[5] . مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الصلاة، باب: من كان يوتر بثلاث ، أو أكثر، رقم: ٦٩١١ (٢٩٤/٢). وإسناده صحيح.

وهو قول فقهاء المدينة كما روى عنهم الطحاوي، ثم قال – بعد ما ساق إسناد الأثر عنهم وعن مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل–: فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم ... فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم فعل أصحابه وأقوال أكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم ([1]).

وأخرجه ابن أبي شيبة ([2]) عن حفص ، عن عمرو ، عن الحسن ، **قال : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ ثَلاَثٌ ، لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ " وإسناده ضعيف جدا، فيه عمرو بن عبيد وهو متروك الحديث، تركه ابن المديني وأبو حاتم الرازي وقال ابن معين: ليس بشيء.**[3]

وقد ذكر الطحاوي– اعتمادا على ما نقل عن الحسن – أن الصحابة كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد أن يكون ما يصلون وترا، وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم على خلاف ذلك، وأوتروا وترا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه، فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ لأن الله عز و جل لم يكن ليجمعهم على ضلال ([4]).

وفي نقل الإجماع نظر من وجهين:

الأول: أن الأثر لم يصح عن الحسن فيما وقفت عليه من إسناده، وقد سبق ذكر ذلك.

الثاني: أن بعض العلماء –كمحمد بن نصر المروي وتبعه الحافظ ابن حجر – تعقبوه بورود بعض الآثار بكراهية الوتر بثلاث، حيث يدل ذلك على نقض ما ادعي من إجماع في ذلك، فعن أبي هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغرِبِ** ".

أخرجه الطحاوي ([5]) وابن حبان ([1]) والدارقطني ([2]) والبيهقي ([3]) والحاكم ([4]) من طريق سليمان بن بلال

---

[1] . انظر:شرح معاني الآثار (٢٩٦/١).

[2] . المصنف ،كتاب الصلاة، باب: من كان يوتر بثلاث ، أو أكثر، رقم: ٦٩٠٤ (٢٩٤/٢).

[3] . **انظر**: نصب الراية (٢ / ١٢٢) .

[4] . شرح معاني الآثار (٢٩١/١).

[5] . شرح معاني الآثار في الصلاة، **باب الوتر**، رقم: **١٦٠٨** (٢٩٢/١).

عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وإسناده على شرط الشيخين.

وأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي ([5]) وابن المنذر ([6]) والحاكم ([7]) والبيهقي ([8]) من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق عن أبيه عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : **لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ** " وإسناده صحيح.

وقد اختلف على عراك بن مالك، فقد روي عنه موقوفا جعفر بن ربيعة،

أخرج الطحاوي ([9]) من طريق بكر بن مضر،

والبيهقي ([10]) من طريق الليث،

كلاهما (أي بكر والليث) عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة رضي الله عنه ولم يرفعه **قال : " لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً** " وإسناده صحيح، وقد أشار الحافظ **ابن** حجر إلى أن رجاله كلهم ثقات، ولا يضر وقف من وقفه.

وروي عن عن عائشة وميمونة كراهة الوتر بثلاث ركعات، لكنه لم يصح عنهما، وروي عنهما رفع الحديث، ولم يصح كما ذكره الدارقطني في العلل ([1]).

---

[1] .صحيح ابن حبان، الصلاة، **باب الوتر**، رقم: ٢٤٢٩ (١٨٥/٦).

[2] . السنن ، الصلاة، باب: الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس (٢٤/٢).

[3] . السنن الكبرى في الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم ، رقم: ٤٥٩٤ (٣١/٣).

[4] . المستدرك (٣٠٤/١).

[5] . صلاة الوتر (ص٦٩).

[6] . الأوسط (١٥٩/٨).

[7] . المستدرك (٤٤٦/١).

[8] . السنن الكبرى، الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم، رقم: ٤٥٩٤ (٣١/٣).

[9] . شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الوتر ، رقم: ١٦٠٩ (٢٩٢/١).

[10] . السنن الكبرى، الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم ، رقم: ٤٥٩٥ (٣١/٣).

وعليه فإن نقل الإجماع في ذلك لم يكن صحيحا ولم يكن الصواب حليفه، بل أكثر الأحاديث ترده فلم يأخذ به أكثر أهل العلم، والله أعلم.

[1] . انظر: علل الدارقطني (٢٠٦/١٥).

المبحث التاسع: في الاستسقاء، وتحته مسألة.

المسألة: الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– :"وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، ولم يعرف الصلاة ، هذا هو المشهور عنه، ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة " ([1]).

جاء في السنة استحباب الخروج إلى المصلى عند الاستسقاء، ومما ورد في ذلك حديث عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أخبره **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا** " ([2]).

وعن عبد الله بن كنانة أنه قال : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَذِّلا مُتَوَاضِعًا ، مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ " أخرجه أبو داود ([3]) والترمذي ([4]) والنسائي ([5]) وابن ماجه ([1]) والطحاوي ([2]) والحاكم ([3]) وابن عبد البر ([4]) والبيهقي ([5]) والبغوي ([6])

---

[1] .الفتح (٢/٤٩٢).

[2] . أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء قائما، رقم:٩٧٧ (١/٣٤٧) ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب: الخروج إلى المصلى ، واستقبال القبلة ، وتحويل الرداء ، وصلاة ركعتين، رقم:٢٠٢٥ (٣/٢٣) وأحمد (٢٦/٣٦٥) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، رقم:١١٦٣ (١/٤٥٢) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، رقم:٥٥٦ (٢/٤٤٢) والنسائي في الكبرى في كتاب الاستسقاء، باب :الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم:١٨١٠ (١/٥٥٦) من طرق عن عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري مرفوعا.

[3] .السنن في كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، رقم:١١٦٧ (١/٤٥٣).

[4] .السنن في كتاب الصلاة، باب :ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم:٥٥٨ (٢/٤٤٥).

[5] .السنن الكبرى في كتاب الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم:١٨٠٨ (١/٥٥٧).

من طريق هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه به. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضا الطبراني ([٧]) والدرقطني ([٨]) والحاكم ([٩]) والبيهقي ([١٠]) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر عن أبيه عن طلحة بن يحيى قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، كذا قال وفيه نظر، فإن في إسناده محمد بن عبد العزيز، وهو ضعيف جدا، قال البخاري محمد بن عبد العزيز : منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني ، فلا تتقوى هذه الرواية ولا تقوي غيرها، خلافا لقول البيهقي في الكبرى: محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى، فالمنكر دائما منكر .

وقد اتفقت كلمة العلماء على استحباب ذلك فيما نقله عنهم غير واحد من أهل العلم كابن عبد البر ([١١]) وابن رشد الحفيد ([١٢]) والنووي ([١٣]) في آخرين.

---

[١] .السنن في كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الاستسقاء،رقم: ١٢٦٦ (٤٠٣/١).

[٢] . شرح معاني الآثار في الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا ، رقم: ١٧٥٧ (٣٢٤/١).

[٣] . المستدرك في كتاب الاستسقاء، رقم: ١٢١٨ (٤٧٤/١).

[٤] . التمهيد (١٧٣/١٧).

[٥] . السنن الكبرى في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين وأنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد، رقم: ٦١٩٥ (٣٤٤/٣).

[٦] . شرح السنة في باب: الإستسقاء (٤٠١/٤).

[٧] . الدعاء (١٧٩٠/٣).

[٨] . السنن، كتاب الاستسقاء، رقم: ٤ (٦٦/٢).

[٩] . المستدرك في كتاب الاستسقاء، رقم: ١٢١٧ (٤٧٣/١).

[١٠] . السنن الكبرى في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين وأنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد، رقم: ٦١٩٨ (٣٤٨/٣).

[١١] .انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧٢/١٧) والاستذكار (٤٢٦/٢).

[١٢] .انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٢١٤/١).

[١٣] .انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/٦).

وأغرب شمس الدين القرطبي فنسب ذلك إلى الجمهور، وذكر أن أبا حنيفة ذهب إلى أنه ليس من سنة الاستسقاء صلاة ولا خروج وإنما هو دعاء لا غير([1])، ولهذا أنكره عليه الحافظ ابن حجر، – ووافقه أي ابن حجر عليه الزرقاني ([2]) – وأشار إلى أن الخلل في نسبته ذلك لأبي حنيفة نشأ من الخلط بين قوله في صلاة الاستسقاء وبين قوله في الخروج إلى المصلى.

والمعروف في مذهب أبي حنيفة أنه موافق لغيره من أهل العلم في هذه المسألة ولا يخالفهم، **قال تلميذه محمد بن الحسن الشيباني:"قال أبو حنيفة: لا نرى في الاستسقاء صلاة، وكان يرى أن يخرج الإمام فيدعو، وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فاستسقى ودعا، ولم يذكر انه صلى**" ([3]).

وذكر علاء الدين الكاساني أن المستحب أن يخرج الإمام والناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة؛ لأن المقصود من الدعاء الإجابة، ولم يذكر في ذلك خلافا ([4])، فدل ذلك على أن القرطبي وهم في نسبته لأبي حنيفة، ويحتمل كما قال الحافظ أن الوهم نتيجة اشتباه قوله في الصلاة بقوله في الخروج إلى المصلى.

المبحث العاشر: في سجود السهو، ويشتمل على مسألة.

---

[1] .انظر: تفسير القرطبي (١/٤١٨).

[2] .انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٥٤١).

[3] . الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٣٣٢).

[4] .انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (١/٢٨٤).

المسألة :الإجماع على جواز الإتيان بسجود السهو قبل السلام أو بعده.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– :"ونقل الماوردي ([1]) وغيره الإجماع على الجواز (يعني جواز الإتيان بسجود السهو قبل السلام أو بعده) وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي، وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الإجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم " ([2]).

جاء في السنة الإتيان بسجود السهو قبل السلام كما في حديث عن عبد الله بن بحينة قال : **صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم " ([3]).**

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ " ([4]).**

---

[1] .هو علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، من كتبه الحاوي الكبير و الأحكام السلطانية (ت٤٥٠ هـ).

[2] .الفتح (٩٤/٣).

[3] . أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قام من الركعتين ولم يرجع، رقم:٦٢٩٣ (١٧٠/٨) ومسلم في كتاب المساجد، باب : السهو في الصلاة والسجود له، رقم:١٢٠٦ (٨٣/٢) والترمذي في كتاب الصلاة، باب :سجدتي السهو قبل السلام، ، رقم: ٣٩١ (٢٣٥/٢) والنسائي في كتاب السهو، باب من قام من اثنتين ساهيا، رقم:٥٩٥ (٢٠٩/١) وابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ، رقم:١٢٠٧ (٣٨١/١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٦/٢) من طرق عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة به.

[4] . أخرجه مسلم في الصلاة، باب : السهو في الصلاة والسجود له، رقم:١٢٠٩ (٨٤/٢) وأبو داود في الصلاة، باب : إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك، رقم: ١٠٢٦ (٣٩٢/١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، رقم:٣٩٦ (٢٤٣/٢) والنسائي في السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم:٥٨٥ (٢٠٥/١) وابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، رقم:١٢١٠ (٣٨٢/١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

وجاء في السنة أيضا الإتيان به بعد السلام كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ** " ([1]).

فنقل غير ما واحد من أهل العلم الإجماع على جواز السجود قبل السلام أو بعده، وممن نقل ذلك الماوردي ([2]) وابن عبد البر ([3]) والقاضي أبو يعلى ([4]) والنووي ([5]) في آخرين.

وفيه نظر، فالخلاف فيها معروف وإن كان القائل به قليلا، فالمذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز السجود قبل السلام وبعده، والخلاف في الأولى والأفضل، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكلام ليس في الاستحباب وإنما في الوجوب، فقد أشار إمام الحرمين أن بعض الشافعية ذهب إلى أن الكلام في الإجزاء وليس في الأفضلية،([6]) بل قال العراقي : إن المذهب أنه في الإجزاء لا في الأولوية والله أعلم ([7]) وهو قول عند الحنابلة، ورجحه أبو العباس بن تيمة، وقال: وعليه يدل كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة ([8])، وذكر الزركشي: أن ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه على سبيل الوجوب ([1]).

---

[1] . أخرجه البخاري في السهو، باب: إذا صلى خمسا، رقم:١١٦٨ (٤١١/١) ومسلم في الصلاة، باب : السهو في الصلاة والسجود رقم: ١٢١٨ (٨٥/٢) وأحمد (٤٣٢/٧) وأبو داودفي الصلاة، باب: إذا صلى خمسا، رقم:١٠٢٩ (٣٩٠/١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم:٣٩٢ (٢٣٨/٢) والنسائيفي السهو، باب: ما يفعل من صلى خمسا، رقم:٥٧٨ (٣٧/٣) وابن ماجه في الصلاة، باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه ،رقم:١٢٠٥ (٣٨٠/١) من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به.

[2] .انظر: الحاوي (٤٩٠/٢).

[3] .انظر: الاستذكار (٥١٨/١).

[4] .انظر: الفروع ، لابن مفلح (٣٣١/٢)، الانصاف، للمرداوي (١٥٥/٢).

[5] .انظر: شرح مسلم (٥٧/٥).

[6] .انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٤٠/٢-٢٤١).

[7] . طرح التثريب في شرح التقريب (٢٣/٣).

[8] . انظر: مجموع الفتاوى (٣٦/٢٣).

وقال ابن رجب الحنبلي بعدما ذكر أن الماوردي نقل اتفاق الفقهاء على جواز الأمرين:
"وأنكر ذلك طوائف أخرون من أصحابنا والشافعية، وقالوا: إنما الاختلاف في محل السجود في وجوبه عند من يراه واجباً، وفي الاعتداد به وحصول السنة عند من يراه سنة. وهذا ظاهر على قواعد أحمد وأصحابه؛ لأنهم يفرقون في بطلان الصَّلاة بترك سجود السهو عمداً، بين ما محله قبل السلام وما محله بعده، فيبطلون الصَّلاة بترك السجود الذي محله قبل السلام، دون الذي محله بعده، ولو كانَ ذَلِكَ على الأولوية لم يكن لهُ أثر في إبطال الصَّلاة. وقال القاضي أبو يعلى الصغير من أصحابنا: لو كان عليه سجود بعد السلام، فسجده قبله: هل يجزئه، ويعتد به؟ على وجهين.ولم يذكر حكم ما لو سجد بعد السلام، لما قبله.وظاهر كلامه: أنه لا يجزئه بغير خلاف. وهذه – أيضا – طريقة أبي المعالي الجويني من الشافعية ومن اتبعه" ([2]).فعليه السجود الذي محله قبل السلام يجب أن يكون قبله، وما شرع بعد السلام يجب الإتيان به بعده.
واستدلوا بالأمر بها في الأحاديث الصحيحة، فعن أبي سعيد الخدرى –رضي الله عنه– قال : **سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ "** ([3]).
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : **صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ ، أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا**

---

[1] انظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٥/٢).

[2] . فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (٤٥٦/٩).

[3] . أخرجه مسلم في الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم:١٢٠٩ (٨٤/٢) وأحمد (٣٠٥/١٨) والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم:٣٩٨ (٢٤٤/٢) وأبو عوانة (٥٠٩/١) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ " ([1]).

ففي هذين الحديثين أن الإتيان بالسجود في المحل الذي شرع فيه مأمور به ، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا، وفيه رد على حكاية الاتفاق في المسألة، والله أعلم.

[1] . أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم:٣٩٢ (١/١٥٦) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم : ١٢١١ (٢/٨٤) وأبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى خمسا، رقم:١٠٢٢ (١/٣٩٠) والنسائي في السهو، باب: التحري، رقم:٥٨٢ (١/٢٠٤) وابن ماجه في السهو في الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، رقم:١٢١٢ (١/٣٨٣) والبزار (٤/٣٦٩) من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به.

الفصل الثالث: في أحكام الميت .

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:في الطهارة لصلاة الجنازة، وفيه مسألة.

المسألة: نقل الاتفاق على اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– :"نقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن علية، وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذ" ([1]).

جاء في الكتاب والسنة وجوب الطهارة للصلاة واشتراطها لأدائها، قال الله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** ([2]).

وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** " ([3]).

---

[1] .الفتح (١٩٢/٣).

[2] . المائدة:٦.

[3] . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم:١٣٥ (٦٣/١) ومسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة رقم :٤٥٧ (١٣٩/١) وعبد الرزاق (١٣٩/١)وأحمد (٤٤٣/١٣) وأبو عوانة (١٩٩/١) وأبو داود في الطهارة ، باب: فرض الوضوء، رقم:٦٠ (٢٢/١) والترمذي في الطهارة، باب : ما جاء في الوضوء من الريح رقم:٧٦ (١١٠/١) من طريق معمر بن راشد ، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه ، عن أبي هريرة به.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ** " ([1]).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** " ([2]).

ولم تفرق هذه النصوص بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات، فيشترط لها الطهارة ولا تقبل بغيرها. وقد نقل جمع من أهل العلم اتفاق العلماء على ذلك، أطلق بعضهم واستثنى آخرون، منهم ابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي ([3]) وابن بطال ([4]) والقاضي عياض ([5]) ويحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ([6]) والنووي ([7]) وابن رشد ([1]) وأبو العباس بن تيمية ([2]).

---

[1] . أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة،رقم:٤٥٥ (١٤٠/١) وأحمد (٣٢٣/٨) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم:١ (٥/١) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور،رقم:٢٧٢ (١٠٠/١) والبيهقي في الكبرى، في جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: فرض الطهور للصلاة ، رقم: ١٨٧ (٤٢/١) من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر به.

[2] . أخرجه أحمد (٢٩٢/٢) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب :الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، رقم: ٦١ (٢٢/١) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: أن مفتاح الصلاة الطهور،رقم: ٣ (٨/١) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب :مفتاح الصلاة الطهور،رقم: ٢٧٥ (١٠١/١) والبزار (٣٠٣/٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي به، وفي إسناده علتان: ضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، فالجمهور على ضعفه، وتفرده بالحديث عن محمد ابن الحنفية، ولا يحتمل منه التفرد، قال البزار بعد إخراجه للحديث: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وله شواهد لا يخلوا واحد منها من مقال،
وقال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

[3] .انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥٣٠/٣).

[4] .انظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٣٠٥/٣).

[5] .انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٣٠/٣).

[6] . البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٨/٣).

[7] .انظر: المجموع (١٣١/٣).

وقد روي عن الشعبي خلاف ذلك، ورأى أنها جائزة من غير طهارة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ؛ **في الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ، قال : يصلي عليها** ([3]).

وهذا إذا حضر الجنازة على غير وضوء وخاف أن تفوته، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: **إِنْ فَاجَأَتْكَ جِنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا** ([4]).

وذلك لأنه كان يرى أنها دعاء وليست صلاة،فعند ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن إسماعيل ومطيع ، عن الشعبي ، **أنه قال : يُصَلِّي عَلَيْهَا زَادَ فِيهِ مُطِيعٌ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ ، وَلاَ سُجُودٌ** ([5]).

قال ابن عبد البر:" قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا عرج عليه، وقد أجمعوا أنه لا يصلي عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولما اجمعوا على التكبير فيها واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة ، ولا صلاة إلا بوضوء، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ([6]).

وذكر النووي أن ما روي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى من قولهما بجواز صلاة الجنازة بغير طهارة أنه مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه ([7]).

---

[1] .انظر: بداية المجتهد (٤١/١).

[2] .انظر: مجموع الفتاوى (٢٧١/٢١).

[3] .المصنف ،كتاب الجنائز ، باب: من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم رقم: ١١٥٩٨ (٣٠٥/٣).

[4] . المصنف ،كتاب الجنائز ،باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء ،رقم: ٦٢٨٠ (٤٥٢/٣).

[5] .المصنف ،كتاب الجنائز ،باب: من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم، رقم: ١١٥٩٩ (٣٠٦/٣).

[6] . الاستذكار (٥٢/٣)

[7] .انظر: شرح مسلم (١٠٣/٣).

لكن ذكر ابن رجب الحنلي أن بعض المتقدمين –والذي يظهر أنه يعني الشعبي– كان يرى أن صلاة الجنازة دعاء ، فمن ثم لا يشترط لها الوضوء ، فقيل له : فتفعل إلى غير القبلة ؟ فرجع عن قوله ([1]).
فإذا ثبت رجوعه وإلا فإن الإجماع لا يستقر فيها، حيث أن الشعبي –ووافقه ابن جرير الطبري كما نسبه إليه غير واحد من أهل العلم– من أعيان التابعين وممن يعتد بكلامهم في الخلاف والوفاق، وإن وصفه بعض أهل العلم بالشذوذ، وأنه لا يعتبر به.

[1] .انظر: الفتح، لابن رجب (٢/٣١٥).

المبحث الثاني: صلاة الجنازة، وتحته مسألتان.

المسألة الأولى: الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المكروهة، وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:" **قال النووي أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهى، واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه و سلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب؛ فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا، وأن أحاديث النهى منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم بن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات**" ([1]).

قد جاء في الأحاديث الصحيحة النهي عن الصلاة في أوقات خمسة، ثلاثة منها في حديث عقبة بن عامر الجهني قال: " **ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ** " ([2]).

---

[1] .الفتح (٢/٥٩).

[2] . أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم: ١٨٨١ (٢/٢٠٨) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٥٢٥) وأحمد (٢٨/٦٠٤) وأبو داود في الصلاة، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم:٣١٩٤ (٣/١٨٣) والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: (٣/٣٤٨) والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة ، باب: ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم:١٥٤٣ (١/٤٨٢) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم:١٥١٩ (١/٤٨٦).

واثنان منها في حديث أبي سعيد الخدري قال: "سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: " **لَا صَلَاةَ بَعْدَ صلاة الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تغيب الشمس** " . ([1]).

وبالتحقيق ترجع هذه الأوقات الخمسة إلى ثلاثة أوقات، جمعها حديث عمرو بن عبسة السلمي **قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ ، قَالَ : صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ[2] حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...**" ([3]).

فنقل بعض أهل العلم الاتفاق على أن الفرائض المؤداة لا يشملها النهي ولا تدخل تحته، ويجوز أداءها في الأوقات المكروهة، وحكوا كذلك الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها وأن النهي يتناولها بالدرجة الأولى، وممن نقل ذلك النووي ([4]) والكرماني ([5]) وابن الملقن ([6]) والعيني ([1]). ونقل ابن

---

[1] . أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم:٥٦١ (٢١٢/١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم : (٢٠٧/٢) وأحمد (١٤/١٨) والنسائي في كتاب المواقيت، باب :النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم: ٥٦٧ (١٧٧/١) وابن ماجه في الصلاة، باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، رقم:١٢٥٠ (٣٩٥/١) من طرق عن أبي سعيد.

[2] . أى تحضرها الملائكة.

[3] . أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة ، رقم:١٨٨٢ (٢٠٩/٢) وأحمد (٢٣٨/٢٨) وأبو داود في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم:١٢٧٩ (٤٩٣/١) والنسائي في كتاب المواقيت، باب: ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم:١٥٤٤ (٤٨٢/١) والحاكم في المستدرك (٢٦٨/١) والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ،باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات ، رقم: ٤٣٨٥ (٤٥٤/٢) من طرق عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة السلمي به.

[4] . انظر: شرح مسلم (١١٠/٦).

[5] .انظر: الكواكب الدراري (٢٢٣/٤).

[6] .انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦٠/٦).

عبد البر الاتفاق على أن صلاة التطوع غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ([2])، وذكر الباجي اتفاقهم على المنع من النوافل التي لا سبب لها بعد الصبح إلى طلوع الشمس ([3]).

وقد نوقش نقل الاتفاق على جواز الإتيان بالفرائض المؤداة في الأوقات المنهية بما روي عن أبي بكرة، فعن أبي بكر بن عبد الله المزني قال : **كَانَ أَبُو بَكْرَةَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ فَنَامَ عَنْ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرُبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى** " أخرجه ابن حزم ([4]) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله، وإسناده صحيح.

وروي هذا من وجه آخر فعن محمد بن سيرين **أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَتَاهُمْ فِي بُسْتَانٍ لَهُمْ فَنَامَ عَنْ الْعَصْرِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ** " أخرجه ابن عبد البر ([5]) وابن حزم ([6]) من طريق معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين به، وإسناده صحيح.

وبما روي عن كعب بن عجرة، **فعَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، قَالَ: فَقُمْت أُصَلِّي فَدَعَانِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَأَجْلَسَنِي حَتَّى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ فَصَلِّ** " أخرجه ابن عبد البر ([7]) وابن حزم ([8]) من طريق الثوري عن **سعيد بن إسحاق** به، ضعفه ابن عبد البر، وقال: أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة لأنه عن رجل مجهول من ولده. وفيما قاله نظر؛ فهو إسناد لا بأس به ؛ لأنه يغتفر في الآثار ما لا يغتفر في الأحاديث المرفوعة.

وهو قول أبي حنيفة باستثناء عصر يومه فإنه يجوز عنده ([9]).

---

[1] . شرح أبي داود له (١٧١/٥).

[2] .انظر: التمهيد (١٣٠/١٤).

[3] .انظر: النتقى شرح الموطأ (١٠/٢)

[4] . المحلى (١٣/٣).

[5] . التمهيد (٢٩٥/٣).

[6] . المحلى (١٣/٣).

[7] . التمهيد (٢٩٥/٣).

[8] . المحلى (١٣/٣).

[9] .انظر: المبسوط،للسرخسي (١٥١/١).

كما ناقش ابن حجر –رحمه الله– حكاية الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها بما روي عن جماعة من السلف من إباحة ذلك مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة بالأحاديث التي فيها الأمر بالصلاة فرضا كانت أو نافلة دون قيد ببعض الأوقات، فغلبوا الأحاديث الآمرة بالصلاة على الأحاديث الناهية عنها في بعض الأوقات، كحديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** " ([1]). وبه قال داود الظاهري.

والظاهر– والله أعلم– أنه لم تذهب طائفة من السلف إلى إباحة الصلاة مطلقا في الأوقات المكروهة، ولم أقف على من نسب إليه أن أحاديث الرخصة ناسخة للنهي غير داود الظاهري، والذين حكوا قوله في هذه المسألة اضطربوا، فعزا إليه بعضهم ما تقدم، واستبعد أن ينسب إليه ذلك القول ابن رجب الحنبلي، وقال: **وهذا بعيد على أصول داود** . وقال بعضهم إنه خص النسخ بالنهي عن الصلاة بعد العصر .وقال ابن رجب الحنبلي : **وهذا أشبه ، وقد حكي مثله رواية عن أحمد** ([2]).

وإذا تقرر ذلك فإن ذلك لا يخرم الإجماع الذي حكاه النووي وغيره، لكن يمكن الاعتراض عليه بما روي عن جماعة من الصحابة أنه لا بأس بالصلاة في الوقتين المتسعين ، وهما : بعد الفجر ، وبعد العصر، منهم : علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وبلال، فعن طاوس ، قال : قالت عائشة : **وَهِمَ عُمَرُ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ ، وَغُرُوبُهَا** " ([3]) أى وهم عمر فيما روى من النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

---

[1] . أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، رقم: ١٥٠٧ (١٣٨/٢) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها،رقم:٤٤١ (١٦٩/١) والترمذي في كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم: ١٧٧ (٣٣٤/١) والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم:١٥٨٢ (٤٩٣/١) وابن ماجه في مواقيت الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم:٦٩٨ (٢٢٨/١) من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة به.

[2] .انظر: فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (٣٠٧/٣). وينظر كذلك: المحلى، لابن حزم (٩٥/٣).

[3] . أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم: ١٨٨٣ (٢١٠/٢) وأحمد (٤٠٩/٤١) والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب ،رقم: ٤١٩٥ (٤٥٣/٢) من طريق وهيب قال حدثني بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

قال البيهقي: وإنما قالت ذلك –والله أعلم– لأنها رأت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن أم سلمة قضاء وكان صلى الله عليه و سلم إذا عمل عملا أثبته، فأما النهي فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من جهة عمر وغيره كما تقدم .

وعن بلال أنه قال : **لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ** " ([1]).

وبقول القائلين بجواز الصلاة بعد العصر والشمس بيضاء نقية، وممن رخص في الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة : علي بن أبي طالب ، والزبير ، وتميم الداري ، وأبو أيوب ، وأبو موسى ، وزيد بن خالد الجهني ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأم سلمة – رضي الله عنهم .

ومن التابعين : الأسود ، ومسروق ، وشريح ، وعمرو بن ميمون ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وعبيدة ، والأحنف بن قيس ، وطاوس .وحكاه ابن عبد البر ، عن عطاء ، وابن جريج ، وعمرو بن دينار .

قال : وبه قال أبو حنيفة وداود بن علي الظاهري وجزم به ابن حزم ([2]).

ومما استدل به من ذهب إلى ذلك : حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** " ([3]).

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" **مَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ** " ([1]).

---

[1] . أخرجه أحمد (٣٢١/٣٩) والطيالسي في مسنده (١٥٢/١) من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال به، وإسناده صحيح.

[2] . انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢٧٨/٣).

[3] . أخرجه أحمد (٣٢٢/٢) والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب: ذكر الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم:١٥٥٢ (٤٨٥/١) وأبو يعلى (٣٢٩/١) وابن حبان في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ، رقم: ١٥٤٧ (٤١٤/٤) من طريق عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي، وإسناده صحيح.

المسألة الثانية: الإجماع على جواز صلاة الجنازة فى الأوقات المكروهة.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بعدما ذكر الإجماعين السابقين:" **وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة فى الأوقات المكروهة، وهو متعقب بما سيأتي في بابه** " ([2]).

الأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها وفيها النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة تشمل كل صلاة فرضا كانت أو سنة، ومنها صلاة الجنازة، لكن حكى بعض أهل العلم بإطلاق الإجماع على جوازها في الأوقات المكروهة، منهم ابن تيمية ([3]) وابن الملقن ([4]) وخص بعضهم الإجماع بالوقتين المتسعتين أي بعد العصر وبعد الفجر، ومن هؤلاء الإمام الشافعي ([5]) وابن المنذر ([6]) وابن قدامة المقدسي ([7]) في آخرين.

واستدل لصحة صلاة الجنازة إذا حضرت في وقت مكروه بحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له: " **يَا عَلِيُّ ثَلاَثَةٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفُؤًا** " ([8]).

---

[1] . أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم:١٥٥٠ (٢١٣/١) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر،رقم:١٨٨٧ (٢١١/٢) وأحمد (٢٨٣/٤٠) والنسائي في الكبرى في كتاب مواقيت الصلاة، باب: ذكر الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم: ١٥٥٤ (٤٨٥/١) والدارمي (٣٩٥/١) وأبو عوانة (٣١٨/١) والحميدي (٩٩/١) من طريق حدثنا مسدد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

[2] . الفتح (٥٩/٢).

[3] .انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٤٤٦).

[4] .انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦٠/٦).

[5] .انظر: الأم (١٤٩/١)، وينظر كذلك معرفة السنن، للبيهقي (١٣٨/٤).

[6] انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٩٤/٢).

[7] .انظر: المغني (٧٨٢/١) .

[8] . أخرجه أحمد (١٩٧/٢) والترمذي في كتاب الصلاة: باب الوقت الأول من الفضل ،رقم:١٧١ (٣٢٠/١) والحاكم في المستدرك (١٦٢/٢) والبيهقي في الكبرى باب: اعتبار الكفاءة، رقم: ١٣٥٣٥ (١٣٢/٧) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣١٣/٢) من

وفي حكاية الإجماع في ذلك نظر؛ لما روي عن الليث أنه لا يصلي على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة .

وذهب الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وكذا مالك وأحمد –في رواية عنهما– إلى عدم جواز الصلاة على الجنازة في الوقتين الضيقين ووقت الغروب دون الواسعين ([1]).

وروي عن عن سالم أن ابن عمر **قَالَ يَوْمَ وُضِعَتْ جِنَازَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ: «يُرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا، عَلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» فَصَاحَ بِالنَّاسِ ابْنُ عُمَرَ: «أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَانْتَهَى النَّاسُ فَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ "** ([2]).

وإلى ذلك ذهب أحمد في رواية عنه .

ولهذا تعقب ابن حجر نقل الإجماع في ذلك؛ فالخلاف في ذلك معروف، وقد نقل الخلاف في ذلك كثير من أهل العلم كابن المنذر ([3]) وابن عبد البر ([4]) والنووي ([1]) .

طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعا. وإسناده ضعيف ، آفته سعيد بن عبد الله الجهني، فقد جهله أبو حاتم الرازي.

وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجاه، وإنما صححه لأنه ذكر سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مكان سعيد بن عبد الله الجهني، فالأول ثقة ولآخر ضعيف، وذكر الحافظ في التلخيص (٤٧٥/١) أن ذلك من أغلاط الحاكم الفاحشة.

وأعله الترمذي بعدم الاتصال فقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل، وذلك لما قيل إن عمر بن علي لم يسمع من أبيه لصغره .

[1] .انظر: الاستذكار (١٠٩/١)، فتح الباري ، لابن رجب (٢٨٤/٣).

[2] . أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة ، رقم: ٦٥٦٥ (٥٢٣/٣) من طريق عن معمر عن الزهري عن سالم به، وإسناده صحيح.

[3] .انظر: الأوسط (٤٩٢/٣)، كلامه هنا مخالف لكلامه في كتابه الإجماع.

[4] .انظر: الاستذكار (١٠٩/١).

[1] .انظر: شرح مسلم (٦/١١٠).

المبحث الثالث: في غسل الميت، وفيه مسألة.

المسألة: حكاية الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– :"**وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك**" ([1]).

ورد في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مشروعية غسل الميت وتوارد في طلبه أحاديث قولية وأخرى فعلية، منها: حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : **دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ [2] فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ** " ([3]).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : **بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ– قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** " ([4]).

وقد اتفق العلماء على مشروعيته فيما نقله القرطبي ([1])، وحكى الرافعي ([2]) والنووي ([3]) وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ([4]) والعيني ([5]) وكذا المهدي ([6]) الإجماع على أنه فرض

---

[1] .الفتح (١٢٥/٣).

[2] . أي إزاره.

[3] . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه، رقم:١١٩٥ (٤٢٢/١) ومسلم في الجنائز ، باب: في غسل الميت ، رقم : ٢١٢٤ (٤٧/٣) وأحمد (٣٨٦/٣٤) وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت،رقم: ٣١٤٤ (١٦٦/٣) والنسائي في الكبرى في كتاب الجنائز، باب غسل الميت أكثر من سبعة، رقم: ٢٠٠٨ (٦١٦/١) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم: ١٤٥٨ (٤٦٨/١) من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية به.

[4] . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، رقم: ١٢٠٦ (٤٢٥/١) ومسلم في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم : ٢٨٦٢ (٢٣/٤) وأحمد (٣٥٠/٣) والنسائي في كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، رقم: ٣٦٩٣ (٣٤٣/٢) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب المحرم يموت، رقم: ٣٠٨٤ (١٠٣٠/٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم.

كفاية على الأحياء، وذلك لأن في الحديثين الأمر بالغسل، والأصل في الأمر أنه للوجوب إذا لم يصرفه صارف، ولا صارف له هنا، فدل على أن غسل الميت واجب.

وعلى ذلك جرى عمل المسلمين من زمن الصحابة وما بعده، فلم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله، بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبي البشر آدم عليه الصلاة والسلام، فعن أبي بن كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لما توفى آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً وألحدوا له، وقالوا هذه سنة آدم في ولده" ([٧]).

وقد أنكر الحافظ ابن حجر على النووي حكاية الإجماع، حيث قال:نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور جدا عند المالكية ..." ، وقد أصاب الحافظ ابن حجر في ذلك؛ لأنه اختلف في المذهب المالكي على هذه المسألة، فذهب بعضهم –وهو القول المشهور– إلى أن غسل الميت واجب على الكفاية، وهو هو قول القاضي عبد الوهاب وأبي القاسم بن محرز وابن عبد البر وابن راشد وابن فرحون .

---

[١] .انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٠/٨).

[٢] .انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ، المعرف بـ(الشرح الكبير) (١١٤/٥).

[٣] . انظر: المجموع (١٢٨/٥).

[٤] .انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٧/٣).

[٥] .انظر: عمدة القاري (١٩٦/١٢).

[٦] . نقله عنه الشوكاني في النيل (٥٦/٤).

[٧] . أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٥/٢) من طريق موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب مرفوعا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٧/٨) والضياء في المختارة (١٢٢/٢) من طريق روح بن أسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن البناني عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه و سلم، ثم قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا روح بن أسلم، وقال الضياء: روح بن أسلم: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والمشهور غير مرفوع، والله أعلم .

وقال بعضهم بأنه سنة على الكفاية، وهو قول أصبغ وابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وابن بزيزة والفاكهاني([1]) ورجحه القرطبي ([2]). واحتجوا لقولهم بأن الغسل ثبت بالفعل لا بالقول، والفعل المجرد لا يستفاد منه الوجوب، واعتذروا عن الأمر به –كما في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها– بأنه سيق لبيان صفة الفسل لا لبيان وجوب الغسل.

قال ابن رشد بعدما ذكر القولين في المذهب المالكي:

"والقولان كلاهما في المذهب.والسبب في ذلك: أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه. وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله – عليه الصلاة والسلام – في ابنته "اغسلنها ثلاثا أو خمسا" وبقوله في المحرم "اغسلوه" . فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه" ([3]).

وبهذا يتضح عدم صحة حكاية الإجماع في ذلك وأن ابن حجر مصيب في رده وتفنيده لدعوى ذلك.

ولم يصنع بدر الدين العيني شيئا لما تعقب الحافظ ابن حجر في إنكاره على النووي نقل الإجماع في ذلك، قال رحمه الله ردا على ابن حجر من غير إفصاح لاسمه: " وقد أنكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال: وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في (شرح مسلم) أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه انتهى، قلت: هذا ذهول أشد من هذا القائل؛ حيث لم ينظر إلى معنى الكلام، فإن معنى قوله "سنة" أي سنة مؤكدة، وهي في قوة الوجوب، حتى قال هو: وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك أي بالوجوب، وقال: توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه" ([4]).

وكلامه مردود من وجهين:

---

[1] .انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٠٧/١)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (١١٣/٢).

[2] .انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧١/٨).

[3] .بداية المجتهد (٢٣٩/١).

[4] . عمدة القاري (١٩٦/١٢).

أحدهما:أن قول القرطبي: أنه سنة، لايعني أنها في قوة الوجوب، لم يقل هو ذلك، وليس في كلامه السابق ولا اللاحق ما يشير إلى ذلك، فتأويله على ذلك لا دليل عليه.

الثاني: أن القرطبي لم يورد كلام ابن العربي، وليس هو القائل : وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك أي بالوجوب، وقال: توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه" وإنما الذي قال هذا الكلام هو ابن حجر تأكيدا وتقوية لقول الجمهور بالوجوب. ولما توهم العيني أن هذا الكلام للقرطبي وقع في هذا الغلط، فظن أن القرطبي بنقله لكلام ابن العربي يوافقه في الحكم لكنه يخالفه في التعبير عنه. ولو راجع كلام القرطبي بنفسه لما وقع في ذلك.

ولقد أحسن الشوكاني حينما نقل كلام ابن حجر في رد دعوى الإجماع عقبه بقوله: وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع ([1]).

[1] . النيل (٤/٥٦).

الفصل الرابع: كتاب الزكاة .

وتحته خمسة مباحث.

المبحث الأول: إعلان الصدقة، وفيه مسألة واحدة.

المسألة: حكاية الطبري وغيره الإجماع على أن الاعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وأن صدقة التطوع على العكس من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– "**ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك، وخالف يزيد بن أبي حبيب، فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل، وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم، قال: وكان يأمر باخفاء الصدقة مطلقا**" ([1]).

ثبت في الكتاب والسنة فضل إخفاء الصدقة وحثت الشريعة عليه، **يقول الله تعالى:(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)** ([2]).

وقال تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ([3]).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " ([4]).

---

[1] .الفتح (٢٨٩/٣).

[2] . البقرة: ١٧٢.

[3] . البقرة:٢٧٤.

[4] . أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة باليمين ، رقم: ٢٣٤٤ (٢٣٤/١) ومسلم في الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة رقم: ٢٣٤٤ (٩٥/٣) وأحمد (٤١٤/١٥) والترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب : ما جاء في الحب في الله، رقم: ٢٣٩١ (٥٩٨/٤) والنسائي في كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، باب: ثواب الاصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ)** " ([1]) .

وحكى بعض أهل العلم الإجماع على أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها ، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها، وذكر ابن حجر –وتبعه في ذلك العيني– أن الطبري نقل الإجماع على ذلك، وقبله نسبه ابن عطية إليه ([2]).

وقد وافقه في نقل الاتفاق على أفضلية الإسرار بصدقة التطوع من إظهارها أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ([3]) وابن بطال ([4]) ، ووافقه أيضا في نقل الاتفاق على أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها ابن العربي المالكي ([5]).

لم أقف على الموضع الذي نقل فيه ابن جرير الإجماع، فكتابه "اختلاف الفقهاء" يبدأ بكتاب المدبر، وما قبله مفقود، ومنه كتاب الزكاة. وأما تفسيره فلم يحك فيه الإجماع على هذه المسألة، قال رحمه الله:

رقم: ٥٩٢١ (٤٦١/٣) والصغرى (٢٩٥/١) من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[1] . أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، رقم: ١٣٥٥ (٥١٦/٢) ومسلم في الزكاة باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها رقم: ٢٣٢٦ (٨٩/٣) وأحمد (٣٦/١٤) والنسائي في الزكاة، باب: إذا أعطى صدقته غنيا وهو لا يشعر ، رقم: ٢٣٠٢ (٣٠/٢) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

[2] .انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٦٢/١).

[3] .انظر: بحر العلوم (٢٠٥/١).

[4] .انظر: شرح صحيح البخارى (٤٢٠/٣).

[5] .انظر: أحكام القرآن (٤٧٢/١).

لم يخصص الله من قوله: **"إن تبدوا الصدقات فنعما هي"** [شيئا دون شيء]، فذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض **قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة**، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية، حكم سائر الفرائض غيرها ([1]).

وما ادعي من الاتفاق على أن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها ليس بصحيح، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن إعلانها أفضل، والقول بأفضلية إسرارها قول أكثر أهل العلم كما صرح به غير واحد من أهل العلم ([2]).

ودعوى الاتفاق على أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها كذلك مردودة، فقد روي عن بعض السلف أن إسرار الزكاة أفضل من إعلانها، وعللوا ذلك بأن ذلك أبعد من التهمة، وأن الزكاة من شعائر الدين ، فكل ما كان أظهر كان أفضل كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين، ولأن في ذلك زيادة رغبة لغيره في أداء الزكاة ([3]).

وقد نسب الماوردي هذا القول إلى الحسن البصري، وقتادة بن دعامة السدوسي، ويزيد بن أبي حبيب ([4]).

وقد اختاره إلكيا الهراسي حيث ذكر في شرح قوله تعالى: (**إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقرآء فهو خير لكم**) أن في الآية دلالة على أن إخفاء الصدقات مطلقاً أولى، وأنها حق الفقير ([5]).

وقد نقل ابن عطية عن المهدوي[6] أنه قال: المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به ، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلا

---

[1]. جامع البيان في تأويل القرآن (٥/٥٨٤).

[2]. انظر : تيسير التفسير للقطان (١/٢٧١).

[3]. انظر: بحر العلوم (١/٢٠٥).

[4]. انظر: تفسير الماوردى (النكت والعيون) (١/٣٤٥).

[5]. انظر: أحكام القرآن (١/١٦٨).

[6]. هو أحمد بن عمار المهدوي التميمي مقرىء أندلسي (ت ٤٣٠هـ).

يظن بأحد المنع، ورده ابن عطية فقال: وهذا القول مخالف للآثار ، ثم مال إلى أفضلية الإسرار بها في زمانه، وعلل ذلك بكثرة المانع لها، وبأنه قد صار إخراجها عرضة للرياء ([1]).

[1] .انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٦٢/١).

المبحث الثاني: في نصاب الزروع والثمار، وفيه هذه:

المسألة: نقل الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض.

قال ابن حجر –رحمه الله– : حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض إلا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر " ([1]).

دل الكتاب والسنة على وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الزروع والثمار، قال الله تعالى " **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** " ([2]).

وقيدت السنة ذلك، فجاء في الأحاديث الصحيحة أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار إذا لم تبلغ خمسة أوسق، فعن أبي سعيد الخدري قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** " ([3]).

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ حَتَّى يَكُونَ جُدَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ** " أخرجه الطبراني ([4]) من طريق عبد الله بن يوسف، والطحاوي ([5]) من طريق سعيد بن أبي مريم، وابن عبد البر ([6]) من طريق موسى بن مسعود، كلهم عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر به.

---

[1] .الفتح (٣/٣٥٠).

[2] .الأنعام:١٤١

[3] . أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: ١٣٧٨ (٢/٥٢٤) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما ليس فيما دونه صدقة، رقم:٢٢٢٥٠ (٣/٦٦) وأبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم: ١٥٦٠ (٢/٣) والترمذي في الزكاة، باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، رقم: ٦٢٦ (٣/٢٢) والنسائي في الكبرى في الزكاة، باب: زكاة الابل، رقم: ٢٢٢٦ (٢/٩) من طرق عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري به.

[4] . الأوسط (٩/٣٤).

[5] . شرح معاني الآثار في كتاب الزكاة ،باب: زكاة ما يخرج من الأرض ،رقم: ٢٨٣٩ (٢/٣٥).

[6] . التمهيد (١٣/١١٧).

وثقه ابن معين العجلي وأبو داود وضعفه أحمد بن حنبل، وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إذا لم يخالف أو لم يأت بما لا يعرف إلا من طريقه، وهنا قد خالف من هو أوثق منه وأقوى منه حفظا، وهو ابن جريج، فقد أخرج عبد الرزاق ([1]) وابن خزيمة ([2]) عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عن غير واحد عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة " .

فتبين بهذا أن محمد بن مسلم الطائفي أخطأ فوصل حديثا منقطعا كما بينت رواية ابن جريج، فالحديث ضعيف لانقطاعه، وبه أعله ابن خزيمة حيث قال "هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر". وقال بعد ما أسند رواية ابن جريج : وهذا هو الصحيح، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي، **وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم**".

وقد أعل ابن عبد البر رواوية محمد بن مسلم الطائفي بالتفرد فقال :انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار وما انفرد به فليس بالقوي ، وأما حديث معمر فذكره عبدالرزاق عن معمر، فكأنه لم يتنبه إلى أنها رواية منكرة على ضوء رواية ابن جريج.

وقد ساق ابن عبد البر حديث جابر بعد أن أورد حديث أبي سعيد الخدري ثم ذكر أن حديث جابر هذا أعم فائدة ولا خلاف فيه وإن كان إسناده فيه لين؛ فإن إجماع العلماء على القول به تصحيح له ([3]).

وقد روي نحوه عن أبي هريرة و ابن عمر و عبد الله بن عمرو ، وهو قول جمع غفير من التابعين وأتباعهم.

حتى حكى بعض أهل العلم الإجماع عليه، وممن نقل فيه الإجماع ابن المنذر فيما ذكر عنه ابن حجر ([4])، وكذا ابن عبد البر ([5]) وابن الملقن ([1]).

---

[1] . المصنف في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،رقم: ٧٢٥٠ (١٣٩/٤).

[2] .صحيح ابن خزيمة في الزكاة، باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق و في القلب من هذا الإستاذ ليس هذا الخبر مما سمعه عمرو بن دينار من جابر علمي ، رقم: ٢٣٠٦ (٣٧/٤).

[3] . الاستذكار (١٢٥/٣).والتحقيق أن تلقي العلماء الحديث بالقبول لا يعتبر تصحيحا وإنما يصير بذلك متحجا به ومقبولا وان كان غير صحيح من جهة الإسناد.

[4] . راجعت الأوسط والإقناع والإجماع كلها لابن المنذر، ولم أر فيها حكاية الإجماع في ذلك ، فلعله ذكره في كتاب آخر.

[5] . انظر: الاستذكار (١٢٥/٣).

وفي نقل الاتفاق ذلك نظر؛ فقد خالفه جمع من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، كابن عباس وزيد بن علي والنخعي وأبي حنيفة وزفر، وقالوا: إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، فهو وإن كان قول عامة العلماء إلا أنه ليس قولا لجميع العلماء ([2]).

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر **–رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ "** ([3]).

لكن هذا الحديث عام والأحاديث السابقة خاصة، وقد تقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام، فتجب الزكاة في الثمار والزروع إذا بلغت خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونها.

وقد جمع الإمام البخاري بين حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري فقال: هذا (يعني حديث أبي سعيد الخدري) تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر (وفيما سقت السماء العشر) ، وبين في هذا (أي في حديث أبي سعد سعيد الخدري) ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى، فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل ([4]).

وقد استضعف عامة العلماء قول من اعتبر عموم حديث ابن عمر ولم يروا تخصيصه بالأحاديث التي تقيده حتى أن بعض أصحاب الرأي اعترف بضعفه فرجع عن ذلك القول وقال بقول أكثر العلماء ([5]).

---

[1] .انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٦١/١٠).

[2] .انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٤٤٥/٦)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٤٥/٣)، شرح صحيح مسلم، للنووي (٤٩/٧)، شرح صحيح البخارى ، لابن بطال (٥٣٠/٣).

[3] . أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم: ١٤١٢ (٥٤٠/٢) وأبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع،رقم: ١٥٩٨ (٢٢/٢) والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، رقم: ٦٣٩ (٣١/٣) والنسائي في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، رقم: ٢٢٦٧ (٢١/٢) وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، رقم: ١٨١٧ (٥٨١/١) والبيهقي في الكبرى (١٣٠/٤) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه .

[4] . صحيح البخاري (٥٤٠/٢).

[5] .انظر: اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ص٤٦٥).

وقد وصف النووي ذلك القول بأنه مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة ([1])، وقد تعقبه بدر الدين العيني الحنفي، فقال بعدما ساق كلام النووي:

"قلت: هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بها في حق إمام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا أي الصحابة والتابعين الكبار لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير، والإنصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة، وهو اللائق لأهل الدين ولا يفحش العبارة إلا من يتعصب بالباطل، وليس هذا من الدين، ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب ومنابذة الأحاديث الصحيحة لأبي حنيفة وحده، بل نسبه أيضا إلى بعض السلف، والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي، وقال أبو عمر وهذا أيضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فإن مذهب هؤلاء مثل مذهب أبي حنيفة، **ثم ساق بعض الآثار والأحاديث ثم قال:** وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل" ([2]).

والذي يظهر لي أنه لا شك في أن اختيار العبارة اللطيفة التي لا تكسر عظما ولا تجرح بدنا ولا تؤلم قلبا هو الأفضل، والإمام النووي لم يفحش العبارة ولم يتطاول على أحد وإنما وصف قول بعض العلماء الأجلاء بأنه قول باطل ومخالف للأحاديث الصحيحة، ولا يلزم من كونه قولا لبعض أهل العلم الكبار أن لا يكون ضعيفا وباطلا، فإذا كان الأمر كذلك فإن وصفه بالبطلان يكون سائغا، وهو ما فعله النووي، هذا أولا.

وثانيا: إن النووي لا يختلف عن غيره من أهل العلم ، فالعلماء يرد بعضهم على بعض من الصحابة فمن بعدهم، فكان من رأى أن ما قاله غيره ليس بصحيح يصرح بضعف ووهاء قوله دون النظر إلى جلالة قدر القائل، فلا لوم على النووي في ذلك، والله أعلم.

---

[1] .انظر: شرح مسلم ،للنووي (٤٩/٧).

[2] . عمدة القاري، للعيني (٢٥٠/١٣).

المبحث الثالث: فيمن تحرم عليه الصدقة، وتحته هذه:

المسألة: نقل الإجماع على أنه يحرم على النبي صلى الله عليه و سلم صدقة الفرض والتطوع.

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله تعالى–: كان يحرم على النبي صلى الله عليه و سلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا، وكذا في رواية عن أحمد، ولفظه في رواية الميموني "لا يحل للنبي صلى الله عليه و سلم وأهل بيته صدقة الفطر ، وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله ، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال كل معروف صدقة ؟ قال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم " ([1]).

قد تكاثرت الأحاديث المروية في تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومما جاء في ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال **كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ مَعَهُمْ "** ([2]).

وما روي عن عائشة رضي الله عنها : **أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ "** ([3]).

---

[1] .الفتح (٣/٣٥٤).

[2] . أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية،رقم: ٢٤٣٧ (٢/٩٢٠) ومسلم في الزكاة، باب قبول النبي صلى الله عليه و سلم الهدية ورده الصدقة، رقم: ٢٤٥٨ (٣/١٢٠) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٤٣٨) وابن عبد البر في التمهيد (٣/٩٤) من طرق عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

[3] . أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها ،باب قبول الهدية، رقم: ٢٤٣٨ (٢/٥٤٣) ومسلم في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، رقم: ٢٤٥٣ (٣/١٢٠) وأحمد (٢٠/٢٢٤) والنسائي في الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة ،رقم: ٢٣٩٦ (٢/٥٩) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْفِيَهَا** " ([1]).

فنقل بعض أهل العلم الإجماع على حرمة الصدقة المفروضة على النبي صلى الله عليه وسلم، وممن نقل ذلك ابن عبد البر ([2]) والعراقي ([3]) والصنعاني ([4]).

وذكر الخطابي أنه لا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ([5]).

وفيه نظر؛ فقد ذهب الشافعي في قول إلى أن صدقة التطوع كانت تحل له وروي عن أحمد أنها لم تكن محرمة عليه واختاره القاضي([6]).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " وتجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريما وإما لئلا يكون لأحد عليه يد لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها وكان يقبل الهدية ورأى لحما تصدق به على بريرة فقال " هو لها صدقة ولنا هدية " ([7]).

---

[1] . أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، رقم: ٢٣٠٠ (٨٥٧/٢) ومسلم في الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، رقم: ٢٤٤٣ (١١٧/٣) وأحمد (٥٢٤/١٣) من طريق معمر معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

[2] .انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩١/٣).

[3] .انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣٥/٤)

[4] .انظر: سبل السلام (١٤٧/٢)

[5] .انظر: معالم السنن (٧١/٢).

[6] .انظر:المغني، لابن قدامة (٤٩٢/٢)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لابن مفلح (٣٧٢/٤).

.

[7] . مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) (٢٣٤/٨). وينظر: شرح مسلم، للنووي (١٧٦/٧)، المجموع شرح المهذب له (٢٤٠/٦).

واحتج لهم بقوله عليه الصلاة والسلام " **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** " ([1]).

فالراجح أنه لا يصح نقل الإجماع في حرمة صدقة التطوع عليه، وإنما ذلك قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة.

[1] . أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب :كل معروف صدقة،رقم: ٥٦٧٥ (١٣/٨) وأحمد (٥٧/٢٣) والترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب :ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، رقم: ١٩٧٠ (٣٤٧/٤) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.

المبحث الرابع في زكاة الفطر، ويحتوي على هذه .

المسألة: حكاية الإجماع على فرضية زكاة الفطر .

قال ابن حجر رحمه الله : قوله :(يعني البخاري) ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين " صدقة الفطر فريضة" وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة؛ لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ... وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر " ([1]).

ورد عن رسول الله صلى الله عليه في الأحاديث الصحيحة الأمر بزكاة الفطر، وذكر مالك بثبوت فرضيتها في القرآن حيث أنها داخلة في قوله تعالى " **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** " ([2]).

فعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **قال : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ** " ([3]).

وجاء عن ابن عباس قال : **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ** " ([4]).

---

[1] .الفتح (٣/٣٦٧).

[2] . البقرة : ٤٣.

[3] . أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر، رقم: ١٤٣٢ (٢/٥٤٧) ومسلم في في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم : ٢٢٤١ (٣/٦٨) وأحمد (٩/١٥٩) وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، رقم: ١٦١٤ (٢/٢٦) والنسائي في كتاب الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، رقم:٢٢٨٠ (٢/٢٥) وابن ماجه في كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر،رقم: ١٨٢٦ (١/٥٨٤) من طرق عن نافع عن أبيه به.

[4] . أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم: ١٦١١ (٢/٢٥) وابن ماجه في كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، رقم: ١٨٢٧ (١/٥٨٥) والدارقطني في السنن ، كتاب زكاة الفطر ، رقم: ١(٢/١٣٨) والحاكم في المستدرك (١/٥٦٨) وأبو القاسم الشحامي

وذكر ابن المنذر النيسابوري أن العلماء أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض ([1])، ونقله كذلك ابن الملقن ([2])، وقال البيهقي : وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها ([3])، وحكى ابن هبيرة الشيباني في ذلك اتفاقا خاصا أي اتفاق الأئمة الأربعة فقال: اتفقوا على وجوب زَكَاة الْفطر على الأحرار الْمُسلمين" ([4]).

المعدل في جزء تحفة عيد الفطر (ص٤) والضياء المقدسي في المختارة (٨٩/١٢) من طرق عن مروان بن محمد الدمشقي، عن أبي يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به.

وفي إسناده سيار بن عبد الرحمن الصدفي، قال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات، وحيث انه قيل فيه ما ذكر ولم يرد فيه جرح وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق.

وفيه أيضا أبو يزيد الخولاني المصري الصغير، وصفه تلميذه مروان بن محمد الطاطري بأنه كان شيخ صدق، وقال عنه الحافظ : انه صدوق .

وباقي رجال الإسناد ثقات، ولهذا قال الدارقطني بعد ما أخرج الحديث: ليس فيهم مجروح .

ولما كان رواة الحديث بين ثقة وصدوق حكم عليه غير واحد من المحدثين بأنه حديث حسن، وممن حسنه ابن قدامة في المغني (٨٠/٣) والنووي في المجموع (١٢٦/٦) .

وأما الحاكم النيسابوري فإنه قال : انه على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وتعقبه ابن دقيق العيد في الإلمام (٣٢٤/١) فقال: وفيما قاله نظر ، فإن أبا يزيد وسيارا لم يخرج لهما الشيخان شيئا، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة ، فإن البخاري احتج به.

[1] .انظر: الإجماع (ص٤٧) وكذا الاقناع (١٨١/١).

[2] .انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٢٢/١٠).

[3] . السنن الكبرى (١٥٩/٤).

[4] . انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢١١/١).

وفي حكاية الإجماع نظر؛ فقدذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب زكاة الفطر وأنها منسوخة، ومنهم من قال بأنها سنة مؤكدة وليست بواجبة، ومن هؤلاء الإمام مالك في رواية ذكرها القرافي، وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية، وداود الظاهري فى آخر قوله ([1]).

واستدل لهم بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ** " أخرجه عبد الرزاق ([2]) وأحمد ([3]) والنسائي ([4]) وابن ماجه ([5]) ، والبزار ([6]) وابن خزيمة ([7]) والطبراني ([8]) والبيهقي ([9]) والحاكم [10]من طريق سلمه بن كهيل عن القاسم بن مخميرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد به.

وقد اختلف على القاسم بن مخيمرة، فروى النسائي ([11])، والبزار ([12]) وابن عبد البر ([13]) من طريق الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال :" **كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ** ".

---

[1] .انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض (٢٥٤/٣)، عمدة القاري للعيني (١٤٠/٤).

[2] .المصنف ،كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الفطر ، رقم: ٥٨٠١ (٣٢٢/٣).

[3] .المسند (٢٦٢/٣٩).

[4] .السنن الكبرى في الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم: ٢٢٨٦ (٢٦/٢).

[5] .سنن ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: ١٨٢٨ (٥٨٥/١).

[6] .مسند البزار(٨٥/٩).

[7] .صحيح ابن خزيمة في جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان ، باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال ، رقم: ٢٣٩٤ (٨١/٤).

[8] . المعجم الكبير (٣٤٨/١٨).

[9] . السنن الكبرى في جماع أبواب زكاة الفطر ، باب من قال زكاة الفطر فريضة وروي ذلك عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين ، رقم: ٧٤٦٠ (١٥٩/٤).

[10] .المستدرك (٤١٠/١).

[11] .السنن الكبرى (٢٦/٢).

[12] .المسند (٨٥/٩).

[13] . التمهيد (٣٢٢/١٤) .

قال النسائي مرجحا للوجه الأخير: وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

وأما الحاكم النيسابوري فقد ذهب إلى تصحيح الوجه الأول، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأما الحافظ ابن حجر فقد اختلف كلامه، فمرة قال في موضع سابق ([1]) : إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة بن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب.

ثم عاد -كما في فتح الباري ([2]) - فقال بعد ما ذكر الحديث انه استدل لقول ابن علية والأصم في حكم صدقة الفطر : تعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا . والتحقيق أنه ليس في رواته مجهول ، وانما ثقات معروفون .

فإذا رجحنا الوجة الأول- وهو الذي يظهر لي والله أعلم- كما نبه الإمام النسائي فإن الحديث يدل على أن صيام عاشوراء كان متقدما على صيام رمضان وأنه لم ينه عنه عند فرض رمضان وأن الصحابة كانوا يفعلونه حتى بعد تشريع رمضان، وكذلك زكاة الفطر التي كانوا يدفعونها عند الفطر من صيام عاشوراء، فلا دلالة فيه على أن فرض زكاة الفطر منسوخ، وغاية ما فيه أن صدقة الفطر التي كانوا يعطونها بعد عاشوراء نزل إيجاب أدائها بعد الفطر من رمضان.

وعلى فرض صحة الوجه الثاني الذي صححه الحاكم النيسابوري فإنه لا يدل على سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر.

والقول بوجوب زكاة الفطر هو قول عامة العلماء، حتى قال إسحاق بن راهويه إنه كالإجماع من أهل العلم، ودعوى الإجماع في ذلك مردودة، فقد قال باستحبابها بعض أهل العلم كما سبق بيانه وإن كان ما تمسكوا به ليس لهم فيه متمسك والله أعلم.

ولهذا رد دعوى الإجماع غير واحد من أهل العلم كابن حجر والعيني ([3]) وغيرهما.

---

[1] . الفتح (٣ / ٢٦٧).

[2] . (٣/٣٦٨).

[3] .انظر: عمدة القاري (١٤/١٤٠).

المبحث الخامس فيمن لا تجب عليه الزكاة، وفيه هذه:

المسألة: حكاية الإجماع على أن لا صدقة للفطر على الكافر في عبده المسلم.

قال ابن حجر رحمة الله :"**واستدل بهذه الزيادة (يعني :من المسلمين في حديث ابن عمر) على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية، ورواية عن أحمد** " ([1]).

روى البخاري من حديث ابن عمر: **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ** " ([2]).

الحديث يصرح بوجوب إخراج صدقة الفطر عن العبد ، وذكر ابن المنذر –وتبعه المرغيناني الحنفي ([3]) – نقل الاتفاق على أن الكافر الذي بيده عبد مسلم أن لا يدخل في ذلك، فلا يجب عليه في عبده المسلم زكاة الفطر ([4]).

وحكاية الإجماع في ذلك مردودة، فقد روي عن أحمد واختاره القاضي من الحنابلة وهو أحد الوجهين بل أصحهما في المذهب الشافعي أنه يجب عليه أن يخرج عنه، لا لأن الزكاة تجب على الكافر وإنما تجب على العبد ويتوجه إليه الخطاب الموجب لها فيتحمل عنه سيده تحمل ضمان ([5]) ([6]).

---

[1] .الفتح (٣/٣٧٠).

[2] . أخرجه أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر، رقم: ١٤٣٢ (٢/٥٤٧) ومسلم في في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم : ٢٢٤١ (٣/٦٨) وأحمد (٩/١٥٩) وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، رقم: ١٦١٤ (٢/٢٦) والنسائي في كتاب الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، رقم:٢٢٨٠ (٢/٢٥) وابن ماجه في كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر،رقم: ١٨٢٦ (١/٥٨٤) من طرق عن نافع عن أبيه به.

[3] . الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١١٤).

[4] . انظر : الإجماع له (ص ٤٧).

[5] .تحمل الضمان هو التحمل الذي إذا أعسر المتحمل (بكسر الميم) يطالب المتحمل (بفتح الميم) عنه بأداء ما تحمل عنه.

[6] . انظر: الحاوي، للماوردي (٣/٣٦٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢/٢٩٨)، طرح التثريب في شرح التقريب

الفصل الخامس: الصيام .

ويحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ما لا يبطل الصيام، وفيه مسألتان.

المسألة: نقل الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :"نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحب إلى أن يقضي حكاه ابن التين " ([1]).

عن ابن عباس فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ ، قَالَ : لاَ يُفْطِرُ " أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن أبي مالك ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه ([2]).

وعن الحسن البصري **أنه قال: إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه** " أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وإسناده لا بأس به، رجاله ثقات غير الربيع بن صبيح، ففيه ضعف ([3]).

وجاء عن عامر الشعبي أنه قال : إنه لا يفطر" أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر عنه ، وإسناده واه، آفته جابر بن يزيد الجعفي فإنه ضعيف جدا ([4]).

وهو قول أئمة المذاهب المتبوعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، قال ابن القاسم تلميذ مالك: **قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه"** ([5]).

(٥٨/٤)، المغني، لابن قدامة (٨٠/٣) .

[1] .الفتح (١٥٥/٤).

[2] .المصنف ، كتاب الصيام ، في الصائم يدخل حلقه الذباب ،رقم: ٩٨٨٦ (١٠٧/٣).

[3] .انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢١٤/٣).

[4] . المصنف كتاب الصيام ، في الصائم يدخل حلقه الذباب ،رقم: ٩٨٨٧ (١٠٧/٣).

[5] . المدونة (٢٧١/١).

وذكر ابن هبيرة الحنبلي أن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن الذباب إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه ([1]).

بل قال ابن المنذر : إنه لم يحفظ عن غيرهم خلافه ([2]) ، **وذكر عبد الملك بن الماجشون أنه لا يعلم أحداً اوجب فيه شيئا** ([3]) وتعقب بما نقل عن أشهب أنه قال: أحب إلي أن يقضي" لكن هذا ليس بصريح أنه يوجب عليه القضاء، ولهذا لما نقل كلامه أبو زيد القيرواني علق عليه فقال: وليس بالبين ([4]). وعليه فحكاية الإجماع في ذلك صحيحة، وما تعقب به ليس بواضح الدلالة على خلاف الإجماع، والله أعلم.

المسألة الثانية: نقل الاتفاق على أن من احتلم ليلا في رمضان ولم يغتسل حتى أصبح أنه يجزئه صومه.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بعد أن ذكر الخلاف في صيام من أصبح جنبا من غير احتلام : **وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح ، قال : فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم، وهذا صريح في عدم التفرقة" ([5]).**

---

[1] .انظر: اختلاف الأئمة العلماء له (٢٥٦/١).

[2] . نقله عنه الحافظ ابن حجر، وكذا العيني في عمدة القاري (٣٨٩/١٦).

[3] .انظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات (٤٠/٢).

[4] . النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات (٤٠/٢).

[5] .الفتح (١٤٧/٤).

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" **ثَلاَثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ. الْقَيْءُ ، وَالاِحْتِلاَمُ ، وَالْحِجَامَةُ** " ([1]).

وذهب إلى ذلك جماهير الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وذكر الماوردي أن من يصبح جنبا من احتلام فهو على صومه باتفاق العلماء ([2]).

وتعقبه الحافظ بما رواه الزهري **قال أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَفْطِرْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ «يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا» ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَئِنْ أَفْطَرْتَ لَأُوجِعَنَّ جَنْبَيْكَ، صُمْ فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَافْعَلْ** " ([3]).

---

[1] . أخرجه الترمذي، في الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم: ٧١٩ (٩٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٥/٥) من طريق هشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مقونين، (كلاهما اي هشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أبي سعيد الخدري به.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ضعيف، ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبو حاتم، وقال أبو داود: أولاد زيد بن اسلم كلهم ضعيف.

وهشام بن سعد تكلم فيه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما. فالحديث ضعيف. انظر:تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٦١/٦).

[2] . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (٤١٤/٣).

[3] . أخرجه النسائي في الصيام، باب: من أصبح جنبا وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ، رقم: ٢٩٢٦ (١٧٧/٢). وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٢/١٧) والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري (١٤٨/٣) وإسناده صحيح كما قال ابن حجر.

وفي رواية أخرى أن الذي احتلم واستفتى أبا هريرة هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ولا يضر هذا ؛ لأن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كلاهما ثقة، وقال الحافظ ابن حجر : وكأن البخاري لم يسمه لهذا الإختلاف في اسمه.

وصح عن أبي هريرة أنه رجع عن فتواه ، **فقد أخرج النسائي عن محمد بن حاتم قال عن حبان بن موسى السلمي عن عبد الله الله بن المبارك عن بن أبي ذئب عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أخيه محمد أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " مَنِ احْتَلَمَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا يَصُمْ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ "** ([1]).

ونظرا إلى أن أبا هريرة رجع عن فتواه في عدم صحة صيام من احتلم في الليل ولم يغتسل حتى طلع عليه الفجر، فإن المسألة تكون من مسائل الإجماع عند الجمهور، فلعل الماوردي ممن يرى انعقاد الإجماع على مسألة كان فيها خلاف ثم استقر رأي أهل العلم فيها، فلذلك حكى فيها الإجماع، وللأصوليين خلاف مشهور في صحة الإجماع بعد الخلاف ([2]).

---

[1] .السنن الكبرى في الصيام، باب: من أصبح جنبا وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ، رقم: ٢٩٢٨ (١٧٧/٢).

[2] . إذا خالف بعض المجتهدين غيره من العلماء ثم رجع عن قوله فهل يعتبر اتفاق علماء العصر في حكم بغد اختلافهم فيه إجماعا؟ للعلماء فيه قولان: الأول: أنه يعتبر إجماعا فتحرم مخالفته، وهو قول الجمهور.

الثاني: لا يعتبر إجماعا ، وهو مذهب أبي بكر الصيرفي وبعض العلماء .انظر:المهذب في أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٩٢٤/٢).

المبحث الثاني: في الوقت الذي ينتهي به الأكل والشرب ليلة رمضان، وفيه هذه:

المسألة: نقل الاتفاق على أن حرمة الأكل والشرب بطلوع الفجر الصادق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعدما نقل جملة آثار: **قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، قلت: وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش، والله أعلم** " ([1]).

ورد بالوقت الذي يحرم الطعام على الصائم نصوص كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة، تصرح بحرمة الأكل والشرب والجماع بطلوع الفجر الصادق، **يقول الله تعالى :" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** " ([2]).

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: (**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ** " ([3]).

وإلى ذلك ذهب عامة العلماء، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع عليه، منهم ابن عبد البر حيث قال بعدما ذكر الآية :

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر؛ لقوله: إن بلالا ينادي بليل. ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ، ولم يعرج على قوله.

---

[1] .الفتح (٤/١٣٧).

[2] . البقرة:١٨٧.

[3] . أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، رقم: ٥٩٢ (١/٢٢٣) ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ٢٥٠٤ (٣/١٢٨) وأحمد (٨/١٥٢) والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم: ٢٠٣ (١/٣٩٢) والنسائي في كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد،رقم: ١٦٠٢ (١/٥٠٠) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به.

والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه ([1]). وتبعه على ذلك ابن قدامة المقدسي ([2]) والنووي ([3]).

وقد نوقش ذلك ؛ بأن الأعمش ذهب إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس، روى الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع أنه قال : قال الأعمش: **لَوْلَا الشُّهْرَة لتسحرت بعد الصَّلَاة** ([4]).

وهو قول معمر بن راشد وأبي مجلز والْحكم بن عتيبة، واستدل لهم بحديث **حذيفة عند أحمد** ([5]) **والنسائي** ([6]) **والطحاوي** ([7]) **من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: " ادْنُ فَكُلْ "، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: " وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ "، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: " هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ "، قَالَ: وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ، وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: " هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**

---

[1] . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٢/١٠).

[2] . المغني لابن قدامة (١٠٥/٣). ودعوى شذود الأعمش مردودة كما سيتضح من موافقة غيره عليه.

[3] . المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٣٠٥/٦).

[4] . العلل ومعرفة الرجال (٢٣٣/١) وإسناده صحيح. وبهذا يعلم ما في كلام النووي حيث قال: وحكى أصحابنا عن الاعمش واسحق بْنِ رَاهْوَيْهِ أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنهَ يصح عنهما.

[5] .المسند (٣٨٢/٣٨).

[6] . السنن الكبرى في الصيام، باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، رقم: ٢٤٦٢ (٧٧/٢).

[7] . شرح معاني الآثار (٥٢/٢).

وقد اختلف فيه على زر بن حبيش الأسدي، فقد أخرج النسائي ([1]) من طريق شعبة عن عدي **قال: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ ".**

وقد توبع زر بن حبيش على الوجة الموقوف، تابعه عليه صلة بن زفر، قال: **تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ** " أخرجه النسائي ([2]).

عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي كان يختلف عليه في زر وأبي وائل، قال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه، وقال الدارقطني :في حفظه شيء، ولخص حاله ابن حجر العسقلاني في التقريب فقال:صدوق له أوهام ([3]).

فالوجه المرفوع معلول بعلتين:

الأولى: مخالفته لمن هو أوثق منه، وهو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، وثقه أحمد بن حنبل والعجلي والنسائي وغيرهم.

الثانية: تفرده برفع الحديث، ولم يتابعه عليه أحد، ولهذا قال النسائي: لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم فإن كان رفعهُ صحيحاً فمعناه: أنَّه قرب النهار ([4]).

وعليه فالوجه المرفوع ضعيف منكر ، وإذا تقرر ذلك فإن ما احتجوا به ضعيف لا يصلح للاحتجاج، والراجح قول عامة أهل العلم من السلف والخلف أن جواز الأكل وغيره ينتهى بطلوع الفجر ولا يجوز بعد ذلك حتى تغرب الشمس.

وهذا القول الذي ذهب إليه الأعمش ومن معه ضعيف، لكنه يرد دعوى الاجماع في المسألة، والله أعلم.

---

[1] .السنن الكبرى في الصيام، باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، رقم: ٢٤٦٣ (٢/٧٧).

[2] . السنن الكبرى في الصيام، باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، رقم: ٢٤٦٤ (٢/٧٧).

[3] .انظر:تهذيب التهذيب (٥/٣٥) والتقريب (ص ٤٥٦).

[4] . نقله عنه المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/٣١).

المبحث الثالث: في قضاء رمضان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإجماع على أن من مات وعليه صيام لا يجب وليه الصيام عنه.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– :"**وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته** " ([1]).

جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**" ([2]).

وقوله عليه الصلاة والسلام "**صام عنه وليه**" خبر بمعنى الأمر، وذكر إمام الحرمين عن أبيه وشيخه أبي محمد الجويني أن هذا الأمر محمول على الاستحباب بلا خلاف، فقال: **وكان شيخي يقول: لا خلاف أنه لا يجب على الولي أن يصوم، وإنما الخلاف في أنه لو صام عن الميت، هل يعتد به. والعلم عند الله تعالى**" ([3]).

وفي نقل الاتفاق في ذلك نظر؛ فقد ذكر ابن حزم عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود بن علي الظاهري أن ذلك الأمر للوجوب، فأوجبوا الصيام عنه على الأولياء، قال –رحمه الله– :"(مسألة: **ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا – أوصى به أو لم يوص به – فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من**

---

[1] .الفتح (١٩٣/٤).

[2] . أخرجه البخاري في الصيام، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥١ (٦٩٠/٢) ومسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم : ٢٦٦٢ (١٥٥/٣) وأبو داود في كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام،رقم: ٢٤٠٢ (٢٨٩/٢) والنسائي في الكبرى في الصيام، صوم الولي عن الميت ، رقم: ٢٩١٩ (١٧٥/٢) من طريق عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عنها.

[3] .نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٢/٤).

رأس ماله من يصومه عنه ولا بد – أوصى بكل ذلك أو لم يوص – وهو مقدم على ديون الناس. وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهما" ([1]).

وهو اختيار الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ([2]).

وبهذا يعلم أن العلماء لم يتفقوا على هذه المسألة، وأن تعقب القائلين بأن الأمر في ذلك للاستحباب باتفاق العلماء تعقب صحيح، وفيما سبق يعلم ما في كلام ابن حجر من قوله "وبالغ إمام الحرمين ..." فهو لم يبالغ وإنما نقل نفي الخلاف فيه عن أبيه أبي محمد الجويني، فالأخير هو من ينطبق عليه كلام ابن حجر والله أعلم.

المسألة الثانية: الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صوم النفل له بعذر.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– :" **وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ... وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا، ذكره الطحاوي وغيره، وشبهه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاؤه اتفاقا، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضى في فاسده، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضى فيه فافترقا ، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر"** ([3]).

ثبت في السنة الصحيحة أحاديث تدل على جواز افطار الصائم المتطوع من صومه في أي وقت شاء، من ذلك :

---

[1] . المحلى (٨/٢١٥).

[2] . (١/٢٩٠).

[3] .الفتح (٤/٢١٢).

ما روي عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ : أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ " ([1]).

وجاء عن أبي جحيفة أنه قال : **آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ سَلْمَانُ"** ([2]).

وإذا أفطر من صومه فلا يجب عليه القضاء عند جمهور العلماء، نظرا إلى أن الصائم المتطوع أمير نفسه، فإذا أراد أن يقطع صيامه فله ذلك، وذكر ابن عبد البر أن العلماء لا يختلفون في ذلك إذا أفطر ناسيا، فقال **والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسيا أو غلبه شيء، فلا قضاء عليه** ([3]).

ورد ذلك بأن الحنفية يقولون بوجوب القضاء والحالة هذه، فلا يفرقون بين من أفطر بعذر كالنسيان وبين من أفطر بغير عذر، حتى قالوا :إن الصائمة تطوعا إذا حاضت عليها القضاء في أصح الروايتين. واستثنوا

---

[1] . أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم: ٢٦٨٥ (١٥٩/٢) وأحمد (٤٧٨/٤٢) وأبو داود في كتاب الصوم، باب: الرخصة في ذلك في النية، رقم: ٢٤٥٧ (٣٠٥/٢) والنسائيفي كتاب الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، رقم: ٢٦٣٧ (١١٥/٢) وابن عبد البر في التمهيد (٧٨/١٢) من طريق طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين به.

[2] . أخرجه البخاري في الصيام، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ، رقم: ١٨٦٧ (٦٩٤/٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١٢/٢٢) من طريق أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به.

[3] . التمهيد (٧٢/١٢)، الاستذكار (٣٥٥/٣).

من ذلك إذا شرع متطوعا في خمسة أيام: يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءها بإفسادها في ظاهر الرواية ([1]).

واستدلوا بما روي **عن عائشة : قالت: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا ، فَقَالَتْ : يَا رسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا صَائِمتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، قَالَ : اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ** " أخرجه الترمذي ([2]) والنسائي ([3]) والبيهقي ([4]) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعا، واختلف في وصله وإرساله، والمرجح عند الحفاظ أنه مرسل، قال الترمذي بعدما أخرج الحديث : وروى صالح بن أبي الأخضر و محمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا (يعني رواية جعفر بن برقان عن الزهري)، ورواه مالك بن أنس و معمر و عبيد الله بن عمر و زياد بن سعد و غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن (عروة) وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري ، قلت له: أحدثك عروة عن عائشة، قال لم أسمع من عروة في هذا شيء.

وقال البيهقي : رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعا مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وبن جريج ويحي بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم

فالحديث ضعيف منكر، ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وابن عبد البر والبيهقي وغيرهم، فهو لا يصلح متمسكا لما قالوا.

وفيما سبق يتضح أن دعوى الإجماع في ذلك ليست بصحيحة، وإن كان قول من قال بوجوب القضاء على من أفطر بعذر عن صيامه غير الواجب ليس بقوي وليس له دليل صحيح معتبر.

---

[1] .انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٢٦/٣)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي؛ للشرنبلالي المصري الحنفي (١٤٢/١)، عمدة القاري (٤٧/١٧).

[2] . السنن في الصيام، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم: ٧٣٥ (١١٢/٣).

[3] . السنن الكبرى في الصيام، باب: ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ، رقم: ٣٢٩١ (٢٤٧/٢).

[4] .السنن الكبرى في الصيام، باب من رأى عليه القضاء، رقم: ٨١٤٧ (٢٨٠/٤).

الفصل السادس :في كتاب الحج .

وتحته خمسة مباحث.

المبحث الأول: الإحرام بالحج والعمرة، وفيه هذه.

المسألة: نقل الإجماع على جواز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات.

قال ابن حجر رحمه الله :" **قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد، ومعنى فرض قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ... وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر** " ([1]).

جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " **إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ** " ([2]) .

دل الحديث على أن من أراد النسك يحرم من الميقات، ولا يجاوز الميقات من غير إحرام، فلا يجوز له الإحرام دون الميقات وعلى هذا الجمهور من العلماء، وأما الإحرام قبل الميقات فإنه لا خلاف في جوازه وانعقاد الإحرام بذلك في رأى جماعة من أهل العلم، بل استحبه بعضهم بينما كره ذلك الآخرون، فقد كى الإجماع على ذلك ابن المنذر ([3]) و أبو منصور الماتريدي ([4])، وابن قدامة ([5]) وابن بطال ([6])، والقرطبي ([1]) والنووي ([2]).

---

[1] .الفتح (٣/٣٨٣).

[2] . أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١٤٥٢ (٢/٥٥٤) ومسلم في الحج، باب : مواقيت الحج والعمرة رقم : ٢٧٧٤ (٤/٥) وأحمد (٤/١٣٠) والنسائي في الحج، باب: ميقات أهل اليمن، رقم: ٣٦٣٤ (٢/٣٢٩) من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

[3] .انظر: الإجماع (ص٥١).

[4] . تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) (٢/٨٧).

[5] .انظر: المغني (٣/٢٥٠).

[6] .انظر: شرح صحيح البخارى (٤/١٩٨).

ونوقش ذلك ورد بما حكي عن داود الظاهري وأصحابه من عدم جواز ذلك وأن الإحرام لا ينعقد إلا إذا جدد النية عند الميقات، قال ابن حزم :"فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له، ولا حج له، ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز، وإحرامه حينئذ تام، وحجه تام، وعمرته تامة " ([3]).

وهو اختيار الشوكاني من المتأخرين ([4]).

لكن لا يعتد كثير من العلماء بخلاف الظاهرية، فتجدهم ينقلون الإجماع في مسائل كثيرة يخالفهم فيها الظاهرية، وهو ما صرح به النووي في غيرما موضع من كتبه، قال بخصوص هذه المسألة :"**فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله**"([5]).

وقد استقر رأي العلماء على اعتبار خلاف الظاهرية، فإمامهم داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين (ت٢٧٠ هـ)، وعليه فإن ما حكي من الاتفاق منقوض، على أن ابن حجر ذكر أن إسحاق بن راهويه قال مثل ذلك، وهو ممن يعتبر بخلافه ولا ينعقد الإجماع إذا خالف، والله أعلم.

---

[1] .انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٦٧/٢).

[2] .انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٠/٧).

[3] . المحلي (٨٢/٩).

[4] .انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣١٠/١).

[5] . المجموع شرح المهذب (٢٠٠/٧).

المبحث الثاني: فيما يعتبر من أركان العمرة، وفيه هذه.

المسألة: ذكر الإجماع على أن السعي ركن في العمرة.

قال ابن حجر –رحمه الله – بعد أن استعرض كلام أهل العلم في حكم السعي قال:"**وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف في الحج، وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام، قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة** ..." ([1]).

ذكر ابن حجر هنا إجماعين متناقضين أحدهما عن ابن العربي : وهو اتفاق العلماء على أن السعي ركن في العمرة، والآخر عن الطحاوي وهو عكس ذلك حيث نقل الإجماع على صحة الحج وإن لم يأت فيه المحرم بالسعي.

وفي كليهما نظر؛ فما نقله ابن العربي مردود، فقد روي عن عدد من الصحابة والتابعين أن السعي في العمرة ليس بواجب وإنهما تطوع، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وابن الزبير وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران ([2]).

وقد تمسك من رأى هذا القول بقول الله تعالى: " **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ، أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** " ([3]).

وممن روي عنه هذا القول عبد الله بن الزبير فردت عليه عائشة رضي الله عنها وبينت له أن الآية السابقة ليست دليلا على ذلك.

---

[1] .الفتح (٤٩٩/٣).

[2] .انظر: المحلى؛ لابن حزم (١٤٨/٩)، طرح التثريب؛ للعراقي(٩٢/٥).

[3] . سورة البقرة : ١٥٨.

عن عروة بن الزبير قال : **قُلْتُ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ، أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلاَّ لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ، أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}.زَادَ سُفْيَانُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "** ([1]).

وأما ما حكاه الطحاوي من الإجماع على أن السعي غير واجب عند أحد من العلماء ففيه نظر كبير، قال رحمه الله : **وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج ولم يرد بذكرها إيجابها حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابتها في قول أحد من المسلمين، من ذلك قوله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم، وعليه دم مكان ما نزل من ذلك "** ([2]).

وما حكاه من الإجماع في ذلك غريب مستنكر؛ فقد روي عن عائشة وعروة وذهب إليه الشافعية والمالكية في المشهور عنهم والحنابلة على الصحيح من المذهب أنه ركن من أركان الحج، وبه قال أبو ثور وإسحاق ([3]).

---

[1] . أخرجه البخاري في الحج، باب:وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ، رقم: ١٥٦١ (٦٣٥/٢) ومسلم في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة،رقم: ٣٠٥٥

(٦٨/٤) وأبو داود في الحج، باب: أمر الصفا والمروة، رقم: ١٩٠٣ (١٢١/٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

[2] . شرح معاني الآثار (٢٠٨/٢).

[3] .انظر: القوانين الفقهية (٧٨/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٢١/٢). الاستذكار (٢٢٢/٤)، المجموع (٢٣/٨)، المغني (٣٥١/٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٨/٤).

ومن أدلتهم حديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت: **دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: " اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ "** ([1]).

ومن هنا يظهر أن حكاية الإجماع في ذلك دعوى عريضة ينقصها الدليل ويعوزها البرهان.

[1] . أخرجه أحمد (٣٦٣/٤٥) والحاكم (٧٩/٤) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن عن عطاء، عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة به، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وقد اضطرب فيه.

المبحث الثالث: فيما لا يبطل الحج، وفيه هذه.

المسألة: ذكر الإجماع على إجزاء حج من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة.

قال ابن حجر –رحمه الله– :"وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي " ([1]).

ذكر جمع من أهل العلم الإجماع على أن الصلاة بمزدلفة ليست بركن ومن ثم من فاتته صلاة الصبح بمزدلفة لا يبطل حجه ، وممن نقل الاتفاق على ذلك الطحاوي ([2])، وابن عبد البر ([3]) وابن قدامة ([4]) والقرطبي ([5]).

وقد عيب على ابن حزم مخالفته للإجماع على ذلك حيث قال ببطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال ([6]).

واستدل بما روي عن عروة بن مضرس **قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ ".**

أخرجه النسائي ([7]) والطبراني ([8]) وابن حزم ([9]) من طريق مطرف عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرس به، وهو معلول.

---

[1] .الفتح (٥٢٩/٣).

[2] .انظر: شرح معاني الآثار(٣٩٣/٤) وشرح مشكل الآثار (١١٣/١٢) وكذا في مختصر اختلاف العلماء (١٥٣/٢).

[3] .انظر: الاستذكار (٢٨٥/٤).

[4] .انظر: المغني (٣٧٦/٣).

[5] .انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٢٦/٢).

[6] .انظر: المحلى (٢٣٣/٩).

[7] .السنن الكبرى في كتاب الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في المزدلفة، رقم: ٤٠٤٧ (٤٣١/٢).

[8] . المعجم الكبير (١٥١/١٧).

[9] . المحلى (٢٣٣/٩).

فقد خالف مطرفا فيه عدد من أصحاب الشعبي، كزكرياء- وهو ابن أبي زائدة ، وإسماعيل بن أبي خالد، كما عند أحمد ([1])، وعبد الله بن أبي السفر كما عند النسائي ([2])، والطبراني ([3]) والدارقطني ([4])، والحاكم ([5])، وهشيم بن بشير كما عند ابن خزيمة ([6]) و داود بن أبي هند، كما عند البيهقي ([7])، ومجالد بن سعيد كما عند الطحاوي ([8]) رووه بلفظ: عن الشعبي، قال: أخبرني عروة بن مضرس، **قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: " مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ – يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ – بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ " وهو حديث صحيح.**

ورواية مطرف عن الشعبي تدل على رأي ابن حزم، لكنها ضعيفة، فلا تصلح للاستدلال ولا تنهض الاحتجاج، قال أبو جعفر الطحاوي وهذا المعنى لمن فاته الوقوف بجمع أنه لا حج له فلم نعلم أحدا جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف" ([9]).

وأما رواية غيره فلا تدل على ما فهمه ابن حزم، فلم أقف على من استدل هذا الحديث لما استدل له ابن حزم، ولعل هذا ما جعل عامة العلماء لا يفهمونه كما فهمه ابن حزم، فهو مخالف لمن تقدمه، ويعتبر خلافه خرقا للإجماع الذي انعقد قبله، والذين استدلوا بهذا الحديث —وهم قلة- جعلوه حجة لهم على وجوب المبيت بالمزدلفة، ولم يجعلوه دليلا على وجوب صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. والله أعلم.

---

[1] . المسند (١٤٢/٢٦).

[2] . سنن السائي في كتاب الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في المزدلفة، رقم: ٤٠٤٥ (٤٣١/٢).

[3] . المعجم الكبير (١٥٠/١٧).

[4] .سنن الدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقيت ، رقم: ٢٥١٥ (٢٤٠/٢).

[5] ، المستدرك (٤٦٣/١) .

[6] . صحيح ابن خزيمة (٢٥٥/٤).

[7] . السنن الكبرى (١٧٣/٥).

[8] . شرح مشكل الآثار (١١٣/١٢).

[9] . شرح المشكل (١٠٩/١٢).

المبحث الرابع: فيما يهدى للحرم، وفيه.

المسألة: الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها.

قال ابن حجر –رحمه الله– بعدما ذكر عن بعض العلماء أنهم أنكروا تقليد الغنم :"ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة، ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه، والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها " ([1]).

اتفق العلماء على تقليد الهدي من الإبل والبقر ([2]). لكنهم اختلفوا في تقليده إذا كان من الغنم، فذهب بعضهم إلى أن تقليده سنة، روي ذلك عن عائشة وابن عباس وهو قول جمهور الفقهاء كالشافعي وأحمد وأبي ثور وداود الظاهري وابن حبيب من المالكية ([3]).

ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَمًا " ([4]).

وجاء في ذلك آثار عن الصحابة والتابعين، **منها رواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن عباس ، قال : لَقَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُؤْتَى بِهَا مُقَلَّدَةً** ([5])، **وإسناده صحيح .**

وروى أيضا **عن حاتم بن وردان ، عن برد ، عن عطاء ، قال : رأيت أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة"** ([6])، **وإسناده حسن.**

---

[1] . الفتح (٣/٥٤٨).

[2] . انظر: الاستذكار (٤/٢٤٥)، طرح التثريب (٥/٣٤)، بدائع الصنائع (٢/١٦٢).

[3] . بداية المجتهد (٢/١٣٩)، الاستذكار (٤/٢٤٥)، طرح التثريب (٥/٣٤).

.

[4] . أخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم، رقم: ١٦١٤ (٢/٦٠٩) وأحمد (٤٠/١٦٤) والنسائي في الحج، باب: تقليد الغنم، رقم: ٣٧٦٨ (٢/٣٦٢) وابن ماجة في الحج، باب تقليد الغنم، رقم: ٣٠٩٦ (٢/١٠٣٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

[5] . المصنف ،كتاب المناسك، في تقليد الغنم ، رقم: ١٣٠٥٣ (٣/٥١٠).

[6] . المصنف، كتاب المناسك، في تقليد الغنم ، رقم: ١٣٠٥٨ (٣/٥١٠).

وذهب آخرون إلى أن الغنم لا تقلد، وأن تقليدها مكروه، وهو قول أبي حنيفة ومالك ([1])، وفي ذلك رد على قول من حكى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها. هذا ولم أقف على من نقل الاتفاق على ذلك مع البحث الطويل والتنقيب عنه في بطون الكتب التي تعنى بمذهب واحد وكذا التي تبحث في استعراض مذاهب العلماء وأقوالهم بمختلف مذاهبهم. وفي ذلك أيضا رد على من ذكر الاتفاق على تقليد الغنم، وممن نقل ذلك من المعاصرين أحمد بن يحيى النجمي في تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام ([2]).

[1] . انظر: بدائع الصنائع (١٦٢/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٣/٢)، بداية المجتهد (١٣٩/٢)، الاستذكار (٢٤٥/٤).

.

[2] . انظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام (٣١٢/٣).

المبحث الخامس: حرمة مكة، وفيه هذه.

المسألة: الإجماع على أن المشركين لو غلبوا – والعياذ بالله تعالى – على مكة فمنعوا المسلمين منها حل للمسلمين قتالهم.

قال ابن حجر –رحمه الله– :" **وأما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم ففيه نظر؛ لأن الخصوصية لا تثبت الا بدليل، لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله صلى الله عليه و سلم في حديث أبي شريح وغيره "إنها لم تحل له الا ساعة من نهار" وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا –والعياذ بالله تعالى– على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها، وقد عكس استدلاله النووي فقال :في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الإجماع نظر؛ فإن الخلاف ثابت كما تقدم، وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما" ([1]).**

ورد في تحريم القتال وإراقة الدماء في مكة أحاديث كثيرة، فلا يحل لأحد القتال في مكة إلا للنبي –صلى الله عليه وسلم– أحلت له ساعة من نهار، ومما جاء في ذلك ما روي **عن أبي شريح العدوي : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهْوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.**

[1] .الفتح (٤/٦٢).

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ " ([1]).

لكن تأول الجمهور حرمة القتال فيها على نصب القتال فيها وبدءه من غير عذر ، أما قتال من لا يندفع شره ولا يتوقف فساده إلا بالقتال فيجوز كما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع عليه، وممن ذكره ابن الهمام ([2]) وعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي ([3]) وابن نجيم المصري ([4])، وذكر الطحاوي أنه إذا حصل تغلب الكفار على مكة فإنه يحل للمسمين القتال معهم فيها إجماعا ([5]).

وردت حكاية الإجماع بوجود الخلاف في المسألة، حيث ذهب بعض الفقهاء بحرمة قتال أهل مكة مع بغيهم، وإنما يضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم، ويدخلوا في أحكام أهل العدل ([6]).

وصرح القفال المروزي بعدم جواز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز للمسلمين قتالهم فيها، وغلط النووي ما قاله القفال ([7])، لكن تغليطه لا ينفي وجود الخلاف في ذلك. والله أعلم.

*****

---

[1] . أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفتح ، رقم: ٤٠٤٤ (٦٥١/٢) ومسلم في الحج، باب :تحريم مكة، رقم: ٣٢٨٣ (١٠٩/٤) والترمذي في الحج، باب ما جاء في حرمة مكة، رقم: ٨٠٩ (١٧٣/٣) والنسائي في كتاب العلم، باب: تبليغ الشاهد الغائب، رقم: ٥٨٤٦ (٤٣٠/٣) والبيهقي في الكبرى (٥٩/٧) من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي به.

[2] . انظر: شرح فتح القدير (٤٢٧/٢).

[3] . انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٧/٢).

[4] .انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤٢/٢).

[5] . انظر: شرح معاني الآثار (٢٦١/٢).

[6] . انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٥١)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ١٩٣).

[7] . انظر: المجموع، للنووي (٤٧٤/٧).

خلاصة البحث:

المسائل التي حكي فيها الإجماع وناقش ابن حجر من جعلها من مسائل الاتفاق مسائل كثيرة، وعددها سبع وخمسون مسألة، منها ما لم يصح فيها ذكر الاتفاق، ومنها مسائل تعقب ابن حجر من نقل الإجماع عليها وظهر أن الحافظ ابن حجر لم يصب فيها التعقب فكان الصحيح قول من ذكر فيها الاتفاق ونفى فيها الخلاف.

المسائل التي ادعي فيها الاتفاق ولم يتحقق فيها كثيرة، فقد نقل الإجماع غير الصحيح على :

- نجاسة أبوال الكلاب.
- جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس.
- عدم وجوب الاستنثار.
- عدم إجزاء المسح على الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان
- أن النوم القليل لا ينقض الوضوء.
- وجوب إمرارااليد على أعضاء الوضوء عند غسلها.
- أن الوضوء لا يجب مع الغسل.
- عدم الخلاف في أن المأموم لا يضره من مر بين يديه.
- نفي العلم بودود أحد من الفقهاء قال بوجوب دفع المار بين يدي المصلي.
- جواز ترك الرجل ستر منكبيه في الصلاة.
- ترك تطويل الجلوس بين السجدتين .
- أن سلام التحلل لا يتقيد بالسلام الوارد في التشهد.
- عدم وجوب " ربنا ولك الحمد " عند الاعتدال.
- استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

- عدم مشروعية الرفع في غير المواطن الثلاثة.
- عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة.
- أن من ترك التكبير فصلاته تامة.
- عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود.
- عدم وجوب الدعاء في الصلاة قبل السلام .
- ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة.
- عدم وجوب الأذان.
- جواز التخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد والريح، وأنه لا فرق بين الليل والنهار.
- عدم وجوب تسوية الصفوف.
- أن الطيب يوم الجمعة ليس واجبا وإنما هو مستحب.
- أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأه .
- وجوب الإنصات على من سمع الخطبة.
- أن الأمر في قوله (فانتشروا وابتغوا) للإباحة لا للوجوب.
- أن الإمام لا يتنفل في مصلى العيد.
-أن الوتر بثلاث موصولة حسن.
- جواز الإتيان بسجود السهو قبل السلام أو بعده.
- اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة.
- أن غسل الميت فرض كفاية.
- أن الاعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وأن صدقة التطوع على العكس من ذلك.
- أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض.
- أنه يحرم على النبي صلى الله عليه و سلم صدقة الفرض والتطوع.
- فرضية زكاة الفطر .
- أن لا صدقة على الكافر في عبده المسلم.
- أن حرمة الأكل والشرب بطلوع الفجر الصادق.

- أن من مات وعليه صيام لا يجب وليه الصيام عنه.
- عدم وجوب القضاء عمن أفسد صوم النفل له بعذر.
- أن من احتلم ليلا في رمضان ولم يغتسل حتى أصبح أنه يجزئه صومه.
- جواز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات.
- أن السعي ركن في العمرة.
- ترك إهداء الغنم وتقليدها.
- أن المشركين لو غلبوا - والعياذ بالله تعالى - على مكة فمنعوا المسلمين منها حل للمسلمين قتالهم.

وهناك مواضع يسيرة لم يصب الحافظ ابن حجر فيها التعقب على حكاية الإجماع إما لعدم إجماع أصلا وإنما ظن هو أن في عبارة أحد العلماء نقلا للإجماع وعند التدقيق في عبارة من نسب إليه حكاية الإجماع يتبين أنه ينقل اتفاقا، وإما لعدم صحة أو صراحة ما اعترض من أجله نقل الاتفاق ووجهت بسببه سهام الرد إلى ناقله. وتلك المواضع التي رأينا أن الحافظ ابن حجر لم يصب فيها هي التالية:

المسألة الأولى : الإجماع المنقول في عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة.

المسألة الثانية: الإجماع على طهارة الريق.

المسألة الثالثة: حكاية الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

المسألة الرابعة: دعوى الإجماع على عدم وجوب الإبراد بالصلاة عند اشتداد الحر.

المسألة الخامسة: نقل الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت.

المسألة السادسة: نقل الإجماع على عدم جواز الصلاة بإمامين إذا كان إتمامها بالإمام الأول ممكنا، ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز له.

المسألة السابعة: حكاية الاتفاق على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة.

المسألة الثامنة: الإجماع على أن السواك ليس بواجب.

المسألة التاسعة: نقل الاتفاق على اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة.

المسألة العاشرة: الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المكروهة، وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها، وعلى جواز صلاة الجنازة فى الأوقات المكروهة.

المسألة الحادية عشر: الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المكروهة، وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها.

المسألة الثانية عشر: نقل الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه.

المسألة الثالثة عشر: إجزاء حج من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج وتتلخص فيما يلي:

- **دراسة منهج ابن حجر في نقض الإجماعات المحكية .**

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح مسائل كثيرة حكي فيها إجماعات واتفاقات لم يصح فيها ما ادعي فيها من الإجماع والاتفاق، وفي قسم العبادات فقط فند سبعة وخمسين إجماعا، ومنهجه في نقل الإجماع ونقضه يتلخص فيما يأتي:

١-يصرح في معظم المسائل اسم من نقل الإجماع في المسألة ثم يتعقبه بإثبات الخلاف فيها ، وذكر من قال بخلاف ذلك الإجماع غير الصحيح ، وذلك كله دون تشنيع على من نقل فيها الإجماع ، مثل :

- قوله :"نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، **وفيه نظر** ؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة : أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم" ([1]).
- وقوله عقب المسألة السابقة :"ونقل النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضا ؛ فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوى ".
- وقل أن يغلظ في العبارة لمن ادعى الإجماع ، ومن المواضع القليلة التي وقع فيها ذلك قوله "وقد إرتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي " ([2]).

---

[1] .الفتح (١/٣٠٠).

[2] .الفتح (٣/٥٢٩).

- في بعض الأحيان يشير إلى أن نقل الإجماع في المسألة غير صحيح ، ثم يعتذر لمن حكى الإجماع كما فعل عندما ذكر :
- أن من أراد الحج ودخل بلدا ذات ميقات ، وله ميقات معين ، فإنه يلزمه الأحرام ولا يؤخره حتى يأتي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، ثم قال عقب ذلك: وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه "لمسلم" "والمهذب" في هذه المسألة ، **فلعله أراد في مذهب الشافعي** وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك ..." ([1]).

٢-يبهم في بعض المسائل من نقل فيها الإجماع ولا يسمي ، فيعرف فقط أن في المسألة خلافا دون معرفة من بالتحديد ذهب إلى خلاف ذلك، فتتطلب معرفة ذلك والتحقق منه بذل جهد مضاعف والتنقيب عنه في مختلف الكتب الفقهية وشروح السنة النبويه، فيظفر به أحيانا ، وربما لا يتمكن الباحث من الاهتداء إلى مكانه. ومن أمثلة ذلك قوله عند شرحه لحديث العرنيين: لم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ، ولم يذكر سوى بول الناس ، وإلى ذلك ذهب الشعبي ، وابن علية ، وداود ، وغيرهم ، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا ، وقد قدمنا ما فيه" ([2]).

- أصاب الحافظ ابن حجر في معظم اعتراضاته على الإجماعات التي تعقبها ورد على من ادعاها، الأمر الذي يدل على سعة اطلاعه ودقة ملاحظاته ويجعل لأقواله قوة ومتانة بحيث لا يتيسر تعقبها والاستدراك عليه، رحمه الله رحمة واسعة.

---

[1] .الفتح (٣/٣٨٦).

[2] .الفتح (١/٣٣٥).

وهناك مواضع يسيرة –كما سبقت الإشارة إليه– لم يصب الحافظ ابن حجر فيها التعقب على حكاية الإجماع ، وهذه المواضع لا تحط من قيمة اعتراضاته القوية وملاحظاته القيمة التي تنبئ عن سعة اطلاعه وتمكنه العظيم في الفقه بجانب الحديث واللغة وغيرهما، فرحم الله ابن حجر وأسكن فسيح جناته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التوصيات:

فتح الباري لابن حجر كتاب عظيم القدر جليل الشأن كثير الفوائد عظيم العوائد، يحتوي على إجماعات كثيره واتفاقات عديدة تعقب بعضها وسلم ووافق بعضا آخر، فيحسن للباحثين أن يولوا لهذه الإجماعات اهتمامهم ويعتنوا بجمعها ودراستها، ويكملوا ما تبقى – وهو كثير – من الإجماعات المنقوضة ، وأن يتحققوا مما لم يتعرض الحافظ ابن حجر لنقضه ومناقشته؛ لأنه يمكن أن يكون بعضها لا يختلف عن التي اعترض عليها، وكما يرد على ما تعقبه سهو أو خطأ كذلك الحال فيما لم يتعرض لنقضه ورده.

ويمكن تقسيم الاتفاقات التي نقضها إلى الأقسام التالية:

- ما كان سبب نقضه يعود إلى أن من حكاه ممن لا يعتبر مخالفة واحد أو اثنين.
- ما كان سبب رده يرجع إلى أن من ذكره لا يعتبر مخالفة الظاهرية مثلا كالإمام النووي.
- ما كان سبب إبطاله يعود إلى أن من حكاه لم يعلم فيه مخالفا فجعل عدم علمه بالخلاف علما بالإجماع.
- ما كان دليل نقضه ليس مسلما للجميع فمن اعتبره أنه لا يدل على خلاف الإجماع حكاه اجماعا، ومن اعتبره دليلا على عدم اكتمال اركان الاجماعا نقضه.
- ما كان نقضه يعود إلى خطأ من اعترض على حكاية الإجماع وحاول رده.

******

فهرس الآيات القرآنية **الصفحة**

إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} .....١٨٥،١٨٧
الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم }.....١٨٥
{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}.....٢١٠
{إن الصفا والمروة من شعائر الله }.....٢٢٣
{ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى }.....٢٠
{يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ١٦٧
{والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم
حصاده}.....١٨٩
{وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} .....١٢٩، ١٤٣
{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}.....١٩٧
{ فسبح باسم ربك العظيم } ١٠٥
{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله}.....١٤٧
{ سبح اسم ربك الأعلى } ١٥٤

***

فهرس الأحاديث

موردها في البحث

لا يشكر الله من لم يشكر الناس..... ١٠
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة..... ٢١
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أباح للمصلي أن يبصق في ثوبه ٤٣
قالت عائشة:كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه.... ٤٩
إن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد..... ٤٩
عن أم سلمة أنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ٤٩
كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلاة العشاء الآخرة ٦٤
وما تنخم النبي صلى الله عليه و سلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ٤٤
عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك..... ٤٤
إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد..... ٥٨
أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ٧٢
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ٧٣
سترة الإمام سترة من خلفه..... ٧٣
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ٧٤
إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه ٧٤
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء..... ٧٦
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فقام يصلي ، وكانت علي بردة ٧٧
كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ٧٨
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم..... ٧٨
التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته..... ٨١
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله..... ٨١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ٨٤
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة..... ٩١

صلوا كما رأيتموني صلي.....٩١،١٠٢
كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع.....٩١
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.....٩٦
كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه.....٩٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....٩٧
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر.....٩٩
صلى مع عليٍ – رضي الله عنه – بالبصرة ١٠٠
أن أبا هريرة –رضي الله عنه –كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ١٠٠
الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع.....١٠٠
إذا كبر فكبروا.....١٠٣
صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فكان لا يتم التكبير.....١٠٣
كان النبي صلى الله عليه و سلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده.....١٠٥
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح سورة البقرة فقرأ بمائة آية.....١٠٥
كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت ١٠٦
لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم }.....١٠٧
إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه.....١٠٧
كان يدعو فى الصلاة "اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر.....١٠٩
إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ، فليتعوذ بالله من أربع.....١٠٩
كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة قلنا السلام على الله من عباده.....١٠٩
جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء.....١١٢
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم.....١١٥
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة.....١١٥
أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.....١١٦
أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان.....١١٨

ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة.....١٢٠
سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة.....١٢٥
استووا ولا تختلفوا؛ فتختلفَ قلوبكم.....١٢٥
لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم.....١٢٥
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين.....١٢٨
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.....١٣٠
حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمس طيبا إن وجده.....١٣٠
لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.....١٣٣
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.....١٣٣
تدخلون علي قلحا ، استاكوا.....١٣٤
ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك..... ١٣٥
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.....١٣٨
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا زالت الشمس.....١٣٨
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نرجع فنريح نواضحنا.....١٤٠
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر.....١٤٣
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.....١٤٤
دخل رجل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب علي المنبر يوم الجمعة.....١٤٥
بينما النبي صلّى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقام أعرابي.....١٤٥
أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.....١٤٩
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلي قبل العيد شيئا.....١٥٠
بكم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر؟.....١٥٣
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان ؟.....١٥٣
كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى.....١٥٣
كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف.....١٥٤

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى.....١٤٣
الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب.....١٥٦
لا توتروا بثلاث.....١٥٧
لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب.....١٥٨
خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما.....١٥٩
خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه.....١٦٠
صلى بنا النبي صلى الله عليه و سلم فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس.....١٦٣
إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا.....١٦٣
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة ؟.....١٦٣
سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول إذا سها أحدكم في صلاته ١٦٥
صلى النبي صلى الله عليه و سلم – قال إبراهيم لا أدري – زاد أو نقص ١٦٥
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ.....١٦٨
لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.....١٦٨
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.....١٦٨
ثلاث ساعات كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلِّي فيهن.....١٧٢
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.....١٧٢
يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة.....١٧٢
ليس في النوم تفريط.....١٧٥
لا تصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة.....١٧٦
ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم الا صلى ركعتين ١٧٧
يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت.....١٧٨
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم حين توفيت ابنته.....١٨٠
بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته.....١٨٠
سبعة يظلهم الله في ظله.....١٨٦

قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق.....١٨٦
ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل.....١٨٩
لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون جداده خمسة أوسق.....١٩٠
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر.....١٩٢
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتي بطعام سأل عنه.....١٩٤
أتي النبي صلى الله عليه و سلم بلحم، فقلت هذا ما تصدق به على بريرة.....١٩٥
إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي.....١٩٥
كل معروف صدقة.....١٩٦
فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر.....١٩٧
فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم.....١٩٨
أمرنا النبي بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة.....١٩٩
كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر.....٢٠٠
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير.....٢٠٢
ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام.....٢٠٧
جامع ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر.....٢٠٨
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا.....٢١٠
من مات وعليه صيام صام عنه وليه.....٢١٤
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم.....٢١٦
آخى النبي صلى الله عليه و سلم بين سلمان وأبي الدرداء.....٢١٦
كنت أنا و حفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه.....٢١٧
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة.....٢٢٠
إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ٢٢٤
اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي.....٢٢٥
من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا منها فقد أدرك الحج.....٢٢٧

من شهد معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر – بجمع.....٢٢٧
أهدى النبي صلى الله عليه و سلم مرة غنما.....٢٢٩
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ٢٣١

*****

فهرس المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).
- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر : دار المسلم للنشر والتوزيع
- الطبعة : الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة : الثالثة (٢٠٠٠ م).
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأحكام السلطانية، للماوردي ، نشر: دار الحديث – القاهرة.
- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الفراء،تعليق: محمد حامد الفقي، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الثانية (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- أحكام القرآن، لابن العربي، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق:د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، نشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة :الأولى الكاملة (١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م).
- اختلاف الأئمة العلماء،لابن هبَيْرَة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- اختلاف الفقهاء، للطبري، نشر: دار الكتب العلمية. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

الطبعة: السابعة (١٣٢٣ هـ).

- الاختيارات الفقهية ، لابن تيمية، اختيار:علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، نشر : دار المعرفة، بيروت،الطبعة : (١٣٩٧هـ/١٩٧٨م).
- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، نشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق –كفر بطنا، نشر : دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية–مصر، الطبعة: السابعة (١٣٢٣ هـ).
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب،لزكريا الأنصاري، نشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أصول الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي،نشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى،(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).
- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، نشر : دار الجيل – بيروت، (١٩٧٣م).
- الأم، للشافعي، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر،تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الفلاح،الطبعة: الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى،(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.

بحر العلوم ، للسمرقندي الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، نشر : دار الفكر – بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد الحفيد، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، نشر: دار المعرفة – بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة : الاولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي المالكي ، نشر: دار المعارف،بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني ،تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، نشر دار الفكر- بيروت (١٣٩٨هـ).

- التاريخ الكبير، للبخاري،نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، للماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، نشر :دار الكتب الإسلامي –القاهرة. (١٣١٣هـ).
- تحفة الأحوذي، للمباركفوري ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين،نشر:: المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج،لا بن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).
- تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، نشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة : الأولى (١٤٠٥هـ).
- التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني، نشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ ١٩٨٩م).
- التمهيد، لابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، نشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (١٣٨٧هـ).
- تهذيب اللغة،لأبي منصور الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى (٢٠٠١م).
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ، نشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م).

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية –دولة قطر، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م).
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، نشر : المكتبة الثقافية – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق : هشام سمير البخاري، نشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة سنة (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م).
- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق: : أحمد محمد شاكر،نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م).
- الجوهر النقي على سنن البيهقي،لابن التركماني ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، نشر: (بدون ناشر)،الطبعة: الأولى (١٣٩٧ هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاوي الكبير ، للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).
- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة،(١٤٠٣م).
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، لمحمد صديق خان، نشر: دار الكتب التعليمية - بيروت الطبعة: الأولى،(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الخلافيات، للبيهقي، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، نشر : دار الصميعي،الطبعة : الأولى.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي،تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي ، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة : السابعة والعشرون (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
- سبل السلام، للصنعاني، نشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة (١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).
- سنن الترمذي ، للترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي . بيروت.
- سنن ابن ماجه ،لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر:الناشر : دار الفكر – بيروت.
- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، نشر: دار الصميعي – الرياض.

- السنن الصغرى، للبيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: مكتبة الدار- المدينة المنورة (١٤١٠ هـ- ١٩٨٩م).
- السنن الكبرى ،للبيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، نشر:مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ — ١٩٩٤م)
- سنن الدارقطني ، للدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م).
- سنن الدارمي ، للدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، نشر : دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، نشر : دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، نشر دار بن كثير — دمشق،(١٤٠٦هـ).
- شرح صحيح البخارى، لابن بطال، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة : الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العينى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، نشر : مكتبة الرشد — الرياض،الطبعة : الأولى (١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م).
- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- شرح فتح القدير، لابن الهمام السيواسي، نشر دار الفكر- بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار،نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

- شرح مختصر خليل، للخرشي، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للبخاري، تحقيق: تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط: الثالثة (١٤٠٧ – ١٩٨٧).
- صحيح مسلم، لمسلم ، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الجيل – بيروت، ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول (١٣٣٤ هـ).
- صحيح ابن حبان – بترتيب ابن بلبان–، لابن حبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م).
- صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي – بيروت (١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠م).
- الضعفاء الكبير، للعقيلي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،نشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق : إحسان عباس، نشر : دار صادر – بيروت الطبعة : الأولى (١٩٦٨ م).
- طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى،(١٩٩٢م).

- طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، نشر دار الكتب العلمية– بيروت(٢٠٠٠م).
- عارضة الأحوذي، لابن العربي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

- علل الحديث ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، نشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ).
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق وتخريج : د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر : دار طيبة –الرياض،الطبعة الاولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- عون المعبود، للعظيم آبادي ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- فتح الباري، لابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،نشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام، الطبعة : الثانية (١٤٢٢هـ).
- فتح الباري، لابن حجر ، نشر : دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).
- فتح العزيز بشرح الوجيز ، للرافعي ، نشر: دار الفكر. بدون طبعة وتاريخ.
- فيض القدير، للمناوي، نشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- القاموس المحيط، للفيروزآبادى ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
- بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- القبس في شرح موطأ مالك، لان العربي، تحقيق: د.محمد عبد الله ولد كريم، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٢م).
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

- الكواكب الدراري، للكرماني، دار إحياء التراث العربي-بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد الهاشمي ، نشر: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية (٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ).
- المؤتلف والمختلف، للدارقطني، تحقيق : د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر :دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لابن المنير الاسكندري، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، نشر مكتبة المعلا – الكويت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، نشر: دار الفكر.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار، نشر : دار الوفاء،الطبعة : الثالثة (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٢ هـ).
- المحلى بالآثار، لابن حزم، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة: الثانية (١٤١٧هـ).
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للمزني، نشر: دار المعرفة – بيروت،(١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- المسالك في شرح موطأ مالك،لابن العربي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني ، عائشة بنت الحسين السليماني، نشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
- مسند أحمد ، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون
- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة،ط: الأولى (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).
- مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ– ١٩٨٤م).
- المسند، للطيالسي ، نشر : دار المعرفة – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المسند، لعبد بن حميد، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، نشر : مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).
- المسند، لأبي عوانة، نشر دار المعرفة– بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المسند، لأبي يعلى، تحقيق : حسين سليم أسد، نشر : دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م).
- المسند،لإسحاق بن راهويه، تحقيق : عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، نشر : مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة : الأولى (١٩٩١ م).
- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) للبزار، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ،وعادل بن سعد ،وصبري عبد الخالق الشافعي . نشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة : الأولى .
- المسند، للحميدي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، نشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة.
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة، نشر: دار القبلة.
- مصنف عبد الرزاق ، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- معالم السنن، للخطابي البستي، نشر : المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة : الخامسة، (١٤٢٧ هـ).

- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، تحقيق: سيد محمد مهنى، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م).
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار الوفاء بمصر (١٤١٢هـ).

- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله، نشر: دار الحرمين – القاهرة (١٤١٥).
- المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير،نشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ،الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م).
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل،الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م).
- المغني، لابن قدامة، نشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني،نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، نشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م).
- المنتقى شرح الموطإ، للباجي الأندلسي، نشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى (١٣٣٢ هـ.).
- المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، تحقيق :محمد صالح عبد العزيز المراد، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية (١٤٠٨هـ).

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لالحطاب الرُّعيني المالكي ، نشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
- موطأ مالك – رواية محمد بن الحسن – لمالك بن أنس ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي، نشر: دار القلم – دمشق،ط: الأولى (١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م).

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية- بيروت (١٩٩٥م).
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح، نشر: مكتبة المعارف – الرياض،الطبعة: الثانية، (١٤٠٤هـ).
- النكت والعيون (تفسير الماوردى) ، للماوردي ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم،نشر:دار الكتب العلمية - بيروت .
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي زيد القيرواني، تحقيق:
- جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو
- جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي
- جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ
- جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ
- جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة
- جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ
- جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي
- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى (١٩٩٩ م).

- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، للشرنبلالي المصري ، تحقيق: محمد أنيس مهرات، نشر: المكتبة العصرية،(١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- نيل الأوطار، للشوكاني ، نشر : إدارة الطباعة المنيرية. بدون طبعة وبدون تاريخ.